الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الحج

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٤٢
الحج
دار العلوم

الفقه

الجزء الثاني والأربعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الحج

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب: ١٠٨٠ شوران - بيروت - لبنان - تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزءُ السَادِسُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

في مقدمات الاحرام

مسألة - ١ - يستحب قبل الشروع فى الاحرام أمور أحدها : توفيرشعرالرأس بل واللحية لاحرام الحج مطلقا .

(فصل في مقدمات الاحرام)

وفيه مسائل :

(مسألة -١- يستحب قبل الشروع فىالاحرام أمور- أحدها-: توفير شعر الرأس)كما عن غير واحد ، بل المشهور شهرة عظيمة .

(بل واللحية)كما عن جماعة التصريح به، ويدلعليه بعض النصوص الاتية (لاحرام الحج مطلقا ،) قال فى المستند بعد ذكر جملة من الروايات : وهذه الروايات كماترى شاملةلمطلق الحج،كما صرح به جماعة من محققىالمتأخرين فالتخصيص بالمتمتع كما في عبارات جماعة لا وجه له.[1]

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٩٤ سطر ٢٥ .

لاخصوص التمتع كما يظهر من بعضهم لاطلاق الأخبار

(لاخصوص التمتع كما يظهر من بعضهم) كالنهاية والمبسوط والشرائع والقواعد والتحرير والتذكرة والارشاد على المحكى عن بعضهم (لاطلاق الاخبار) كصحيح عبدالله بن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة، ولافى الشهر الذى تريد فيه الخروج الى العمرة(١).

وصحيح عبدالله بن سنان(٢)، عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه .

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام قال: اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً(٣).

وموثق محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ من شعرك كله اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة(٤).

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة، ومن اراد العمرة وفر شعره شهراً(٥).

وحسن حسين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يريد الحج

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤ الباب ٢ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤ الباب ٢ من أبواب الإحرام ذيل الحديث .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥ الباب ٢ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤ الباب ٢ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤ الباب ٢ من أبواب الإحرام ح/٤ .

ايأخذ من شعر رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأس ما لم ير الهلال[١].

وعن اسماعيل بن جابر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام، كم اوفر شعرى اذا اردت هذا السفر ؟ قال : اعفه شهراً[٢].

وعن سعيد الاعرج، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته[٣].

وعن ابى حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذى تريد فيه الخروج للعمرة[٤].

وصحيح هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر جميعاً، عن الصادق عليه السلام: انه يجزى الحاج ان يوفر شعره شهراً[٥].

وعن علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: من اراد الحج فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوال[٦].

وعن ابى الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦ الباب ٤ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٦ الباب ٣ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥ الباب ٢ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥ الباب ٢ من أبواب الإحرام ح/٧ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤ الباب ٢ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٥ الباب ٢ من أبواب الإحرام ح/٨ .

من أول ذي القعدة ، بمعنى عدم ازالة شعرهما لجملة من الاخبار ،

يريد الحج ايأخذ شعره في اشهر الحج؟ فقال: لا، ولامن لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل انشاء الله[١].

وعن الرضوى: اذا أردت الخروج الى الحج توفر شعرك شهر ذي القعدة، وعشرة من شهر ذي الحجة[٢].

وعن كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ من شعرك اذا اردت الحج مابينك وبين ثلاثين يوماً الى النحر[٣].

ثم ان مراتب الاستحباب مختلفة ، فالافضل التوفير (من أول) شوال لخبر الكناني : ودونه اذا مضت عشرة من شوال ، لخبر علي بن جعفر : ودونه اذا رأى هلال (ذي القعدة ،) ودونه اذا مضت عشرة من ذي القعدة لخبر اسماعيل .

ولايحمل مطلق الاخبار على المقيد لما هومقرر في الاصول، من ان الاوامر الاستحبابية المختلفة تنزل على مراتب الفضل (بمعنى عدم ازالة شعرهما)لكن لايخفى ان هذا المعنى أخص من التوفير، اذ الازالة ظاهرة في الاستيصال غير المنافي لاخذ البعض ، فعدم الازالة يجتمع مع اخذ بعض الشعر مع ان المستحب هو الابقاء مطلقا .

وكيف كان فقد عرفت ان عدم ازالة الشعر انما هو (لجملة من الأخبار،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧ الباب ٤ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر ٢٩ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٣ الباب ١ من أبواب الإحرام ح/٢ .

وهى وان كانت ظاهرة فى الوجوب الا أنها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الاخبار ظاهرة فيه

وهى وان كانت ظاهرة فى الوجوب)لانه بين الامرة بتوفير الشعر والناهية عن الاخذ وظهورهما فى الوجوب والحرمة غير خفى .

(الا أنها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الاخبار ظاهرة فيه)

كخبر علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم ؟ قال عليه السلام : لابأس.[١]

ومن المعلوم ان الجمع بين هذا وسابقه حمل ذلك على الاستحباب، وربما يستدل لذلك بصحيح هشام واسماعيل جميعاً المتقدم، لكن فيه ان ذلك لو لم يدل على الوجوب لايدل على الاستحباب ، اذ حدد الجواز الى ما قبل شهر، كما ان الاستدلال بموثق سماعة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة وحلق القفاء في اشهر الحج؟ فقال: لابأس به والسواك والنورة[٢] في غير محله ، اذ حلق القفا غير الاخذ من الرأس واللحية .

وأما خبر محمد بن خالد الخزاز قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: أما انا فآخذ من شعرى حين أريد الخروج.[٣] فدلالته مجملة، اذ الامام عليه السلام لايواظب على فعل المكروه أو ترك المستحب .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧ الباب ٤ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٧ الباب ٤ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل ؛ ج/٩ ص ٧ الباب ٤ من أبواب الإحرام ح/٥ .

فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف ، وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط ،كما لاينبغي ترك الاحتياط باهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق ، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاستحباب ،

(فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة) الشيخ في النهاية والاستبصار والمفيد في المقنعة وغيرهما (ضعيف ، وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط ،) بالتوفير من شهر لتقييد صحيح هشام واسماعيل ، لما دل على الاكثر .

(كما لا ينبغي ترك الاحتياط باهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم)كالمفيد فى المقنعة(وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاستحباب،) وهو ما رواه فى الفقيه بسند صحيح ، وفي الكافي والتهذيب بسند آخر ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في متمتع حلق رأسه بمكة، قال عليه السلام : ان كان جاهلا فليس عليه شيء، وان تعمد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوماً، فليس عليه شيء، وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التى يوفر فيها للحج فان عليه دماً يهريقه(١).

ونحوه الرضوى : واذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء ان كان جاهلا ، وان تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، وان تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً(٢).

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٨ الباب ٥ من أبواب الإحرام ح ١ والتهذيب : ج ٥ ص ٤٨ الباب ٥ في العمل والقول عند الخروج ح ١٢ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٩ ـ ٣٠ اخر سطر .

والظاهر ان معنى الروايتين ماذكره في الحدائق من انه على تقدير التعمد ان كان في أول شهور الحج يعني شوال في مدة ثلاثين يوماً فلا شيء عليه، وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر يعني بعد دخول الثلاثين المذكورة ، والمراد ذوالقعدة كما مرفي الاخبار من انه يوفر الشعر من أول ذي القعدة، لاان معناه بعد مضى ثلاثين ــ انتهى ،

لا ان يقال : ان المعنى بعد الثلاثين أي بعد ذي القعدة حتى يكون المراد وجوب الدم على تقدير الحلق في ذي الحجة وهو غير معمول به اصلا .

وكيف كان فالمستفاد من الخبر اهراق الدم بالحلق في وقت التوفير، لكن اللازم حمله على الاستحباب ، لاستحباب أصل التوفير . والقول بعدم المنافاة بين استحباب الاصل ووجوب الفرع فتوفير الشعر مستحب من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، الاان من لم يفعل يجب عليه اهراق الدم، بعيد عن مذاق العرف، وان كان ممكنا عقلا .

ثم ان الظاهر من الدم اعم من الابل والبقر والشاة لامثل الغزال والدجاجة ونحوهما للانصراف ، وهل للحلق خصوصية فلايجوز بالنتف ، والنورة ، والاحراق ، ونحوها ، أم لا ، فيه تردد ، وان كان لايبعد فهم العرف للمناط وهل حلق اللحية ملحق بحلق الرأس؟ فيه وجهان، وان كان الاقرب العدم، لكون الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورده ، والظاهر ان الاخذ من رأس الشعر ليس بتلك المثابة ، واما حلق بعض الرأس ففيه وجهان من الانصراف

او على ما اذا كان في حال الاحرام، ويستحب التوفير للعمرة شهرا.

الى حلق الجميع ولو الجميع العرفي ومن الاطلاق(أو) الحمل (على ما اذا كان في حال الاحرام ،) لكنه بعيد كما لايخفى .

(ويستحب التوفير للعمرة شهراً .) لجملة من الاخبار المتقدمة كصحاح ابن مسكان وسنان وعمار وخبر ابي حمزة، واطلاق خبر ابن جابر، وخبر اسحاق ابن عمار قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام مرني كم أوفر شعري اذا اردت العمرة ؟ فقال : ثلاثين يوما.[1]

وهذه الاخبار كما تراها بين مادل على التوفير في الشهر الذى يريد الخروج فيه ، وبين ما دل على التوفير شهراً أو ثلاثين يوماً ، والظاهر العمل بالجميع والحمل على مراتب الاستحباب، فالفضل في التوفير من أول الشهر الذى يريد الخروج فيه ، والافضل التوفير شهراً والشهر أعم من كونه ثلاثين يوما أم لا ؟

ثم ان الظاهر عدم الفرق في الاحكام المذكورة بين ارادة المكي الحج والعمرة أو غيره، ومافي بعض الاخبار من قوله عليه السلام واراد الخروج منزل على الغالب .

نعم ان من أراد الحج والعمرة تداخل الاستحبابين بمعنى عدم استحباب توفيرين في مدتين مدة للحج ومدة للعمرة ، أما في حج التمتع فواضح ، لانه مورد النصوص، وأما في غيره كما لو أراد حج الافراد وعمرته بعده فلا دليل على ازيد من التوفير المتقدم للحج .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦ الباب ٣ من أبواب الإحرام ح/١ .

الثاني : قص الاظفار والاخذ من الشارب وازالة شعر الابـط والعانة بالطلي او الحلق او النتف ،

نعم لو أراد عمرة التمتع فيأول شوال وحجه في ذي الحجة فهل يستحب له التوفير من أول رمضان للعمرة أملا؟ احتمالان، من اطلاق أدلة التوفير للعمرة، ومن ان الظاهر من بعض النصوص من عدم استحباب التوفير لحج التمتع أزيد من أول الشوال ، فتدبر.

هذا كله فيمن يريد الحج ، أما من لا يريد فاتفق له قريب الوقت فلااشكال في عدم استحباب اهراق الدم لحلقه السابق ، لأن الروايتين دلتا على ان المتعمد يهريق الدم لاغيره وهذا لايعد متعمدا .

بقى فى المقام شيء، وهو ان المتمتع لايجوز له الحلق في العمرة للتقصير اما بعده فهل يجوز له ذلك أم لا ؟ احتمالان، من انه لادليل على التحريم حينئذ فلا حرمة ، ومن ان المحتمل كون حكمة عـدم جواز الحلق للتقصير لتوفير الشعر لمنى وهو موجود .

(الثاني : قص الاظفار والاخذ من الشارب وازالة شعر الابط والعانة بالطلي أو الحلق أو النتف،) في الجملة لفتوى الطائفة كما في المستند وبلاخلاف أجده في شيء من ذلك ،كما في الجواهر ، ولا خلاف في ذلك نصاً وفتوى كما في الحدائق ، وبلا خلاف ظاهر كما في المستمسك ، ويدل على ذلك نصوص مستفيضة :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قـال : اذا انتهيت الى بعض المواقيت التيوقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق

عانتك وقلم اظفارك وقصر شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل الحديث[١] .

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام أيضا قال: اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق ، أو الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت[٢] ـ الحديث .

وصحيح حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام: السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب ، وحلق العانة[٣].

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام أيضا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التهيوء للاحرام ؟ فقال : تقليم الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة[٤].

وصحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيوء للاحرام؟ قال: اطل بالمدينة وتجهز بكل ماتريد واغتسل، وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة[٥].

وصحيح محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأل عن نتف

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩ الباب ٦ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٩ الباب ٦ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٩ الباب ٦ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٩ الباب ٦ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٠ الباب ٧ من أبواب الإحرام ح/١ .

الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم ؟ قال : نعم لا بأس به[١].

وفي خبر ابن سنان في كيفية حج رسول الله صلى الله عليه وآله : فلمانزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل[٢] الحديث .

وعن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج حجة الوداع، فلما انتهى الى الشجرة أمر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل[٣] الحديث .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال : ويأخذ من أراد الاحرام من شاربه ويقلم اظفاره ولا يضره بأى ذلك بدء[٤].

وعن الرضوى : وابدء قبل احرامك بأخذ شاربك واقلم اظافيرك وتنتف ابطيك واحلق عانتك وخذ شعرك ولا يضرك بأيها تبدء، وانما هو راحة للمحرم وان فعلت ذلك كله بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فجائز[٥].

وبهذا كله تبين ان الابط ورد فيه الطلي بالاطلاق في صحيحة معاوية بن وهب والنتف في غير واحد من النصوص المتقدمة، واما الحلق فلم اجده والعانة ورد

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩ الباب ٦ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٥ .
(٣) دعائم الاسلام : ج/١ ص ٢٩٨ باب ذكر الإحرام .
(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٣ الباب ٣ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٣ الباب ٣ من أبواب الإحرام ح/٣ .

والافضل الاول ، ثم الثانی ، ولو كان مطليا قبله يستحب له الاعادة وان لم يمض خمسة عشر يوماً ،

فيها الطلي في صحيح معاوية الثاني بالخصوص، وبالاطلاق فی صحيح ابن وهب والحلق في صحيح معاوية الاول وغيره ، واما النتف فلم اجده .

(والافضل الاول ، ثم الثاني،) اما بالنسبة الى الابط ، فلعموم خبر ابن ابی يعفور قال : كنا بالمدينة فلاحانی زرارة في نتف الابط وحلقه ، قلت : حلقه أفضل ، وقال زرارة : نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لنا وهو بالحمام يطلي قد طلا ابطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك؟ فقال: لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله ، فقال : فيم انتما ؟ فقلت : ان زرارة لاحانی فی نتف الابط وحلقه، فقلت : حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل؟ فقال: اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه (١) .

واما بالنسبة للعانة فلم اظفر بدليله .

(ولو كان مطليا قبله يستحب له الاعادة وان لم يمض خمسة عشر يوماً ،) اما اذا مضى خمسة عشر يوماً، فالاستحباب لخبر علي بن أبی حمزة، سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال : اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع فی الطلية الاخيرة وكم بينهما ؟ قال عليه السلام: اذا كان بينهما جمعتان خمسة

---

(١) الوسائل : ج/١ ص ٤٣٧ الباب ٨٥ من أبواب الحمام ح/٤ . يراجع .

عشر يوماً فاطل[١].

ونحوه في الدلالة، بل أظهر، رواية أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام: لابأس بأن يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً[٢]. فان مفهومه البأس لو كان أزيد والمتفاهم عرفاً احتياجه الى الاعادة حينئذ .

وأما اذا لم يمض خمسة عشر يوماً استحب له الاعادة، فلعموم خبر ابن أبي يعفور السابق ، وخبر أبي بصير ، حيث امره الامام عليه السلام بالتنوير فقال : تنور فقال: انما تنورت أول امس واليوم الثالث ، فقال عليه السلام: اما علمت انها طهور فتنور[٣].

ثم انه يجوز الاطلاء قبل الاحرام بساعات، كما يدل عليه صحيح ابن وهب السابق ، اذ الاطلاء في المدينة يوجب ذلك ، بل ربما يدل خبر ايوب بن الحر عن أبي عبدالله عليه السلام على النهي عن اعادة الاطلاء حينئذ، قال : قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لاتطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً[٤]. بناءاً على ارادة العمرة من الحج .

ويجوز الاطلاء قبل الاحرام بأيام ، ففى صحيح معاوية بن عمار ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يطلى قبل ان يأتي الوقت بست ليال؟ قال:

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١ باب ٧ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١ باب ٧ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١ ص ٣٨٩ باب ٣٢ من آداب الحمام ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٠ باب ٧ من أبواب الإحرام ح/٢ .

ويستحب أيضا ازالة الاوساخ من الجسد لفحوى ما دل على المذكورات ، وكذا يستحب الاستياك .

الثالث: الغسل للاحرام

لا بأس به . وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال؟ قال: لا بأس به[١].

ثم لا يخفى انه لا يجوز اعادة التنوير حيث يعد من الاسراف .

(ويستحب أيضا ازالة الاوساخ من الجسد) المعبر عنها في كلام بعض الفقهاء بالتنظيف ولم يظهر لي دليل خاص في المقام، وما ذكره في الجواهر عمومات لا ننكرها .

وما ذكره من قوله : (لفحوى ما دل على المذكورات ،) فيه نظر (وكذا يستحب الاستياك) لما تقدم في صحيح معاوية بن عمار : ويستحب أيضا ازالة الشعر من سائر البدن للرضوى ، ثم انه قدعرفت في بعض النصوص عدم الفرق في الابتداء بأيها ، كما ان الظفر المأمور بقصه أعم من ظفر اليد والرجل .

(الثالث : الغسل للاحرام) على المشهور ، كما في الحدائق ، واجماعاً محكيا عن التذكرة والتحرير ان لم يكن محصلا ، بل عن المنتهى لا تعرف فيه خلافا كما في الجواهر، واجماعا كما في المستند، ويدل عليه النصوص المتواترة كالصحاح الثلاث لابن عمار ، وصحيحتي ابن وهب وهشام المتضمنة جميعاً للفظ : اغتسل أو اغتسلوا .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١ باب ٧ من أبواب الإحرام ح/٦ .

وموثقة سماعة : غسل المحرم واجب[١].

ومرسلة يونس : الغسل في سبعة عشر موطنا ، منها الفرض ثلاثة وعد منها غسل الاحرام[٢].

وصحيحتى ابن عمار والنضر وروايتى محمد وعلي بن أبي حمزة الامرة باعادة الغسل لمن لبس قميصاً بعده ، وقد تقدم جملة من هذه الروايات، ويأتي بعضها .

وعن دعائم الاسلام ، عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا في الغسل منه ما هو فرض ومنه ما هو سنة ، فالفرض منه غسل الجنابة ، الى ان قال : والغسل للاحرام[٣].

وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: في الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس ، ومن اغتسل دون الميقات اجزئه من غسل الاحرام[٤].

وعن الرضوى : ثم اغتسل أو توضأ والغسل أفضل[٥].

---

(١) الوسائل : ج/٢ ص ٩٣٧ الباب ١ من أبـواب الأعمال الأغسـال المسنونـة ح/٣

(٢) المستند : ج/٢ ص ١٩٥ سطر ١١ .

(٣) دعائم الاسلام : ج/١ ص ١١٤ في ذكر الإغتسال .

(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٣ باب ٤ من أبواب الإحرام ح/٢ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٣ باب ٤ من أبواب الإحرام ح/٤ .

وعن الجعفريات ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: كان يستحب ان يغتسل[١].

ومرسل يونس، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة الجنابة ، وغسل من غسل ميتا ، والغسل للاحرام[٢]. الى غير ذلك من النصوص .

وقد ذهب العمانى والاسكافى الى وجوبه ، بل في الحدائق ان المرتضى « ره » نقل الوجوب عن كثير من الاصحاب .

أقول : والظاهر انهم تمسكوا بظواهر الاوامر الواردة ، مضافاً الى كلمة الوجوب التي في بعض الاخبار، لكن الاقوى تبعا للمشهور، بل لم يعرف الخلاف من أحد الا من نادر جدا الاستحباب ، ويدل عليه خبر فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام، فيما كتبه الى المأمون وغسل يوم الجمعة سنة، وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الاحرام، الى ان قال: هذه الاغسال سنة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الحيض مثله[٣].

والرضوى : الغسل أربعة عشر وجهاً ، ثلاث منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم، ثم ان وجدت فعليك

---

(١) الجعفريات : ص ٦٨ سطر ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١ والخصال : ص ٥٠٨ باب السبعة عشر ح ١ .

(٣) البحار : ج/٧٨ ص ٩ ح/١٠ .

في الميقات ،

الاعادة وأحد عشر غسلا سنة، غسل العيدين والجمعة، وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ، ودخول المدينة ، وزيارة البيت ، وثلاث ليال في شهر رمضان ، ليلة تسعة عشر ، وليلة احدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين ، ومتى نسي بعضها أو اضطر أو به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة.(١)

بل ظاهر الرضوي السابق والجعفريات ، هذا مضافاً الى ما ذكره الفقيه الهمداني«ره» بعد ذكر خبر يونس، انه يجب ارتكاب التأويل فيه، وكذا في غيره مما ظاهره الوجوب من حيث اشتماله على الامر به،لاستفاضة نقل الاجماع على استحبابه ، بل عن حج التحرير التصريح بأنه ليس واجباً اجماعاً ، وعن ابن المنذر انه اجمع أهل العلم ان الاحرام جائز بغير اغتسال ، ويؤيده بعد اختفاء مثله في الشريعة مع توفر الدواعي على نقله ــ انتهى .

ومن ذلك كله يظهر ان قول الحدائق: وبالجملة فالقول بالوجوب لايخلو من قوة ، في غير محله.

(في الميقات ،) كما صرح به جماعة ، بل ظاهر ماسيأتي من جواز تقديمه عند خوف اعواز الماء في الميقات كون تشريعه في الميقات ، ويدل عليه غير واحد من النصوص المتقدمة ، لكن قد تقدم في صحيح ابن وهب، وسيأتي في بعض الاخبار الاخر ما يدل على تشريعه في غير لميقات اختيارا أيضاً .

---

(١) فقه الرضا : ص ٤ سطر ٨ .

ومع العذر عنه التيمم ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف اعواز الماء، بل الاقوى جوازه مع عدم الخوف أيضا ،

(ومع العذر عنه التيمم) كما عن المبسوط والمهذب والتذكرة وغيرها ، وعن المسالك انه اختاره جماعة من الاعيان، وعن المسالك تبعا لظاهر الشرائع التوقف، وعن المدارك وكشف اللثام تضعيفه، لكن الاقوى ما اختاره المصنف لاطلاق أدلة بدلية التيمم المتقدمة في كتاب الطهارة ، والقول بانه الغسل انما شرع للتنظيف ولاتنظيف في التراب ، مردود بان كون العلة ما ذكر غير ظاهر وبان عدم تنظيف التراب معلوم العدم ، مضافاً الى النقض بسائر الاغسال على ان الاطلاق لو شمل المقام لم يكن لهذه التعليلات مجال .

(ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف اعواز الماء) وفاقاً للشيخ واتباعه كما عن التنقيح ، بل لعامة المتأخرين أيضا كما قيل ، بل بلا خلاف يعلم كما في الذخيرة ، بل بالاجماع كما في المدارك[1] : كذا فى المستند وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه ، كما اعترف به فى الذخيرة والرياض وغيرهما ثم نقل عن النافع ما يدل على تمريض هذا القول .

(بل الاقوى جوازه مع عدم الخوف أيضا) كما عن سيد المدارك، والفاضل الاصبهانى ، و صاحب الذخيرة ، بل فى المستند قواه جماعة من متأخرى اصحابنا وهو الاقرب ، ولكن عن الرياض انه نقل عن التنقيح الاجماع على عدم جواز التقديم الا مع الخوف ، والجواهر اشكل عليه فى النقل المذكور.

---

(١) المدارك : ص ٤٤٣ .

أقول: المعلوم مخالفته هو الشيخ والمحقق والمقداد والرياض، اما غيرهم فبين ساكت وبين مصرح بالجواز فيما وجدت من كلماتهم ، ويدل على الحكم صحيح هشام بن سالم قال : أرسلنا الى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة ، أنا نريد ان نودعك ، فأرسل الينا : ان اغتسلوا بالمدينة فانى أخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة ، فأغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى . الى ان قال : فلما أردنا ان نخرج قال : لاعليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماءاً اذا بلغتم ذى الحليفة.[١]

وصحيح الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال عليه السلام: نعم.[٢]

وخبر أبي بصير قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ، ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم.[٣]

وقد تقدم صحيح معاوية بن وهب ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيوء للاحرام؟ فقال: اطل بالمدينة وتجهز بكل ماتريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة .

وعن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢ الباب ٨ من أبواب الإحرام ح/١ ـ ٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٢ الباب ٨ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٢ الباب ٨ من أبواب الإحرام ح/٣ .

والاحوط الاعادة في الميقات،

للاحرام، الى ان قال: فلما أردنا ان نخرج قال: لاعليكم انتغتسلوا اذا وجدتم ماءاً اذا بلغتم ذا الحليفة.[١]

وعن كتاب درست عنهشام بن سالم قال: كنت أنا وابنأبي يعفوروجماعة من اصحابنا بالمدينة نريد الحج قال : ولم يكن بذى الحليفة ماء قال: فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على أبي عبدالله عليه السلام[٢] الخبر .

وعن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجـل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال : ليس عليـه غسل.[٣] الى غير ذلك من الاخبار .

وهذه الاخبار كما تراها بين مطلق لتقديم الاحرام وتشريعه وبين ما يـدل على تقديمه مع خوف اعواز الماء، ولا وجه لتقييد الاول بالثاني لظهور بعض الروايات بالجواز حتى مع عدم الخوف كصحيحى الحلبى وابـن وهب وخبر أبي بصير، وما فيصحيح ابن سالم من التعليل ظاهر فيالارشاد، فهو كقولك: صل أول الوقت فانى أخاف عليك الموت .

(والاحوط) استحبابا (الاعادة في الميقات،) كما يظهر منصحيح ابنسالم ومضمرة ، لكن الظاهر انذلك علىوجه الاستحباب لاعلى وجه الاحتياط، وقد

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢ باب ٨ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٣ باب ٤ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٥ باب ١٠ من أبواب الإحرام ح/٣ .

ويكفى الغسل من أول النهار الى الليل ، ومن اول الليل الى النهار ،

اغرب في المستند فقال : وهل يستحب الاعادة لووجد الماء في الميقات أم لا ؟ فيه قولان ، الاقرب هو الثاني للاصل (١).

و استدل للاول بذيل صحيحة هشام : لاعليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماءاً اذا بلغتم ذا الحليفة . ورد بان نفى البأس غير الاستحباب ، الا ان يتم بانه اذا لم يكن به بأس كان راجحاً لكونه عبادة .

أقول: لايتعين تقدير البأس، بل الظاهر منه نفى أصل الغسل اى ليس عليكم الغسل وهو الدليل للثاني ـ انتهى.

اقول : هذا المعنى خلاف المتفاهم عرفاً .

(ويكفى الغسل من أول النهار الى الليل ، ومن أول الليل الى النهار ،) بلا خلاف كما في المستند والجواهر ، وفي الحدائق انه صرح بذلك الاصحاب ـ انتهى .

لكنهم قيدوها بعدم النوم ، ويدل على ذلك جملة من الروايات :

ففى ذيل مضمرة ابي بصير المتقدمة المروية ، عن الكافي واتاه رجل وانا عنده فقال : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى ؟ فقال : يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلا لليلته (٢).

وفي صحيح عمر بن يزيد ـ وفي التهذيب عمار بن يزيد ـ عن ابى عبد

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٩٥ سطر ٢٧ .

(٢) الكافي : ج/٤ ص ٣٢٨ باب ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا يجزىء ح/٣ .

بل الاقوى كفاية غسل اليوم الى آخر الليـل و بالعكس .

الله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر.[١]

وصحيحه الاخر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك.[٢]

وموثقة سماعة وابي بصير كليهما ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزئه غسله، وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله[٣] .

قال في الحدائق: والظاهر ان المراد بالاستحمام التنوير والتنظيف .

اقول : لكن صدر هذه الموثقة تدل على الحكم الاتى ، وهو اجزاء غسل الليل لليوم .

(بل الاقوى كفاية غسل اليوم الى آخر الليل وبالعكس ،) في المستند انه افتى به جماعة ولابأس به ، وفي الحدائق افتى به صريحاً ، وفي الجواهر انه افتى به جماعة من متاخرى المتاخرين ثم ذكر انه لايخلو من وجه ، وقد حكى هذا القول عن المقنع والمدارك والذخيرة والرياض وغيرها ، ويدل عليه جملة من النصوص :

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٦٤ باب في صفة الإحرام ح/١٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٣ الباب ٩ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٤ الباب ٩ من أبواب الإحرام ح/٥ .

واذا أحدث بعده قبل الاحرام يستحب اعادته خصوصا فى النوم .

كصدر موثقة سماعة وابى بصير المتقدمة .

وصحيح جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك.(١)

ومارواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب جميل ، عن حسين الخراساني ، عن احدهما عليهما السلام ، انه سمعه يقول : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك.(٢)

وما رواه السيد علي بن طاوس في فلاح السائل ، عن كتاب مدينة العلم للصدوق قال: روى ان غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك.(٣)

وعن الصدوق في المقنع : واعلم ان غسل ليلتك يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك ، ولا بأس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية.(٤)

(واذا أحدث بعده قبل الاحرام يستحب اعادته خصوصا في النوم ،)أما بالنسبة الى النوم فهو فتوى الاكثر كما في المستند ، ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح نضر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣ باب ٩ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٤ باب ٩ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٣ باب ٥ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٣ باب ٥ من أبواب الإحرام ح/٢ .

يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال : عليه اعادة الغسل[١].

و صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضـأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد ؟ قال : لايجزيه انما دخل بوضوء[٢].

استدل به الحدائق للمقام وكأنه بالمناط والا فمورده غير مانحن فيه ، فان الغسل لدخول مكة غير الغسل للاحرام ، لكن في المستند جعل هذا القسم من الروايات مؤيداً .

ويدل على الحكم في المقام ايضا خبر علي بن ابى حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل اغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم؟ قال: عليه اعادة الغسل[٣].

وعن الصدوق في المقنع: واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل[٤].

لكن في بعض الروايات عدم الاعادة ، كصحيح العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٤ الباب ١٠ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٩ الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٥ الباب ١٠ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٣ الباب ٦ من أبواب الإحرام ح/١ .

ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : ليس عليه غسل.[١]

وعن الصدوق في المقنع بعد عبارته المتقدمة قال: وروى ليس عليه اعادة الغسل.[٢]

وعن الشيخ حمل صحيح العيص على نفى الوجوب ، واورد عليه في الحدائق بانه بعيد ، لان سوق الخبر يقتضى ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكون غسل الاحرام غير واجب، وعن المدارك حمله على نفى التأكد جمعا ولا بأس به .

هذا كله في النوم ، اما باقى الاحداث ، فعن القواعد الاشكال في الالحاق قال : ولو احدث بغير النوم فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى ، ومن عدم النص ، وتبعه الفخر والكركى والمدارك والذخيرة والمستند فقربوا عدم الالحاق ، وعن الدروس وكشف اللثام الالحاق، بل عن المسالك الاتفاق على نقض الحدث غيره قطعاً .

اقول : غاية مايستدل للالحاق امور :

الاول : ان النوم من باب الادنى فالاعلى محكوم بهذا الحكم بطريق اولى، وفيه : ان كون النوم من ذلك الباب غير معلوم .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٥ الباب ١٠ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٣ الباب ٦ من أبواب الإحرام ذيل الحديث ١ .

كما ان الاولى اعادته اذا أكل أو لبس مالا يجوز أكله او لبسه للمحرم

الثاني : ان النوم انما صار حدثاً ،لان معه مظنة الاحداث فمعها اولى ،وفيه: ان كون العلة تلك غير معلوم .

الثالث : انه انما يجب الاعادة للنوم، لانه يبطل الطهارة الحقيقية فالوهمية اولى ، وفيه مالا يخفى .

الرابع : مادل على بطلان الغسل لدخول مكة والزيارة بالحدث كصحيح عبد الرحمن المتقدم.

وصحيح اسحق بن عمار قال:سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ؟ قال عليه السلام :يجزيه ان لم يحدث، فان احدث مايوجب وضوءاً فليعد غسله(١).

بناءاً على وحدة المناط، وفيه: انه غير معلوم ، بل نقول ان كفاية الغسل في النهار وفي الليل لتمام الليل مع تعاوف وقوع الحدث وعدم التنبيه على ناقضيته من الشواهد على كفايته ، واولى في الدلالة مادل على كفاية غسل اليوم لليل وبالعكس .

(كما ان الاولى اعادته اذا أكل أو لبس مالايجوز أكله أو لبسه للمحرم ،) نسبه في الحدائق الى ظاهر الاصحاب ، وارسله في المستند ارسال المسلمات، ويدل عليه صحيح عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اغتسلت

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٤ الباب ٣ من أبواب زيارة البيت ح/٢ .

للاحرام فلا تقتنع ولاتطيب ولاتاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل.[١]

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا لبست ثوبا لاينبغى لك لبسه او أكلت طعاماً لاينبغى لك اكله فاعد الغسل.[٢]

وخبر محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اغتسل الرجل وهويريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبى فعليه الغسل.[٣]

وخبر علي بن ابى حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم؟ قال عليه السلام: قدانتقض غسله.[٤]

بل وصحيح معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان لبست ثوبا في احرامك لايصلح لك لبسه فلب واعد غسلك.[٥]

وفي المقنع : وان لبست ثوبا من قبل ان تلبى فانزعه من فوق واعد الغسل ولاشيء عليك.[٦]

لكن الظاهر عدم تأكد استحباب الاعادة لجملة من النصوص المشعرة بعدم اعادة الغسل ، لصحيح معاوية بن وهب السابق ، حيث قال عليه السلام بعد الامر بالغسل في المدينة : وان شئت اشتملت بقميصك حتى تاتى مسجد الشجرة.[٧]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦ الباب ١٣ من أبواب الإحرام ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦ الباب ١٣ من أبواب الإحرام ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٥ الباب ١٣ من أبواب الإحرام ح/٢ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٥ الباب ١٣ من أبواب الإحرام ح/١ .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٦ الباب ١٣ من أبواب الإحرام ح/٣ .

(٦) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٤ الباب ٧ من أبواب الإحرام ح/١ نقلا عن المقنع .

(٧) الوسائل : ج ٩ ص ١٠ الباب ٧ من أبواب الإحرام ح ١ .

بل وكذا لو تطيب ،

وعن المقنع انه قال : وان وقعت على اهلك بعدما تعقد الاحرام وقبل ان تلبى فليس عليك شيء واغتسل النبى صلى‌الله عليه وآله بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال : هاتوا ماعندكم من لحوم الصيد ، فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم[١].

وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابى عبدالله عليه السلام : انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقدالاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه . وفي رواية الصدوق : فاكل قبل ان يلبى[٢].

وعن علي بن عبدالعزيز قال : اغتسل ابو عبدالله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه : هاتوا ماعندكم من الصيد حتى نأكله ، فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم[٣].

ومن المستبعد جداً اعادة النبى صلى‌الله عليه وآله ،والصادق عليه‌السلام الغسل .

(بل وكذا لو تطيب) لما عن التهذيب والدروس وغيرهما كما في المستند، ووافقهم هو في ذلك ، فنفى عنه البأس، ويدل عليه صحيح عمر بن يزيد المتقدم.

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٤ الباب ٩ من أبواب الإحرام ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٨ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٧ .

بل الاولى ذلك فى جميع تروك الاحرام ، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الاحرام الاولى اعادته ، ولو احرم بغير غسل أتى به ، واعاد صورة الاحرام ،

(بل الاولى ذلك في جميع تروك الاحرام ، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الاحرام) كان (الاولى اعادته ،) للمناط وأولوية بعضها ، لكن ظاهر المسالك وصريح المدارك العدم وهو الاقرب ، ويدل عليه مضافا الى عدم الدليل بعض النصوص، كحسن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابه، عن ابي جعفر عليه السلام، في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره ؟ قال عليه السلام : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل[1]

وصحيحه عن احدهما، فى الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل؟ قال : لا بأس به[2].

وعن الصدوق في المقنع: ولا بأس ان تمسح رأسك بمنديل اذا اغتسلت[3]. مضافا الى اطلاقات انه ما لم يلب ليس بشيء اذا ماينافى الاحرام فتأمل.

(ولو أحرم بغير غسل أتى به ، وأعاد صورة الاحرام ،) على الاظهر الاشهر كما فى المستند ، ونسبه فى الحدائق الى الشيخ وجمع من الاصحاب ، وفى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦ الباب ١٢ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦ الباب ١٢ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٤ الباب ٨ من أبواب الإحرام ح/١ .

الجواهر على المشهور بين الاصحاب ، بل لا اجد فيه خلافا ، وتبعه في النسبة الى المشهور المستمسك، ويدل صحيح الحسن بن سعيد، عن اخيه الحسن قال: كتبت الى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام ، رجل احرم بغير صلاة ، أوبغير غسل جاهلا أو عالما ماعليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع؟ فكتب: يعيده[١].

قال في محكي المدارك: وانما حملنا الاعادة على الاستحباب، لأن السؤال انما وقع عما ينبغي ان يصنع لاعما يجب[٢].

أقول : وهو جيد ، وأما ما في الحدائق من الاشكال فيه بان ينبغي يستعمل كثيراً في الوجوب ، ففيه : ان الظاهر منه الاستحباب ، والاستعمال لايصادمه، كما ان كثرة استعمال الامر في الاستحباب لا يصادم ظهوره في الوجوب ، ومثله في الضعف استدلال المستند للاستحباب، بانه جملة خبرية، وهي لاتنهض بافادة الوجوب، اذ قد تحقق في الاصول كون الجملة الخبرية ان لم تكن اظهر في الوجوب فلا أقل من مساواتها للامر في الظهور ، وبما ذكر يدفع قول ابن ادريس بعدم استحباب الاعادة، كمايدفع قول الشيخ في النهاية بوجوبها، وان ذكر الجواهر انه لاصراحة في كلام على الوجوب .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨ الباب ٢٠ من أبواب الإحرام ح/١ .

(٢) المدارك : ج/٢ ٤٤٢ آخر سطر .

سواء تركه عالما عامدا او جاهلا او ناسيا ؛

ثم ان اعادة الواجب لتدارك المستحب غير بعيد بعد وجود مثله في الشرع كالصلاة التي تعاد لاجل الاذان والاقامة، ذكره في المختلف في رد ابن ادريس المستشكل على الشيخ، بانه لو نوى الاحرام ولبى فقد انعقد احرامه، فأي اعادة تكون عليه ، وكيف يتقدر ذلك .

أقول : هذا مضافاً آلى انه لو فرض عدم النظير فبعد ورود النص الخاص لامجال للكلام ، وأما ما أشكل على المختلف في المسالك بالفرق بين المقامين فان الصلاة تقبل الابطال بخلافه ، ففيه ان قبول الابطال وعدمه خارج عن محل الكلام الذي هو في مجرد الابتداء بالعمل لتدارك مستحب وكيف كان فقد ظهر من الرواية استحباب الاعادة مطلقا (سواء تركه عالما عامدا أوجاهلا) واما ماذكرة تبعاً لبعض اخر من قوله : (أو ناسيا) فليس عليه دليل .

قال في المستمسك: الصحيح المتقدم مورده الجاهل والعالم فذكر الناسي في كلماتهم لابد ان يكون من جهة دخوله في العالم ، ولا يخلو من اشكال ، لاحتمال انصرافه الى العامد في مقابل الجاهل المعذور ، فكأنه سأل فيه عن المعذور وغيره، وكأنه لذلك جعل في الجواهر الحاق الناسي بالفحوى، لكنه ضعيف ، واضعف منه مايظهر من بعضهم من الاقتصار في موضوع المسألة على الناسي مع التصريح في النص بالجاهل والعالم[1] انتهى .

أقول : قوله فكأنه سأل فيه عن المعذور وغيره ، مناف لما هو بصدده ، اذ

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٣٤٥ .

ولكن احرامــه الاول صحيح باق على حاله ، فلوأتى بمايوجب الكفارة بعده وقبل الاعادة وجبت عليه ،

لو كان المناط المستفاد من الرواية هوالمعذور لكان الناسي داخلا، ثم انالظاهر كون تارك بعض الغسل كذلك ، اذ المناط المستفاد من الرواية هو الغسلبكامله فالقول بان تـارك بعضه ليس كتارك كله فلا يدخل في أي الدليلين منظور فيه ، وهل حكم تارك التيمم في مورد البدلية ذلك ؟ احتمالان ، وان كان الاقتصار على موضع النص أولى .

(ولكن احرامه الاول صحيحباق على حاله ، فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده) أي بعد احرامه الاول الذى أتى به بدون الغسل .

(وقبل الاعادة وجبت عليه ،) مضافاً الى كونه محرماً ، وذلك لان الادلـة الدالة على انعقاد الاحرام بالتلبية ووجوب الكفارة بها لا مقيد لها، اذ قولهعليه السلام في الصحيح المتقدم يعيده ، لا يدل على بطلان الاول كي يرفع اليدبـه عن العمومات والمطلقات .

هذا مضافا الى رواية الدعائم الاتية الدالة على ان من ترك الصلاة واحرم فقد ترك الفضل ، و الظاهر ان المعاد هو الاحرام حقيقة لا صورة لظاهر قولـه عليه السلام يعيده ، فيكون قد احرم احرامين حقيقين ،كما اختاره كاشفاللثام، وتبعه الجواهر ولابعد في ذلك، ونظيره اعادة الصلاة الماتىبها بالانفرادجماعة فان الثانية هي الاولى حقيقة لا صورة ، واشكل على ذلك في المستمسك بانـه خلاف مرتكز المتشرعة اولا، وخلاف ظاهر النص ثانياً، لان الاعادةالمذكورة في الصحيح يراد منهـا امتثال أمر الاحرام بالفرد الثـاني فلا ينطبق على الفرد

الاول ، فالبناء على حصول الامتثال بفردين فى عرض واحد فى زمـان واحد ، خلاف ظاهر النص، وفيه اما كونه خلاف مرتكز المتشرعة فغير تام اذ المرتكز مأخوذ عن النص فاذا كان ظاهر النص ما ذكرنا تبعه المرتكز، بل لولا الدليل على صحة الاحرام الاول من العمومات والاطلاقات لكان المستفاد من النص ـ ويتبعه الارتكاز ـ كون الثانى هو الامتثال ، كارتكاز ذلك فى باب اعادة الصلاة فى موارد الصلاة بنجاسة منسية ونحوها ، واما كونه خلاف ظـاهر النص فهو غيرمستقيم، اذ هذا ظاهرالنص لولم تكن العمومات والاطلاقات، أمامع وجودها فالظاهر بعد الجمع بينهما كون الاول امتثالا حقيقياً والثانى امتثال آخر، لكنه من قبيل الامتثال الاستحبابى .

وبهذا كله تبين ان كلا من الاحرامين امتثال للامر بـالاحرام حقيقة ، لكن الاول امتثال للامر الوجوبى ، والثانى للامر الندبى، لا ان الاول ليس بامتثال حقيقى ، بل هـو احرام باطل و الثانى احـرام حقيقى كمـا عن المختلف والرياض ، ولا ان الثانى صورة الاحرام بلبس الثوبين والتلبيـة بلا نية انشاء ، والاول احرام حقيقى فقط ،كمـا عن المسالك والمدارك ، ولا انه لا يشـرع الاعادة اصلا الافيما كان الواقع منه اولا صورة الاحرام لاحقيقة كما عن ابن ادريس.

فتحصل : ان المختار كون حال الاحرامين حال الصلاتين المعادة ثانيهمـا جماعة ، وانما الفرق ان الاحرام بعد انقضاء النية والتلبية ونحوهما له توابـع، اعنى المحرمات والصلاة ليس لها توابـع ، وبهذا تبين انه لا معنى للقول بكون

ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده: « بسم الله وبالله ، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري ، واجـر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك ، فانه لا قوة الا بك ، وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك ،

الاحرامين من باب اجتماع المثلين، اذ لو أريد بذلك نفس اعمال الاحرام فالاحرامان فـردان من الماهيـة الكلية لم يجتمعـا في زمـان واحـد ومكـان واحـد حتى يكـونـا من باب اجتماع المثلين ، ولو أريد بذلك توابع الاحرام فبـالضرورة ان التوابع لا تتكرر فلا يجب لمن قتل صيداً فدائين مثلا ، والمنسبق الى ذهن العرف بعد الجمع بين العمومات و المطلقـات المقتضية لترتب التـوابع على الاحـرام الاول وبين الصحيح الدال على الاعادة هو كون الثاني لا توابع له حتى يقال بالتداخل أو التأكد أو غيرهما .

(ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده :) ما ذكره في الفقيه[1] في باب سياق مناسك الحج وقل اذ اغتسلت:(« بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم ، اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري ، وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك ، فانه لاقوة الابك ، وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك ،»)وعن الفقيه[2]: مكان«التسليم

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٣١٢ باب في سياق مناسك الحج .

(٢) المصدر نفسه .

والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ».

الرابع : ان يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة او نافلة ،

لك» « التسليم لا مرك » (والاتبـاع لسنة نبيك صلواتك عليه وآلـه) وترديد المصنف فى قوله : عند الغسل أو بعده من جهة كون عبارة الفقيه: اذااغتسلت، ذات احتمالين ، وان كان لا يبعد كون المستفاد عرفا من مثله قول ذاك فى حين الغسل .

(الرابع : أن يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نـافلة ،) ولا خلاف فى رجحانه، بل هو اجماع مقطوع به كما فى المستند، ويدل على الحكم جملة من النصوص .

كصحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة[1].

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام أيضا: اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها[2].

وصحيحته الثالثة ، عنه عليه السلام أيضا : لايكون الاحرام الافى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فاذا كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما، فاذاانفتلت من الصلاة فاحمدالله عزوجل واثن عليه[3] الحديث .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦ الباب ١٨ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧ الباب ١٨ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣ الباب ١٦ من أبواب الإحرام ح/١ .

وخبر أبى بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال تصلى للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها(١)

وخبر ادريس بن عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقم الى المغرب قلت : فان أبى جماله ان يقيم عليه ؟ قال : ليس له ان يخالف السنة ، قلت : أله ان يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ، ولكنى اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي ، قلت : كم اصلى اذا تطوعت ؟ قال : أربع ركعات(٢)

وعن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: واعلم انه واسع لك ان تحرم فى دبر فريضة أو نافلة أو ليل او نهار(٣)

وعن أبي الصباح الكنانى ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، أرأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك ؟ قال : نعم(٤)

وفى أحدى روايتى الشيخ له في دبر صلاة غير مكتوبة .

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : من أراد الاحرام فليصل ويحرم بعقب صلاته ان كان في وقت مكتوبة صلاها وتنفل ماشاء

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦ الباب ١٨ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧ الباب ١٩ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦ الباب ١٨ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦ الباب ١٨ من أبواب الإحرام ح/٢ .

وقيل بوجوب ذلك لجملة من الاخبار الظاهرة فيه ،

بعدها واحرم ، وان لم يكن في وقت صلاة صلى تطوعاً واحرم ، ولا ينبغي ان يحرم بغير صلاة. الاان يجهل ذلك أويكون له عذر ولاشيء على من احرم ولم يصل الاانه قد ترك الفضل.[1]

وعن الرضوى فى سياق مناسك الحج : وألبس ثوبيك للاحرام ، الى ان قال : وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلى الظهر أو خلف الصلاة المكتوبة ان قدرت عليهـا والا فلا يضرك ان تصلى ركعتين أو ستة في مسجد الشجرة.[2]

وعن العوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله : انه أهل في دبر الصلاة.[3]

وعن المقنـع : وان كانت وقت صلاة مكتوبـة فصل ركعتى الاحرام قبل الفريضة .ثم صل الفريضة واحرم فى دبرها ليكون أفضل.[4]

(وقيل) والقائل الاسكافى (بوجوب ذلك لجملة من الاخبار) المتقدمـة (الظاهرة فيه ،) لمكان الامر ، مضافا الى قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: خمس صلوات لاتترك على حال اذاطفت بالبيت، واذا أردت انتحرم[5] الحديث .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٩ في ذكر الإحرام .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٨ سطر ١٦ آخر السطر .

(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٥ الباب ١٣ من أبواب الإحرام ح/٣ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٥ الباب ١٣ من أبواب الإحرام ح/٤ .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧ الباب ١٩ من أبواب الإحرام ح/١ .

المحمولة على الندب للاختلاف الواقع بينها ، واشتمالها على خصوصيات غير واجبة والاولى أن يكون بعد صلاة الظهر

وقوله عليه السلام في خبر ابي بصير : خمس صلوات تصليها في كل وقت ، منها صلاة الاحرام .

(المحمولة على الندب) لظاهر خبر الدعائم ، بل صريحه و(للاختلاف الواقع بينها ،) فان بعضها تضمن كون الاحرام بعد الظهر ، وبعضها بعد المكتوبة وبعضها بعد النافلة ركعتين ، وبعضها بعد النافلة أربع ركعات ، وبعضها بعد النافلة ست ركعات ، لكن غير خفي ان ذلك لا يكون سبباً لرفع اليد عن الظاهر للجمع العرفي بينها ، كما في الرضوي :

(واشتمالها على خصوصيات غير واجبة) ، كاشتمال الصحيحة الثالثة لمعاوية على حمد الله والثناء عليه والصلاة والدعاء ، وهكذا غيرها مما اشتمل على المستحبات ، لكن الانصاف ان هذا أيضاً لا يوجب رفع اليد عن الظواهر ، وربما اجيب بما في المستند من ان شذوذ القول بالوجوب ، بل مخالفته للاجماع المحقق بالحدس لعدم قدح مخالفة النادر فيه أوجب صرف الاخبار عن ظواهرها .

أقول : مضافا الى ان بعض ما استدل به للوجوب لا يدل عليه ، فان صحيح معاوية وخبر أبي بصير الاخيرين في مقام حكم آخر ، وهو انها ليست من الصلوات المبتدئة التي تكره في أوقات مخصوصة .

(والاولى أن يكون بعد صلاة الظهر) كما عن المشهور ، بل في الحدائق

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧ الباب ١٩ من أبواب الإحرام ح/٢ .

نسبةالى الاصحاب، ويدل على ذالك صحيح معاوية بن عمار المتقدمفى الغسل، عن ابى عبدالله عليه السلام : وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس، وان لميكن عند زوال الشمس فلايضرك ذلكغير اني أحب انيكون ذلكعندزوال الشمس[1].

ومرسل المقنعة، قالعليه السلام: الاحرام في كل وقت من ليلأو نهارجائز، وافضله عند زوال الشمس[2]

وصحيحة معاوية والحلبى كليهما، عن أبى عبداللهعليه السلام قال: لايضرك بليل احرمت أو نهار ، الاان أفضل ذلك عند زوال الشمس[3]

والرضوى المتقدم، وصحيح الحلبىقال: سألت أباعبدالله عليهالسلام، ليلا احرم رسرل الله صلى الله عليه وآلهأم نهاراً؟ فقال: نهاراً، فقلت فاية ساعة؟ قال: صلاة الظهر[4]

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد انه قال: ويأخذ من أرادالاحرام من شاربه ويقلم اظفاره ولا يضره بأي ذلك بدء، وليكن فراغه من ذلكعندزوال الشمس انامكنه ذلك فهو أفضل أوقات الاحرام ولا يضره أيوقت احرم منليل أو نهار[5]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢ الباب ١٥ من أبواب الإحرام ح/٦ .

(٢) المقنعة : ص ٧٠ س ٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢١ الباب ١٥ من أبواب الإحرام ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢١ الباب ١٥ من أبواب الإحرام ح/٥ .

(٥) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٨ باب ذكر الإحرام .

والرضوى المتقدم: وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلي الظهر أو خلف الصلاة المكتوبة .

وصحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله ، فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي فيه الشجرة فصلي فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً ـ الحديث.(١) الى غير ذلك .

ولايخفى ان جملة من هذه الروايات يستفاد منها أفضلية الاحرام عند زوال الشمس الذي لا يكون الا بعده ،كما هو صريح اخرى ،كما انه يستفاد منها بعد ضم أفضلية كون الاحرام بعد المكتوبة أفضلية كونه بعد أحد الظهرين، كما ان الرضوي كالنص في أفضلية كونه بعد الظهر ، مضافا الى التأسي، ولاينافي ذلك ما في صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، فقلت : أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى ان نحرم ؟ فقال : سواء عليكم انما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله بعد صلاة الظهر ، لان الماء كان قليلا كان في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد،ولايكاد يقدرون على الماء، وانما احدثت هذه المياه حديثا(٢) .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥١ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢١ الباب ١٥ من أبواب الإحرام ح/٥

في غير احرام حج التمتع فان الافضل فيه ان يصلي الظهر بمنى .
وان لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة اخرى حاضرة ؛

لان الظاهر ان السؤال و الجواب وقع عن الوجوب ، فنفى الامـام عليه السلام ذلك ، اما الاستحباب فلا ، وبهذا يظهر الاشكال فيما ذكره في الحدائق قال : وظاهر الخبر الاخير ان السبب في احرامه عليه السلام في ذلك الوقت انما هو قلة الماء ، وانما يؤتى به بعد الهجرة اليه في اليوم السابق في ذلك الوقت ولهذا لما سأله الراوي متى ترى ان تحرم ؟ قال : سواء عليكم، يعني أي وقت أردتم، ثم ذكر له العلة في احرامه صلى الله عليه وآله بعد صلاة الظهر ـ انتهى.

لكنه « ره » مال اخيراً بعض الميل الى القول المشهور فقال: ثم ان صحيحة الحلبي تضمنت ان أفضل ذلك عند زوال الشمس، ولعل وجه الجمع بينهما انه لما اتفق احرامه صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت للعلة المذكورة صار الفضل في ذلك الوقت ، الا ان قوله عليه السلام: سواء عليكم مما ينافي ذلك، وان كان الجواز لا ينافي الاستحباب ـ انتهى .

ثم ان ما ذكرنا من أولوية كون الاحرام بعد صلاة الظهر انما هو (في غير احرام حج التمتع فـان الافضل فيه أن يصلي الظهر بمنى ،) في المسألة اقوال تأتي في مسألة احرام الحج انشاء الله تعالى، وفيما ذكره المصنف «ره» اشكال.

(وان لم يكن)الاحرام (في وقت الظهـر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة،) كما هو صريح جماعة ، منهم المحقق في الشرائع ، بل في المستند ما ظاهره النسبة الى الاصحاب قال: قالوا الافضل ان يكون بعد الصلاة المكتوبة أي الخمس

وان لم يكن فمقضية

اليومية[١] انتهى . ويدل على هذا جملة من النصوص ، كصحيحتي عمار الاولى والثالثة ، وظاهر خبري ادريس والكناني على احدى روايته ، وصريح الدعائم والرضوي ، بل ومفهوم صحيحة عمار الثانية .

وموثقة ابن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الاوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة ؟ قال : ينتظر حتى يكون الساعة التي تصلى فيها[٢] .

وعن المقنع : وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام[٣] ، وقد تكلف في المستند لرد دلالة الروايات المذكورة بعد ما ذكر بعضها ، ولكنه في غير محله ، كما تكلف لرد دلالة روايات استحبابه بعد صلاة الظهر ، ومع ذلك فأخير كلامه يظهر منه الميل أو القول بذلك ، لانه قال : وعلى هذا فالظاهر ما ذكروه ، ولكن في غير احرام الحج للمتمتع[٤] انتهى .

(وان لم يكن) وقت صلاة حاضرة (فـ) الاولى الاتيان بالاحرام بعد صلاة (مقضية) كما عن الدروس ، لكنه خلاف ظاهر الادلة ولذا قال في المستمسك بعد نقله عبارة الدروس : ولا يخلو من أشكال ، بل هو خلاف ظاهر النصوص المتقدمة[٥] انتهى .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٩٦ سطر ٩ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٨ الباب ١٩ من أبواب الإحرام ح/٤ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٥ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٣ .

(٤) المستند : ج/٢ ص ١٩٦ سطر ٢٩ .

(٥) المستمسك : ج/١١ ص ٣٥٢ .

والا فعقيب صلاة النافلة .

الخامس: صلاة ست ركعات او اربع ركعات او ركعتين للاحرام

أقول: ويؤيد ما ذكرناه مادل على انه يصلي نافلة اذا لم يكن وقت المكتوبة فإن اطلاقه ناف للفرق بين من عليه صلاة مقضية وبين غيره، وبهذا يظهر ضعف احتمال كون الصلاة عن الغير أيضا كذلك ، واما الصلاة الواجبة الاصلية غير اليومية، كالكسوف والخسوف والجنازة ونحوها والعرضية كالمنذورة ونحوها فلا دليل على قيامها مقام اليومية للانصراف القطعي عنها .

(والا فعقيب صلاة النافلة .) كما هو صريح جملة من النصوص المتقدمة ، ولا خلاف ولا اشكال فيه .

(الخامس :صلاة ست ركعات) لخبر أبي بصير ، والرضوى المتقدمين فى الرابع من المستحبات ، وهناك بعض الادلة الدالة على ذلك فى احرام الحج كموثقة أبى بصير ، وصحيحة معاوية ، مما يأتى فى مكانه انشاء الله تعالى .

(أو أربع ركعات) لخبر ادريس المتقدم هناك .

(أو ركعتين للاحرام ،) لصحيحتى ابن عمار ، والرضوى ، والمقنع ، بل واطلاق ما دل على صلاة النافلة بقول مطلق اذ اقلها ركعتان .

ثم ان المنسوب الى ظاهر الاكثر كون نافلة الاحرام يؤتى بها مطلقا، سواء صلى الفريضة أم لا ؟ بمعنى انه لا ترتب بين الفريضة والنافلة بحيث ان النافلة انما تشرع اذا لم تكن فريضة .

قال فى المستند : وظاهر الاخبار استحباب صلاة الاحـرام مطلقا ، سواء

كانت الست أو الأقل، ولو احرم بعد الفريضة أيضا، كما نسب الى ظاهر الاكثر[١] ـ انتهى .

لكن عن المدارك انه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام، وانها انما تكون اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر، أو فريضة، وعلى ذلك دلت الاخبار[٢] انتهى .

وهو الظاهر من محكى الارشاد ، حيث قال : والاحرام عقيب الظهر أو غيرها أو ست ركعات واقله ركعتان[٣] انتهى .

وقد استظهر فى محكى الذخيرة والحدائق والجواهر من كلام المقنعة والمبسوط والنهاية والقواعد والتذكرة والمنتهى ماذكره المستند، بل فى محكى المسالك عند قول الشرائع « وان يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان » قال : ظاهر العبارة يقتضى انه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام ، وانما يكون عند عدم فعل ظهر أو فريضة وليس كذلك ، وانما السنة ان يصلى سنة الاحرام أولا ثم يصلي الظهر أو غيرها من الفرائض ثم يحرم، فان لم يتفق ثمة فريضة اقتصر على سنة الاحرام

(١) المستند : ص ١٩٦ سطر ٣٢ .
(٢) المدارك : ص ٤٤٣ سطر ٧ .
(٣) مجمع البرهان في شرح ارشاد .... : ج ١ ص ٣٧٢ س ١ (في المتن) .

والاولى الاتيان بها مقدما على الفريضة

ثم قال : وقد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا[١] انتهى .

وكيف كانت الاقوال ، فالذي يقوي في النظر هو المنسوب الى المشهور من الجمع بينها ، اذ يدل عليه مضافاً الى مطلقات ايقاع الاحرام عقيب النافلة خصوص خبر الدعائم والمقنع المتقدمين ، والرضوى : وان كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة ، وروى ان أفضل ما يحرم الانسان فى دبر صلاة الفريضة ثم احرم فى دبرها ليكون أفضل

وبهذه يصرف ما دل على الترتب ، كصحيح معاوية الثاني ، أو التخيير كصحيحة الثالث وغيرهما عن ظاهره ، فيحمل ما دل على الترتب على بيان التكليف فى غير وقت المكتوبة ، وما دل على التخيير على منع الخلو .

(والاولى الاتيان بها مقدما على الفريضة) كما عن المشهور نقله فى المستند وكشف اللثام للرضوى : فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة .

والمقنع : فصل ركعتى الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها[٣] وقد تقدما ـ .

وربما يستدل له بصحيحة ابن عمار الاتية فى احرام الحج انشاء الله ، اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ، الى ان قال: ثم صل ركعتين في مقام ابراهيم

---

(١) المسالك : ج/١ ص ١٠٦ سطر ١٦

(٢) فقه الرضا : ص ٢٦ آخر سطر .

(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٥ باب ١٣ من أبواب الإحرام ح ٤

أوفي الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة ، واحرم بالحج[١].

واستدل في الجواهر لذلك بأمور اخر أيضاً ، لكن لا دلالة فيها ،كما ان دلالة صحيحة ابن عمار غير ظاهرة لعدم معلومية كون الركعتين للاحرام ، بل الظاهر كونهما للتحية ، لان الصادق عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس[٢] الحديث .

هذا ولكن المحكي عن الجمل والعقود والمهذب والاشارة والوسيلة والغنية وكشف اللثام وغيرها العكس بتقديم الفريضة ، واستدلوا لذلك بعموم لا نافلة في وقت فريضة ، وبما دل على وقوع الاحرام دبر صلاته ، وفيهما مالا يخفى ، اذ العموم مضافا الى مافيه كما عرف في محله معارض بعموم مادل على ان صلاة الاحرام تصلى في كل وقت .

كصحيح معاوية قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لاتترك على حال، اذا طفت بالبيت، واذا أردت ان تحرم، وصلاة الكسوف واذانسيت

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢ باب ١ من أبواب احرام الحج ح/١ .
(٢) المصدر نفسه .

ويجوز اتيانها فى أي وقت كان بلا كراهة حتى فى الاوقات المكروهة ،

فصل اذا ذكرت ، وصلاة الجنازة[1]، ونحوه خبر أبى بصير[2].

وما دل وقوع الاحرام دبر صلاته يرد عليه بعد الغض عن ان مثل هذه الفاصلة لاتمنع عن صدق ذلك ، انه معارض بما دل على وقوع الاحرام دبر المكتوبة فيتساقطان والمرجع الرضوى ونحوه ، وربما يستدل لهذا القول بخبر الدعائم المتقدم الدال على التنفل بما شاء بعد الفريضة، وفيه: انه لم يدل على كون هذه النافلة هى نافلة الاحرام فلا يعارض صريح الرضوى والمقنع .

(ويجوز اتيانها فى أي وقت كان بلا كراهة حتى فى الاوقات المكروهة ،) لانها ليست من النوافل المبتدئة ، والمكروه الاتيان بها فيهذه الاوقات .

ففى مكاتبة علي بن بلال قال : كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومـن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ؟ فكتب : لا يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا[3].

وقد تقدم فى صحيح معاوية ، وخبر أبى بصير ، ان صلاة الاحرام لاتترك على حال .

واما ما ورد فى موثقة ابن أبى فضال المتقدمة من قول الامام عليه السلام: ينتظر حتى تكون الساعة التى يصلى فيها[4]، فكانه للتقية، ولذا الحق بها الصدوق

---

(١) الوسائل : ج/٣ ص ١٧٥ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٣ ص ١٧٥ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح/٥ .
(٣) انوسائل : ج/٣ ص ١٧١ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨ الباب ١٩ من أبواب الإحرام ح/٤ .

وفي وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة ، لخصوص الاخبار الواردة في المقام ، والاولى ان يقرأ فى الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد وفى الثانية الحمد ،

« ره » ، وانما قال ذلك مخافة الشهرة .

قال فى الحدائق : وظاهر المحدث الكاشانى ان قوله: وانما الخ انماهو من كلام صاحب الفقيه حيث لم يذكره فى متن الخبر ، وانما ذكره فى البيان نقلا عنه ، وظاهر غيره ممن نقل الخبر انه من متن الخبر، وكأنه بناءاً على ذلك من كلام بعض الرواة - . انتهى .

أقول: ويؤيده مافى خبر ادريس المتقدم، حيث قال عليه السلام: لا بأس به ولكنا اكرهه للشهرة وتأخير ذلك أحب الى[1] .

(و) يجوز الاتيان بها حتى (فى وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة ،) لتخصيص الكلية بالرضوي المنجبر بالعمل، والاخبار الدالة على جواز الاتيان بها فى وقت شاء .

وقوله (لخصوص الاخبار الواردة فى المقام ،) استدلال للحكمين ظاهراً لا الحكم الاخير .

(والاولى أن يقرأ فى الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد وفى الثانية الحمد،)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧ الباب ١٩ من أبواب الإحرام ح/٣

كما عن النهاية والسرائر والتذكرة والمنتهى[1] كذا فى المستمسك، لكن فى الحدائق نسب العكس اليهم .

وكيف كان فيدل على هذا الترتيب صحيح معاذ أو حسنه، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا تدع ان تقرأ بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن ، فى الركعتين قبل الفجر ، وركعتى الزوال ، والركعتين بعد المغرب، وركعتين من أول صلاة الليل، وركعتى الاحرام، والفجر اذا اصبحت، وركعتى الطواف[2].

وعن التهذيب بعد ان أورد ذلك ـ قال : وفى رواية اخرى انه يبدأ فى هذا كله بقل هو الله احد، وفى الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون، الا فى الركعتين قبل الفجر ، فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ فى الركعة الثانية بقل هو الله احد[3].

أقول: وهذا يظهر من بعض الروايات الاخر، كالرضوى: اذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ والبس ثيابك وصل ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد ، وقل يا أيها الكافرون[4] . إذ الظاهر من الترتيب في الذكر الترتيب في العمل ، كما انه قدم الفاتحة لتقدمها في العمل .

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٣٥٦ .

(٢) الوسائل : ج/٤ ص ٧٥١ الباب ١٥ من أبواب القراءة فى الصلاة ح/١ .

(٣) التهذيب : ج/٢ ص ٧٤ الباب ٨ ح/٤٢ .

(٤) فقه الرضا : ص ٢٦ في الحاشية .

لا العكس كما قيل .

وعن الصدوق في الهداية ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد، وقل يا ايها الكافرون فى سبعة مواطن، الى ان قال: وركعتى الاحرام[١].

وعنه في المقنع : وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتى الاحرام وقرأت فى الاولى الحمد، وقل هو الله احد ، وفي الثانيه الحمد وقل يا ايها الكافرون[٢].

(لا العكس كما قيل.) والقائل به الجماعة المتقدمة اسمائهم ، ونسبه في المستمسك الى المبسوط وميل الشرائع عكس الحدائق حيث نسب الى المبسوط القول الاول والدليل على هذا القول غير معلوم، والاقرب هو القول الاول، وفاقا للمستند قال : ويستحب ان يقرأ فى أولى ركعات الاحرام بالحمد والتوحيد ، وفى الثانية بالحمد والجحد للتصريح به في بعض الصحاح[٣] انتهى. وللحدائق لانه ذكر الرواية ساكتا عليها ، وكذلك يظهر من الجواهر ، والله العالم .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٥ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٥ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٣) المستند : ج/٢ ص ١٩٧ سطر ٣ .

مسألة -٢- يكره للمرأة اذا أرادت الاحرام ان تستعمل الحناء

(مسألة ـ ٢ ـ يكره للمرأة اذا أرادت الاحرام ان تستعمل الحناء) قال فى الشرائع فى باب مكروهات الاحـرام : واستعمال الحناء للزينة ، وكذا المرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته[١] انتهى .

وفى الحدائق قال : اختلفوا أيضا في حكم الحناء قبل الاحرام اذا قاربه، فظاهر الاكثر الكراهة وحكم شيخنا الشهيد الثانى في الروضة بالتحريم اذابقى اثره عليه ، وفي المسالك انه لا فرق بين الواقع بعد نيـة الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبقى بعده[٢]

وقال فى المستند: وكما يكره بعدالاحرام كذا يكره قبله حين ارادة الاحرام لرواية الكناني المتقدمة ، وقيل اذا بقى اثره ، والرواية عن افادة ذلك قاصرة[٣] ـ انتهى .

وفي الجواهر نسبه الى ظاهر اطلاق القواعد ومحكى النهايـة والمبسوط والسرائر والجامع .

وكيف كان فيدل على الحكم فى الجملة رواية أبى الصباح الكناني، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال عليه السلام : ما يعجبنى ان تفعل[٤] بناءاً

(١) شرائع الاسلام : ص ٢٨٥ .
(٢) الحدائق : ج ١٥ ص ٥٦٢ .
(٣) المستند : ج/٢ ص ٢٢١ سطر ٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٠ الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

اذا كان يبقى أثره الى مابعده مع قصد الزينة ، بل لامعه أيضا اذا كان يحصل به الزينة وان لم تقصدها ، بل قيل بحرمته ، فالاحوط تركه وان كان الاقوى عدمها ،

على كون ما يعجبنى ظاهر فى الكراهة كما هو غير مستبعد ، وهذه الرواية كما تراها، تدل بالدلالة العرفية على ان ذلك (اذا كان يبقى أثره الى ما بعده) فما تقدم عن المستند من قصورها عن الدلالة لذلك فى غير محله .

نعم كون الكراهة مختصة بالخضاب (مع قصد الزينة ،) غير ظاهر (بل) الظاهر من الرواية كونه (لامعه) لان قصدها كان الدواء فعطف المصنف « ره » بقوله: بل لامعه (أيضا) المشعر بالترقى في غير محله كما ان قوله:(اذا كان يحصل به الزينة وان لم تقصدها،) منظور فيه، اذ الرواية مطلقة، اللهم الا ان يقال باستفادته من تخضب فتأمل .

(بل قيل) والقائل الشهيد فى الروضة والمسالك كما تقدم (بحرمته،) ولعله لاستفادة الحرمة من قوله عليه السلام: مايعجبنى أو من عموم التعليل فى روايات الكحل بالمواد والنظر في المرآت بأنه زينة .

(فالاحوط تركه وان كان الاقوى عدمها،) لمنع تحريم كل زينة، بل سيأتى فى محرمات الاحرام ان المشهور كراهة الحناء، ولو بعد الاحرام لصحيح عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سألته عن الحناء فقال عليه السلام: ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره ، وما هو بطيب ولا به بأس[1]، وما فى الوسائل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٠ الباب ٢٣ من ابواب تروك الإحرام ح/١ .

والرواية مختصة بالمرأة لكنهم ألحقوابها الرجل أيضـا لقاعدة لاشتراك ، ولا بأس به .

وأما استعماله مع عدم ارادة الاحرام فلابأس به ، وأن بقى اثره ،

من استبدال « بعيره » بـ « لغيره » غلط من النساخ .

(والرواية) المتقدمة، عن الكناني كما تراها (مختصة بالمرأة لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضا لقاعدة الاشتراك ، ولا بأس به .) كما ان الصحيحة الدالة على عدم البأس ظاهرة في الرجل ، لكنهم ألحقوا به المرأة .

قال في الجواهر : كما ان ما عن الشيخ والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل فى بعض كتبه من اختصاص الكراهة بالمرأة لاختصاص النص بها وغلبة استعمالها وقوة تهيجه الشهوة غير واضح بعد قاعدة الاشتراك ، فالاقوى عدم الفرق بينهما فيها ، وعدم الفرق بين ما بعد الاحرام وما قبله مع بقاء الاثر الذى يكون زينة بعده قصد الزينة أم لا[1] انتهى .

(واما استعماله مع عدم رادة الاحرام فلابأس به، وان بقى أثره،) لاختصاص رواية الكنانى بمن تريد الاحرام ، قال فى محكى المدارك : ويستفاد منها ان محل الكراهة استعماله عند أرادة الاحرام ، وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرما ولا مكروها[2]

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٤٣٠ .

(٢) المدارك : ج/٤٦٣ سطر ٥

ولا بأس بعدم ازالته وان كانت ممكنة.

(ولا بأس بعدم ازالته وان كانت ممكنة .) اللهم الا ان يكون الوجه التعليل في رواية الكحل والمرآت، فالقول بالازالة حينئذ في محله، أو يقال ان المستفاد من الرواية كراهة اثره عند الاحرام لا كراهة استعماله عنده .

ثم انه هل يلحق باليد الرجل أم لا ؟ الظاهر الثاني لعدم الدليل الا على القول به من باب كونه زينة، أو فهم المناط من رواية الكناني، وهل يلحق بالحناء سائر الاصباغ الملونة المتداولة ؟ احتمالان، من المناط وعموم العلة، ومن عدم الدليل .

ثم الظاهر عدم الفرق بين خضاب بعض اليد وكلها ،كما ان في خضاب اللحية والرأس بالحناء وسائر الاصباغ الاحتمالان، والظاهر ان طلى الحناء بموضع النورة ونحوه كتحت الابط وغيره مما لايعد خضابا ولا زينة لا كراهة فيه، لعدم شمول النص ولا العلة ولا المناط ، والله العالم .

فصل
فی کیفیة الاحرام

و حقیقته لیست الا التلبیة ، أو ما یقوم مقامها فی الاخرس و نحوه المسبوقة بنیة الحج أو العمرة ، ومن آثاره الاحکام المتفرعة التی هی حرمة المحرمات، وقد نقل فی المستند هذا عن التهذیب والاستبصار ، واستظهره عن الانتصار والخلاف والجواهر والغنیة والتذکرة والمنتهی وغیرها .

وعلی هذا فالتلبیة بلا نیة لیست احراما، کما ان النیة بدونها کذلك، وأما لبس الثوبین فهو من الواجبات ، ولذا لایضر ترکه بالاحرام عمداً أو سهواً ، کما انه لادلیل علی کونه نفس ترك المحرمات ، بضمیمة ما سبق أو توطین النفس علی الترك بضمیمته ، ویدل علی ما ذکرنا ، أما النیة فلبداهة کون العمل بالنیة، وانه لاعمل الا بالنیة ، وأما التلبیة فلترتیب الاحکام من المحرمات وغیرها علیها فی جملة من الروایات ، ویدل علی الامرین ای کون الاحرام عبارة عن التلبیة ، و کون احکام الاحرام لایترتب الا بعد التلبیة جملة من الروایات، أما الدال منها علی الاول ، فکصحیحة ابن وهب عن التهیوء للاحرام ؟ فقال ؟ فی مسجد الشجرة فقد صلی فیه رسول الله صلی الله علیه وآله ، وقد تری ناساً یحرمون فلا تفعل

....

حتى ينتهى الى البيداء جنب الميل الاول فيحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك، لاشريك لك لبيك، ان النعمة والحمد لك والملك لاشريك لك لبيك، بمتعة لعمرة الى الحج[١].

وصحيحة عبيدالله بن علي الحلبى ، وفيها : وقت لاهل المدينة ذي الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج ، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول احرم[٢] .

وصحيحة البزنطي ، عن رجل متمتع كيف يصنع؟قال : ينوى المتعة ويحرم بالحج[٣]. فان المراد بالاحرام هنا التلبية كما في صحيح احمد ، كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة[٤]

واما الدال على الثانى فكصحيح ابن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام، في الرجل يقع على اهله بعد مايعقد الاحرام ولم يلب ؟ قال : ليس عليه شيء[٥].

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام ، انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٣ . وذيله في باب ٤٠ من أبواب الإحرام ص ٥٢ ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣١ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣١ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٢ .

وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه[1]

ومرسل جميل ، عن احدهما عليهما السلام ، انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقدالاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيراً او وقع على اهله ؟ قال : ليس بشيء حتى يلبي[2] الى غير ذلك من متواتر الروايات .

ثم النية ليست الا الداعي الذي يكون الفعل بسببه فعلا اختيارياً لااحضار الصورة ونحوه ، فانه لادليل على ذلك كله .

نعم فرق بين العبادات وغيرها ، فانه يتوقف صحتها ، مضافا على النية على القربة كما حقق في محله .

ثم ان نفس التلبية بما انها من الافعال تحتاج الى النية فهناك نيتان، نية اصل العمل الذى هو الحج أو العمرة اجمالا ونية كل فعل فعل من افعالهما حتى تكون الافعال صادرة عن النية ، فلو نوى أحدهما دون الاخر لم يصح ما لم ينوله ، مثلا لو نوى الحج من أوله الى آخره لكنه لم يأت بالتلبية بالنية ، بل أتى بها لتعليم الغير ، أو هازلا أو تمرينا لنفسه أو قرئها فى الكتاب لتصحيح اعرابه أو اسماع الغير صوته أو نحو ذلك لم تقع التلبية ، وان كان حينها جامعاً لجميع شرائط الاحرام من التنظيف واللبس والصلاة والدعاء وغير ذلك ، كما انه

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٨ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٦ .

. . . .

لو انعكس بان لم يقصد الحج اصلا لعدم علمه بذلك ، أو لم يمكن يتمكن منه في هذه السنة مثلا أو غير ذلك ولبى بقصد التلبية الحقيقية لم تفد ولا توجب انعقاد الاحرام ، وما ذكرنا من احتياج الجملة الى نية وكل جزء جزء الى نية هو شأن جميع الافعال الاختيارية ذات الاجزاء . مثلا الذهاب الى السوق الاختيارى يتوقف على نية ذلك ابتداءاً ثم نية كل خطوة خطوة ، فكل خطوة صادرة عن النية، كما ان أصل الذهاب من أوله الى اخره صادر عن نية اجمالية ولذا قالوا تستمر الارادات فى النفس والافعال فى الخارج ، وان شئت شبهت الحج بالصلاة ، فان التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام ، فكما ان الصلاة تحتاج الى نيتها وتكبيرة الاحرام الى نية جزئية اخرى حتى انه لو نوى الاتيان بالصلاة ، لكن كبر بنية تعليم ولده لا تكون للاحرام أو عكس فتوى التكبيرة لكن لم ينو الصلاة ، لا تكون للصلاة كذلك التلبية بالنسبة الى الحج، وكما يحرم القهقهة واخراج الريح والبول والغائط والمنى والبلل المشتبه والصرف عن القبلة وتنجيس الثوب أو البدن والكلام ونحوها بمجرد تكبيرة الاحرام، كذلك تحرم المحرمات بمجرد النية ، و قد اغرب فى الجواهر ، فانه بعد ان حكى جملة من كلام المستند في تحقيق المقام اشكل عليه بما لفظه : انه كما ترى لاحاصل معتد به له، بل لاوجه لاحتمال كون الاحرام نفس ايقاع التلبية ضرورة كون الاحرام عبارة عن النسك المخصوص ، واغرب من ذلك نسبته الى المشهور ، وظاهر الاكثر، بل لا يخفى عليك وضوح الفرق بين احرام الصلاة وبين المقام الذى

....

معظمه تروك ، وليس له أول يتلبس به نحو التكبير الذى هو أول أفعال الصلاة، كما انه لايخفى عليك عدم فائدة معتد بها لماذكره بعد اتفاق الجميع على وجوب النية الخ[1]، فان الاحرام كما عرفت ليس الا التلبية المسبوقة بالنية، فقوله: ضرورة كون الاحرام عبارة ، عن النسك معلوم العدم ، اذ أي نسك هناك غير اللبس الواجب والتلبية والمقدمات المستحبة وبعدعدم كون المقدمات واللبس احراما لا يبقى الا التلبيـة المعلق عليها المحرمات ، والفرق بين التلبيـة والتكبيرة غير ظاهر، اذ مجرد كون المحرمات هنامعظمها تروك، وهناك معظمها افعال لايوجب الفرق أبداً ، بل هذا أشبه شيء بارادة محض الاشكال، وأما عدم الفائدة فهومما قد صرح به المستند فى آخر كلامه ، قال ما لفظه : فهذا هو التحقيق التام في المقـام ، ولكن لا يترتب عليه كثير فائدة فى العمل ، اذ الكل قـائلون بوجوب النية الخ[2] ، والانصاف ان ما ذكره المستند من التحقيق فى كمال الجودة ، وان كان بعض ماجعله اشكالا غير تام في النظر، فانه بعد الاستشهاد بجملة من الروايات الدالة على ان الاحرام هو التلبية قال: ولكن لايلائم ذلك اخبار مستفيضة اخرى مصرحة بمغايرة الاحرام والتلبى وانه قبله[3]

كصحيحة ابن عمار : صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة ، واخرج بغير تلبية حتى يصعد الى أول البيداء الى أول ميل عن يسـارك ، فاذا استوت

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١٩٩ .
(٢) المستند : ج/٢ ص ١٩٤ سطر ١١ .
(٣) المصدر : ج/٢ ص ١٩٣ .

بك الارض راكبا كنت أم ماشيا فلب[١] واخرى وفيها صليت ركعتين واحرمت فى دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله، الى ان قال: ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة، فاذا استوت بك الارض ماشيا أو راكباً فلب،[٢] وفى ثالثة اذاكان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين، الى ان قال: ثم قل فى دبر صلاتك كماقلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتيهت الى الرفضاء دون الردم فلب، فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية[٣] ــ الحديث .

و فى صحيح هشام : ان احرمت من عمرة أو تريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك، وان شئت لب من موضعك والفضل ان تمشي قليلاً ثم تلبي[٤] . الى غير ذلك من الأخبار .

وكذا لايلائم ماصرحوا به جميعا طباقا للاخبار من وجوب الاحرام عن الميقات وعدم جواز تأخير الاحرام منه مع تصريح الاخبار المستفيضة بجواز تأخير التلبية عنه واختلاف الاصحاب فيه كما يأتى، وكذا لايناسبه قول كثير منهم لو عقد الاحرام ولم يلب لم يلزمه كفارة بما فعله الخ .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥ باب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢ باب ١٦ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح/١ .

أقول : لااشكال عند أحد في ان الدعاء ونحوه من الصلاة والغسل ليست احراما ويترتب عليه آثاره، حينئذ فاللازم على الجميع الجواب عن تلكم الاخبار، والذي يخطر ببالي ان الاحرام وعقد الاحرام وفرض الحج كلها يطلق على الدعاء لكنها مجاز للمشارفة والدليل عليه التبادر ، فان المتبادر من أحرم ونحوه انه دخل فيمابه تحرم المحرمات كما نحمل الامر المستعمل في الندب على المجازية اذ الاستعمال أعم .

وأما منافاة هذه الاخبار لوجوب الاحرام من الميقات ففيه عدم التنافي لما عرفت سابقاً من ان الميقات ليس نفس مسجد الشجرة فقط ، بل يمتد الى البيداء وأما ما ذكره الاصحاب فهو محمول على ما ذكرنا من كون الاطلاق مجازاً تبعاً للنص .

وبهذا كله ظهر ان جعل الاحرام عبارة عن التلبية المسبوقة بالنية في محله ، كما ان من جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية لايرد عليه المناقشة بان اخذ النية في مفهوم الاحرام غير معقول ، لانه فعل اختياري يقع عن نية تارة ولاعنها اخرى ، ولذلك اعتبروا في صحته النية ، ومن المعلوم ان النية لاتكون موضوعاً للنية ــ انتهى .

اذ اولا: كون النية موضوعة للنية معقول ، فانه لامانع من تعلق النية بالنية، نعم ذهاب ذلك الى غير النهاية مستحيل للتسلسل .

وثانياً: ان النية قائمة بنفسها ، كما ان غيرها قائمة بها كما هو القاعدة المطردة

وواجباته ثلاثة : الاول : النية بمعنى القصد اليه ؛

فيما بالغير ، وما بالذات فالنية بنفسها وان لم تتعلق بها نية اخرى اختيارية ،كما ان سائر الافعال تكون بالنية اختيـارية ،كما ان المهيـات موجودة بالوجود ، والوجود موجود بنفسه ، والاشياء ملونة بالالـوان ، والالوان ملونة بذاتها الى غير ذلك .

وثالثاً: ان الاحرام لو كان عبارة عن النية والتلبية واللبس مثلا ـ فمع الالتزام بعدم اختيارية النية ـ لايسلم كونه يقع عن نية تارة ولا عنها اخرى، حتى يرد الاشكال.

وكيف كان فهذه التعمقات خارجة عن الفقه المبنى على فهم العرف ،مضافاً الى ان المناقشات ليس في محلها ، ولذا لايشك حتى المستشكل في ان جواب من يسأل عن الاحرام هو كونه النية والتلبية ، وكذا وكذا مثلا .

(و) على أى فـ(واجباته ثلاثة : الاول : النية بمعنى القصد اليه ،) نسب وجوبها في الحدائق الى الاصحاب ، وفي المستند النية قالوا ويجب فيها قصد الفعل والقربة بلاخلاف ولااشكال[١] انتهى .

وعن كشف اللثام بلاخلاف عندنا في وجوبهـا ، وفي الجواهر بلاخلاف محقق فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منه مستفيض[٢] انتهى .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٩٧ سطر ٩ .
(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ١٩٩ .

فلو احرم من غير قصد أصلا بطل. سواء كان عن عمد اوسهو او جهل ، ويبطل نسكه ايضا اذا كان الترك عمدا ،

ويدل عليه ماسيأتي من النصوص الاتية في كيفية النية ، مضافا الى كونه عباده ، ولاعبادة الابالنية .

(فلو أحرم من غير قصد أصلا)كان اراد تعليم الغير مثلا (بطل،) بمعنى انه لم ينعقد حتى يترتب عليه المحرمات .

قال في المستند: ولو اخل بالنية عمداً او سهواً لم يصح احرامه بلاخلاف فيه بين علمائنا كما في المدارك لفوات الكل او المشروط بفوات الجزء او الشرط[١] انتهى .

(سواء كان) تركه النية (عن عمد أو سهو أوجهل ،) للاصل الذى لامخرج عنه (ويبطل نسكه أيضا اذا كان الترك عمدا ،) اذا لم يتمكن من تجديده من الميقات والا جدده وصح احرامه وحجه ، لكن هذا بناءاً على بطلان حج مثله حتى لواحرام بعد الميقات اومكانه حيث يتعذر عليه الرجوع الى الميقات او الى الحل ، اما بناءاً على المختار من صحة الاحرام بعد الميقات ايضا اذا لم يتمكن من الرجوع اليه كما تقدم في المسألة الثالثة من فصل احكام المواقيت فاللازم عليه الاحرام حيث امكن ويكون احرامه وحجه صحيحين .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٩٧ سطر ١٥ .

واما مع السهو والجهل فلا يبطل ، ويجب عليه تجديده من الميقات اذا امكن ، والا فمن حيث امكن على التفصيل الذى مر سابقا فى ترك اصل الاحرام .

(وأما مع السهو والجهل فلايبطل ، ويجب عليه تجديده من الميقات اذا امكن ، والا فمن حيث أمكن على التفصيل الذى مرسابقا) في تلك المسألة(في ترك أصل الاحرام .) وقد عرفت المختار هناك .

مسألة -١- يعتبر فيها القربة والخلوص كما فى سائر العبادات فمع فقدهما او فقد احدهما يبطل اجرامه .

(مسألة - ١ - يعتبر فيها) اى في النية (القربة) لله (والخلوص) عن الرياء ونحوه ، ويدل على ذلك مضافا الى كونه عبادة فيشترطان فيه (كما في سائر العبادات ، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل احرامه .) جملة من الروايات الدالة على كيفية النيّة .

ففي صحيحة معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال : لايكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة، فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها ، فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله، وقل : اللهم انى اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا أوقي الا ماوقيت ولاآخذ الا ما اعطيت، وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت وتسلم مني مناسكي في يسر وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارضيت وسميت وكتبت ، اللهم خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حجتى وعمرتى، اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، فان عرض لي شيء يحبسنى فحلني حيث حبستنى بقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان « فان ح » لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمى ودمى وعظامى ومخي وعصبى من

....

النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة . قال : ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة ، فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت أو راكبا فلب(١).

وصحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اني أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول ؟ قال : تقول اللهم انى أريد أن اتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت(٢).

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت الاحرام بالتمتع فقل: اللهم انى أريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذى قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب. وان شئت فلب حين تنهض ، وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك واستقبل القبلة فافعل(٣).

وصحيح البزنطى، عن أبي الحسن عليه السلام، سألته عن رجل تمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحج(٤).

وخبر اسحاق بن عمار، قلت لابي ابراهيم عليه السلام: ان اصحابنا يختلفون

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣ الباب ١٦ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤ الباب ١٧ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤ الباب ١٦ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣١ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح/١ .

في وجهين ، فيقول بعض : احرم بالحج مفردا ، فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة، وبعضهم يقول : احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج أي هذين أحب اليك ؟ قال : انو المتعة.[١]

وخبر أبي الصلاح مولى بسام الصيرفي قال: أردت الاحرام بالمتعة، فقلت لابي عبدالله عليه السلام كيف أقول ؟ قال: تقول اللهم أني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وان شئت اضمرت الذى تريد.[٢]

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد علهيماالسلام، انه قال: اذا أراد المحرم الاحرام عقد بنيته وتكلم بما يحرم لـه من حج وعمرة أو حج مفرد أو عمـرة مفردة يقول: اللهم أنى أريد اناتمتع بالعمرة الى الحج، أو يقول : اللهم انى أريـد ان اقرن الحج بالعمرة ان كان معـه هدى ، أو يقول : اللهم أنى أريد الحج ان كان يفرد الحج ، ويقول : اللهم أنى أريـد العمرة ان كان معمرا على كتابك وسنة نبيك، اللهم وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذىقدرت علي. اللهم فاعنى على ذلك ويسره وتقبله منى ثم يدعو بما يجب من الدعاء.[٣]

والرضوى ، فاذا أردت التمتع فقل : اللهم أنى أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسره لي وتقبلها منى فذلـك اجزئه ، وان دخلت

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨ الباب ٢١ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥ الباب ١٧ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٩ باب ذكر الإحرام .

بحج مفرد فحسن ولا هدى عليك تقول : اللهم أني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، الى ان قال: ثم قل عند ذلك، اللهم فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، اللهم ان لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي وعظامي ومخي وعصبي وشهواتي من النساء والطيب، وغيرها من اللباس والزينة ، ابتغي بذلك وجهك ومرضاتك والدار الاخرة . لا اله الا انت، اللهم أني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وابن عبدك وفي قبضتك ، لا واق الا ما واقيت ، ولا آخذ الا ما اعطيت فأسألك ان تعزم لي على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما صنعت عليه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذى رضيت وارتضيت وسميت وكتبت، اللهم أني خرجت من شقة بعيدة وساعة طويلة واليك وفدت ولك زرت وانت خرجتني وعليك قدمت وانت اقدمتني اطعتك باذنك والمنة لك علي وعصيتك بعلمك ولك الحجة علي ، واسألك بانقطاع حجتي وجوب حجتك علي الاما صليت على محمد وعلى آله ، وغفرت لي وتقبلت مني اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي وتخلف علي فيما انفقت واجعل البركة فيما بقى وردني الى أهلي وولدى ثم اركب[1] الخ . الى غير ذلك من الروايات .

واما دليل اشتراط الخلوص ، فهو ما تقدم في باب الوضوء ، مما دل على مبطلية الرياء للعمل .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٤ باب ١١ من أبواب الإحرام ح/٣ .

مسألة -٢- يجب ان تكون مقارنـة للشروع فيه ، فلا يكفي حصولها في الاثناء ، فلو تركها وجب تجديده ،

(مسألة -٢- يجب أن تكون) النية (مقارنة للشروع فيه) حتى يقع الاحرام عن نية (فلا يكفي حصولها في الاثناء ،) كأن أراد تعليم غيره لفظ التلبية ثم بعد ذلك نوى الحج .

(فلو تركها) أي النية وأتى بافعال الاحرام (وجب تجديده ،) لعدم صدوره عن نية ، فما عن الشيخ في المبسوط من ان الافضل ان تكون مقارنة للاحرام، فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل - انتهى. لابد من تأويله بالناسي وانه لا يضر ذلك بافعاله السابقة ، كما في صحيح علي بن جعفر المتقدم في المسألة السادسة من فصل احكام المواقيت ، وقوله « ره » : الافضل يراد به في نفسه ، أي ان هذا القسم أفضل من غيره الذى هو النسيان بدليل قوله: فان فاتت الظاهر في كون الفوت بغير اختيار ، واما لو أراد ما هو ظاهر اللفظ فلا يخفى ما فيه، ولذا قال في محكي المختلف: فيه نظر، فان الاولى ابطال مالم يقع نيته لفوات الشرط - انتهى . وأول كلامه « ره » في محكي الدروس بوجه آخر ، فقال : لعله أراد نية التمتع في احرامه لامطلق نية الاحرام ، ويكون هذا التجديد بناءاً على جواز نية الاحرام المطلق ، كما هو مذهب الشيخ ، أو على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج أو العمرة المفردة - انتهى .

وفي الجواهـر بعد نقل عبارة المبسوط وغيره قال : وفيه ان الدليل من الاجماع وغيره على اعتبارها فيه على نحو اعتبارها في غيره من العبادات المعلوم اعتبار المقارنة فيها فلابد من حمل العبارة المزبـورة على الخلاف ، أو على

ولا وجه لما قيل : من انالاحرام تروك ، وهي لا تفتقر الى النية ، والقدر المسلم منالاجماع على اعتبارها انما هوفيالجملة ولوقبل التحلل، اذنمنع اولاكونه تزوكا فانالتلبية ولبسالثوبين منالافعال وثانيا

ارادة جواز تأخيرها عنانشاء الاحرام على الوجه الذى سمعته، والمرادبقوله: فان فاتت بيان حكم اتفاق فواتها لا العمد الى تركها[1]. انتهى .

(ولا وجه لما قيل :) والقائل بهكشف اللثام، أراد به تصحيح كلام الشيخ المتقدم (من أن الاحرام تروك ، وهى لا تفتقر الى النية ، والقدر المسلم من الاجماع على اعتبارها انما هو فى الجملة ولو قبل التحلل ،) بلمحظة، اذلادليل على أزيد من ذلك ، ولو لم يكن فى الصوم نحو قوله صلى الله عليه وآله : لاصيام لمن لميبيت الصيام[2]. قلنا فيه بمثل ذلك، وانما كان الافضل المقارنة، لان النية شرط فى ترتب الثواب على الترك .

(اذ نمنع أولا كونه تروكا فان التلبية ولبس الثوبين من الافعال ،) بل قد عرفت كونالمختار ان الاحرام يحصل بالتلبية المسبوقة بالنية، والمحرماتانما تترتب عليها كترتب محرمات الصلاة على تكبيرة الاحرام .

(وثانيا:) انه لو سلمناكون الاحرام تروكا فلانسلم عدم احتياج التروكالى

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٠٠ .
(٢) المستدرك : ج/١ ص ٥٥٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ح/١ .

اعتبارها فيه على حد اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحققها حين الشروع فيها .

النية ، اذ الترك اذا وقع فى حين الامر وكان عبادياً لزم نيته فـ (اعتبارها فيه) أي اعتبار النية في الاحرام (على حد اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحققها) من (حين الشروع فيها.) وما ذكره فى المستمسك من ان العمدة فى ذلك ارتكاز المتشرعة والا فالاجماع غير ثابت مع خلاف الشيخ ـ[1] انتهى . فيه مالا يخفى، اذ الارتكاز ليس من الادلة الا ان يكون مستنداً الى الظاهر من الادلة، وحينئذ فالعمدة الادلة، وقد عرفت ان الروايات المتقدمة الواردة فى النية كافية فى اثبات المطلب.

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٣٦٣ .

مسألة ـ ٣ ـ يعتبر في النية تعيين كون الاحرام لحج أو عمرة وان الحج تمتع أو قران او افراد ،

(مسألة ـ ٣ ـ يعتبر في النية تعيين كون الاحرام لحج أو عمرة ، وان الحج تمتع أو قران أو افراد ،) وان العمرة للتمتع أم لا ؟ وذلك للنصوص المتقدمة الامرة بذلك ، ولذا قال في الجواهر: وربما كان في نصوص المقام دلالة عليه.[(١)]

وقال في المستند: وكذا يجب قصد الجنس من الحج والعمرة والنوع من التمتع أو القران أو الافراد، الى ان قال: للصحاح وغيرها من المستفيضة المتقدمة في بيان خصائص التمتع المصرحة بوجوب قصد المتعة المسرية الى سائر الانواع بعدم القول بالفصل المعتضدة باخبار دعاء حال الاحرام المتضمنة لتعيينه[(٢)] ـ انتهى.

أقول: بل قد عرفت تصريح خبر الدعائم بغير المتعة من أقسام الحج والعمرة.

وفي الرضوي : وان نويت ما تقصد من حج مفرد أو قران أو تمتع أو حج عن غيرك ولم تنطق بلسانك اجزأك[(٣)] .

وفي الجعفريات ، عن جعفر بن محمد ، عـن أبيه عليهم السلام : ان عليا عليه السلام رأى رجلا وهو يقول : لبيك بحجة ، قال : فأشار اليه ان الله تعالى أعلم بسريرتك ، نيتك تكفيك[(٤)]

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٠١ .

(٢) المستند : ج/٢ ص ١٩٧ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٤ الباب ١٢ من أبواب الإحرام ح/٣ .

(٤) الجعفريات : ص ٦٤ .

وأنه لنفسه او نيابة عن غيره ، وانه حجة الاسلام او الحج النذرى او الندبى ،

هذا مضافا الى ماشاراليه في الجواهر،وبينه فى المستمسك بقوله:لاختلاف الخصوصيات الموجبة لاختلاف موضوع الامرويجب في العبادةان يقع المأموربه بخصوصياته عن الامر، ولا يحصل ذلك الا بقصد الخصوصية الموجبةلاختلاف الموضوع،فاذا لم يعين فان كان نوى الجامع بين الفردين فقد فاتت نية الخصوصية، مع انه غيرموضوع للامربما هوجامع بينهما،فلامجال للتقرب به، وكذا اذا نوى المردد لعين ما ذكر من المحذورين[1] انتهى .

(وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره ،) للدليل الاعتبارى والرضوى ، ومـا في نصوص النيابة من قوله عليه السلام يحج عنه ، ونحوه مما يؤدى هذا المؤدى وقد تقدم في المسألة السابعة من فصل في النيابة دليل لزوم تعيين قصد النيابة مفصلا فراجع .

(وأنه حجة الاسلام أو الحج النذرى أو الندبى ،) لما ذكر من الوجه الاعتبارى ، خلافاً للمستند حيث لم يلزم قصد حجة الاسلام مستدلا بـأنه مع وجوبهالايمكن وقوع غيرها، وفيه مضافاً الى ماتقدم في المسألة المأة والعاشرة انتعين شيء بحيث لايصلح غيره للوقوع مكانه لايلازم صحة اتيانه بدونقصده.

قال فى الجواهر : في القواعد لا يبعد اعتبار التعيين فى حال تعين النسك

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٣٦٣ .

فلو نوى الاحرام من غير تعيين واوكله الى ما بعد ذلك بطل ، فما عن بعضهم من صحته وان له صرفه الى ايهما شاء من حج او عمرة لا وجه له ، اذ الظاهر انه جزء من النسك فتجب نيته كما في اجزاء سائر العبادات ،

على المكلف كما هو ظاهر النصوص والفتاوى، وان استقرب الانصراف اليه في محكى التذكرة والمنتهى، لكن فيه انه لاتصرفه الا النية مع فرض عدم الصارف شرعاً ـ[1] انتهى .

(فلو نوى الاحرام من غير تعيين وأوكله الى ما بعد ذلك بطل ، فما عن بعضهم من صحته وأن له صرفه الى أيهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له ،) خلافاً للمحكى عن المبسوط والمهذب والوسيلة والمنتهى والتذكرة وكشف اللثام وفي الجواهر بل مال جماعة من متأخرى المتأخرين الى عدم اعتبار التعيين، وربما يستدل لذلك بأمور :

الاول : اصالة عدم لزوم التعيين ، وفيه : ان الاصل مرتفع بالدليل .

الثاني : ان النسكين في الحقيقة غايتان للاحرام غير داخلين في حقيقته ولا تختلف حقيقة الاحرام نوعاً ولا صنفاً باختلاف غاياته كالوضوء والغسل، فالاصل عدم وجوب التعيين بعد حمل اخباره على الغالب والفضل، وكذا أخبار العدول والاشتراط وفيه ما لايخفى .

(اذ الظاهر أنه جزء من النسك فتجب نيته كما في أجزاء سائر العبادات،

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٠٥ .

وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة الى الصلاة ،

وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة الى الصلاة،) وحمل أخبار التعيين والعدول والاشتراط لاوجه لحملها على الغالب أوالفضل بعدكونه خلاف الظاهر ومعها لامجال للاصل كما عرفت .

الثالث : ان الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات ، لانه لا يخرج منـه بالفساد ، و اذا عقد مـن غيره أو تطوعاً وقع عن فرضه فجـاز ان ينعقد مطلقا ، فان صرفه الى الحج صار حجاً وان صرفه الى العمرة صـار عمرة، وفيه: ان عدم الخروج بالفساد لايلازم عدم الحاجة الى التعيين ولا دليل على انه اذا عقد عن غيره أو تطوعاً وقع عن فرضه ، بل الدليل على العدم كما عرفت في المسألة المأة والعاشرة، مضافا الى انه لاتلازم بين ذلك وبين الانعقاد مطلقـا .

الرابع : ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من انهّ أهل عليه السلام كاهلال النبى صلى الله عليه وآله، وفيه: انه مضافا الى ماسيأتى من احتمال علمه عليه السلام باهلاله صلى الله عليه وآله ان هذا خارج عما نحن فيه، لان الكلام في عدم النية أصلا ، وفعل علي عليه السلام نية اجمالية .

الخامس : مـا روته العامة من انه صلى الله عليه وآله خرج من المدينـة لا يسمى حجاً ولاعمرة ينظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة وما روته الخاصة .

كصحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليـه السلام ، فى وصف حج النبـى

صلى الله عليه وآله، وفيه : واحرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة[١].

وفيه اولا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حج قارنا كما في اعلام الورى للطبرسي « ره » قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله متوجهاً الى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة واذن في الناس بالحج فتهيا الناس للخروج معه واحرم من ذي الحليفـة واحرم الناس معه وكان قارناً للحج[٢] ـ الحديث .

وما في صحيح ابن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام، الطويل في وصف حجه صلى الله عليه وآله : فلبى بالحج مفرداً ، وساق الهدى ستاً وستين[٣] ـ الحديث. لاينافيه اذ المراد بالافراد، الافراد عن العمرة مقابل التمتع المقرون بها، وقد يطلق الافراد على القران بهذا الاعتبار .

واما صحيح الحلبي فهو في بيان عدم معرفة الناس لحج التمتع، لانهم ما كانوا يدرون ما صنعوا .

وثانياً : انه لو سلم ان النبي صلى الله عليـه وآله نوى الاحرام مطلقـا ، فانما هو لما كان في أول الشرع ولم يأت التعيين من الله سبحانه بخلاف ما بعد

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٧ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٦٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٣٢ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٥١ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

نعم الاقوى كفاية التعيين الاجمالى حتى بأن ينوى الاحرام لما سيعينه من حج او عمرة ، فانه نوع تعيين وفرق بينه وبين مالو نوى

ذلك الزمان الذى بين الكيفية ونص فى الاخبار على التعيين .

(نعم الاقوى كفاية التعيين الاجمالى) كما لو قال : الحج الذى أمرنى به الله تعالى في هذه السنة ـ فيما كان عليه حج الاسلام مثلا ـ اذ هو قسم من التعيين أما كفاية الاجمال مطلقا (حتى بأن ينوى الاحرام لما سيعينه من حج أو عمرة ،) فالاقوى عدمها ، اذ لادليل على كفاية مثله ، بل ظاهر الادلة الامرة بالتعيين مناف له ، و لا اظن ان المصنف « ره » يلتزم بما يتشعب عن هذا المبنى بان ينوى الحج لمن سيعينه بعد ذلك حتى اذا رجع الى بلده واخذ من وصى مالاجعل حجته عن ميته وتكفي عما في ذمته وتسقط عن الوصي أو يصلى مثلا خمسين سنة عمن وصيه يعطيه أولا أجر هذا المقدار من الصلاة ثم بعد عشر سنوات مثلا اعطى وصى عمرو له اجرة خمسين سنة لتسقط هذه الصلوات عن ذمة ميته، فيجعله المصلى عن الميت ، الى غير ذلك من الامثلة .

والقول بانه فرق بين الجعل بعد العمل والجعل حين العمل فيجوز في الثاني دون الاول بلا فارق ، اذ لو كان مثل هذه النية موجبة للتعيين لكون ماسيقصد معلوماً عند الله تعالى لكان ذلك فى كلا الموضوعين ولو لم تكن كافية، لان ظاهر الادلة التعيين من أول العمل لم تكف فى كليهما .

والحاصل : ان الادلة قاصرة عن شمول مثل هذا (فانه) وان كان (نوع تعيين) الا ان كفايته ممنوعة (و) مجرد وجود (فرق بينه وبين مـا لو نوى

ايكال التعيين الى ما بعد .

مرددا مع ايكال التعيين الى ما بعد) حيث انه لم ينو الخصوصية أولا لاتعيينـا ولااجمالا في الثاني دون الاول حيث نوى الخصوصية فيه، غير كاف بعد ماعرفت من عدم الدليل ، ولذا قوى غالب المعاصرين كالسـادة البروجردى والشيرازى والگلپايگانى والاصطهباناتى والخونسارى عدم كفايتها .

مسألة –٤– لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب او ندب ، الا اذا توقف التعيين عليها ، وكذا لا يعتبر فيها التلفظ

(مسألة ـ ٤ ـ لا يعتبر فيها) أي في النية (نية الوجه من وجوب أو ندب،) خلافاً لما عن المشهور، لعدم دليل على ذلك، والدليل الاعتبارى المتقدم يدل على لزوم قصد ما لولاه لم يتعين، والمفروض انه هذا ليس كذلك (الا اذا توقف التعيين عليها ،) فحينئذ يلزم للوجه الاعتبارى المذكور .

(وكذا لا يعتبر فيها التلفظ) لعدم دليل على اعتباره ، بل بعض الأدلة دالة على أفضلية عدم التلفظ خلافاً لما في الجواهر من نسبة استحباب التلفظ الى غير واحد، وكذا أرسله في الحدائق والمستند ارسال المسلمات، بل حيث لم يتمكن الحدائق من الجمع بين ما دل على الاظهار وبين ما دل على الاضمار حمل الثاني على التقية ، والاقوى في النظران مورد الاضمار شيء ، ومورد الاظهار شيء آخر ، فالاظهار انما هو في ضمن الدعاء والاضمار انما هو في النية ، كما هو ظاهر الطائفتين من الروايات .

أما ما دل على الاظهار فمستفيض الروايات .

كصحيحة ابن عمار ، وفيها : واذا فتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله ، وقل : اللهم انى اسألك ، الى ان قال : اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ، فان عرض لي يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري[1] الخ .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣ الباب ١٦ من أبواب الإحرام ح/١ .

....

وصحيحة حماد ، قلت له : اني أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف أقول؟ قال: تقول اللهم اني أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، وان شئت اضمرت الذى تريد[١]. ونحوها رواية أبي الصلاح[٢].

وصحيحة ابن سنان: اذا اردت الاحرام والتمتع فقل: اللهم اني أريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعرى[٣] الخ .

وصحيحة عمر بن يزيد تقول : لبيك بحجة تمامها عليك[٤].

الى غير ذلك من أمثال هذه الروايات التي استدل بها في الحدائق والمستند والجواهر للاظهار .

ومثلها في الدلالة خبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه قال: اذا أراد المحرم الاحرام عقد نية وتكلم بما يحرم له من حج وعمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة ، الى ان قال : وان نوى ما يريد ان يفعله من حج أو عمرة دون ان يلفظ به اجزأه[٥] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤ الباب ١٧ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤ الباب ١٧ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤ الباب ١٦ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٥) دعائم : ج/١ ص ٢٩٧ باب ما ذكر الإحرام .

والرضوى : وان نويت ما تقصد من حج مفرد أوقران أو تمتع أو حج عن غيرك ولم تنطق بلسانك اجزئك والذى نختار ان تنطق بما تريد من ذلك[١].

واما ما دل على الاضمار فصحيح الحضرمي والشحام وابن حازم قالوا : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام ان نلبى ولا نسمي شيئاً، وقال : اصحاب الاضمار احب الي[٢]

وعن اسحاق بن عمار، انه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال: اصحاب الاضمار أحب الي فلب ولا تسم شيئاً[٣].

وفي رواية الشيخ ترك لفظ اصحابه .

وعن الجعفريات ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام : ان عليا عليه السلام رأى رجلا وهو يقول لبيك بحجة قال: فاشار اليه ان الله عالم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء .

وهذه الاخبار كما تراها موردها غير مورد تلك الاخبار .

نعم مورد الرضوى مورد هذه الاخبار ، لكن لابد من تقديم هذه على ذلك وان الاضمار أحب من الاظهار ، كما أفتى بذلك صريحاً صاحب الوسائل قال: باب وجوب النية في الاحرام، وانه يجزى القصد بالقلب من غير نطق، واستحباب

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٤ الباب ١٢ من أبواب الإحرام ح/٣ نقلاً عن فقه الرضا
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥ الباب ١٧ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥ الباب ١٧ من أبواب الإحرام ح/٦ .

الاقتصار على الاضمار[١]، بل ربما يظهر ذلك من الجواهر حيث انه قال في آخر العبارة ما لفظه : وربما يستفاد من العبارة ـ أي عبارة الشرائع القائل باستحباب التلفظ بما يعزم عليه ـ ونحوها استحباب التلفظ بها في غير التلبية، كما يؤمى اليه ما في بعض النصوص أيضاً من الامر بقوله: اللهم أني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله قبلها[٢] انتهى .

فان المستفاد من هذا الكلام ان محل البحث هو التلفظ في الدعاء ، لافي النية، وان التلفظ فيها غير مصرح به، بل ربما يؤمي اليه مافي بعض النصوص بل قال في الجواهر عند قول المصنف « ره » : ولو نوى نوعاً ونطق بغيره الخ ما لفظه : بل ستعرف ان الاضمار أفضل[٣] انتهى.

بل هو المحكي عن بعض شراح النافع حيث فسر قول المصنف والتلفظ بما يعزم عليه بما يذكر في التلبية ، واستدل برواياته .

واما حمل الحدائق تبعاً للمحكي عن العلامة اخبار الأضمار على التقية معللا بعدم التمتع عند العامة ، ففيه : مضافا الى اطلاق تلك الاخبار كما رأيت فيشمل القران والأفراد، ان العامة كلهم قائلون بالتمتع، منتهى الامر بعضهم يفضله على اخويه وبعضهم لا يقول بالتفضيل ، كما يشهد بذلك كتبهم ولم يعملوا بتمتع عمر عنها

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤ الباب ١٧ من أبواب الإحرام .
(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٧٩ .
(٣) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٠٦ .

بل ولا يعتبر الاخطار بالبال فيكفى الداعى .

وهذا من اشكالات الخاصة عليهم بانه ان كان كلام عمر لازم الاتباع فلم لايعملون به فى حج التمتع ، وان لم يكن لازم الاتباع فلم يعملون به فى متعة النساء .

وكيف كان فمما ذكرنا ظهر ما في كلام بعض شراح المفاتيح القائل بانه يمتاز الحج من بين سائر العبادات باستحباب التلفظ بما ينوي ، ويعزم عليه .

واما ماذكره في المستمسك من انه يحتمل ان يكون المراد بالاضمار الاسرار فى التلفظ[1] ، ففيه مالا يخفى، لانه مخالف صريح لقوله عليه السلام فى صحيح الحضرمي وغيره ، ولا نسمي شيئاً ، والله العالم .

(بل ولايعتبر) في النية (الاخطار بالبال) لعدم الدليل عليه (فيكفى الداعى.) كما تقدم في مباحث الوضوء وغيره .

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٣٦٦ .

مسألة -٥- لا يعتبر في الاحرام استمرار العزم على ترك محرماته بل المعتبر العزم على تركها مستمرا ، فلو لم يعزم من الاول على استمرار الترك بطل ،

(مسألة - ٥ - لا يعتبر في الاحرام استمرار العزم على ترك محرماته،) فان المستفاد من الروايات الدالة على عدم بطلان الاحرام بفعل المحرمات ، وانه لا يخرج منه الشخص الا بما عين شرعاً للخروج ، ان الاحرام لا ينتقض بفعلها بل بمجرد حصول سببه يحصل ويبقى على المكلف الى ان يحل بالمحلل .

(بل المعتبر العزم على تركها مستمرا، فلو لم يعزم من الاول على استمرار الترك بطل ،) هذا انما يتم بناءاً على كون الاحرام هو توطين النفس على الترك اذ التوطين على الترك لا يلائم بناء الفعل ، فبناء الفعل رافع له ، اما بناءاً على ما اخترناه من ان الاحرام ليس الا التلبية المسبوقة بالنية لما دل على حرمة المحرمات بها لاقبلها ونحو ذلك فلا ، فمن لبى بقصد الحج ولكن كان بنائه التظليل أو بعض المحرمات الاخر انعقد احرامه ولم يكن مضراً به .

نعم لو نوى التقرب بحج ليس من محرماته التظليل مثلا لم ينعقد لعدم تشريع هذا الحج، فهو مثل الصلاة في عدم مضرية قصد اتيان المبطل، وان خالفها في مضرية الاتيان بالصلاة دون الحج ، بخلاف الصوم فانه يضره القصد أيضاً على المشهور بين المتأخرين فهذه العبادات الثلاث على ثلاثة أقسام: قسم لا يضره القصد ولا الفعل وهو الحج، وقسم يضره الفعل دون القصد وهو الصلاة، وقسم يضره كل واحد من الفعل والقصد وهو الصوم ، وعلى هذا فكثير من الحجاج

واما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الاحرام عدمه او اتيان شيء منها لم يبطل ، فلا يعتبر فيه استدامة النية كمافي الصوم والفرق ان التروك في الصوم معتبرة في صحته بخلاف الاحرام فانها فيه واجبات تكليفية .

في هذه السنوات الذين يحرمون بالنذر ويركبون الطائرة أو يحرمون من الشجرة ثم يركبون الطائرة مع بنائهم على ركوبها من الاول لايبطل احرامهم وحجهم بهذا القصد ، وان كان لهم طريق آخر لا يوجب سلوكه التظليل ، فما ذكره بعض المعاصرين من عدم مضرية قصد ركوب الطائرة ينافي مع عدم تعليقه على هذا الموضع من المتن .

(واما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الاحرام عدمه أو اتيان شيء منها لم يبطل ،) لماعرفت من دلالة النصوص على بقاء احرام من ارتكب المحرم ، فمع القصد بدون الاتيان أولى ، (فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم ،) المعتبر استدامتها .

(والفرق أن التروك في الصوم معتبرة في صحته) كما تقدم تحقيق ذلك في كتاب الصوم فراجع .

(بخلاف الاحرام فانها فيه واجبات تكليفية .) لا وضعية كما هي ظواهر الاوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات .

مسألة -٦- لو نسى ما عينه من حج او عمرة

(مسالة - ٦ - لو نسى ما عينه من حج أو عمرة) أوقران أو تمتع أوافراد ويتحقق الترديد بين القران واخويه بأن كانت معه بدنة ثم ضلت ثم نسي انه هل اشعرها او قلدها بقصد القران أم لا؟ فهذا اماان يجب عليه قسم بعينه أم لا؟ بأن كان الجميع مستحبا أوواجبا مخيرا، او كان بين واجب موسع وآخر مستحب ففي الاول يبنى على كونه القسم الواجب عليه ، لاصالة الصحة المستفادة من عموم صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو[1].

قال في الحدائق: قالوا اذا نسي بماذا احرم، فان كان احد النسكين متعينا عليه انصرف ذلك الاحرام اليه[2].

قال في المدارك : وبه قطع العلامة ومن تأخر عنه ، لان الظاهر من حال المكلف انه انما يأتي بما هو فرضه قال: وهو حسن، خصوصاً مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب[3] انتهى .

واما في الثاني ، فان أمكن الجمع بلامحذور ،كما لو كان نذره العمرة أو حج التمتع ثم بعد الاحرام شك في انه نوى هذا أم هذا جمع ، بان يأتي ببقية الافعال بقصد ما في الذمـة ثم يحج بعد ذلك للعلم الاجمالي ، وان لم يمكن

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة ح/٣ .
(٢) الحدائق : ج ١٥ ص ٣٩ .
(٣) المدارك : ص ٤٤٤ سطر ٢٣ .

الجمع ، فان أمكن العدول ـ كما لو تردد امره بين الافراد والتمتع، فانه لو كان افرادا جاز له العدول الى التمتع بعد الاحرام ودخول مكة اجماعاً محكياً عن الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها للنصوص المستفيضة كما يأتي تفصيل ذلك فى مسائل حج القران والافراد انشاء الله تعالى ـ وجب لانـه يتمكن من اتمام الحج لله، وفيه موافقة قطعية، وفى عدمه مخالفة احتمالية، ولاشك ان بنظر العقل والعقلاء يقدم الاول على الثاني .

والحاصل : انه بالعدول يتمكن من امتثال أمر الاتمام ، بخلاف عدمـه ، والامتثال لازم فيلـزم العدول ، و ان لـم يمكن العدول ، فان كان ممـا يمكن الاحتياط بأن شك وهو فى المشعر مثلا، فانه يبنى على صحة ما سبق ويأتى بعد الحج بعمرة تعين فيما كان واجباً تخييريا، كما لو كان نذره الافراد مع العمرة أو التمتع للعلم الاجمالى والا لم يلزم الاحتياط ، وان كان مما لا يمكن الاحتياط بأن تردد امره بين القران والتمتع بعد الاحرام بدون الاتيان بأي عمل ، وهنا احتمالات :

الاول: التخيير، لانه لاسبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فى المقام ، وان كانت المتعة بذاتها أفضل من القران .

الثانى : البطلان ، لان وجوب اتمام الحج والعمرة لله انما هو فيما أمكن الامتثال ، اما اذا لم يمكن لدوران المكلف به بين الضدين فلا وجوب للاتمام.

الثالث : انه يجعله عمرة فيماكان مردداً بين الحج والعمرة، افتى به الشيخ مطلقا فى محكى الخلاف قال : يجعله للعمرة، لانه ان كان متمتعا فقد وافق، وان كان غيره فالعدول الى غيره جائز ، قال : واذا احرم للعمرة لايمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على الاتيان بأفعال العمرة، فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال واستحسنه العلامة فى محكى المنتهى .

الرابع : ما في الحدائق من التوقف فى المسألة ، لانه مما لم يرد فيه نص فاللازم السكوت وأخذ جادة الاحتياط، والذي يرجح في النظر الاحتياط بالجمع بين المحتملين ، فلو تردد بين القران والتمتع مثلا أتى بالعمرة مقدمة ، لكن يطوف ويسعى بعنوان مافى الذمة الاعم من تقديم طواف الحج وسعيه فى القران وطواف العمرة وسعيها فى التمتع، والقول بأنه يلازم التقصير المحرم فى اثناء القران ــ لو كان فى الواقع قرانا ــ غير مضر ، لانه على أى تقدير بين فعل بعض المحرمات .

اما سائر الاحتمالات فيرد على الاول: ان التخيير وان تم فى بعض الموارد لكن لاكلية له للعلم الاجمالى ، مضافا الى انه لا يعلم بالخروج عن الاحرام باتيان أحد النسكين .

وعلى الثانى : بان البطلان لا دليل عليه فهو محرم لابدله من الخروج عن احرامه، واصح طرق الخروج الاحتياط، ولاوجه للقول بعدم شمول الاية للمقام لعدم استحالة الخروج .

وجب عليه التجديد سواء تعين عليه احدهما اولا ، وقيل: انه للمتعين منهما ،

وعلى الثالث : بأنه مضافا الى اختصاصه ببعض صور الشك عدم الدليل على العدول مطلقا .

وعلى الرابع : بأن التوقف لا يفيد الشخص الذى وقع فى هذا المحذور فانه لو سأل العامى العالم بعد الاحرام انه نسى ما قصده ، لا مجال لان يقول له لا ادرى ، ولو فرضنا ان نفس صاحب الحدائق وقع في هذا المحذور فهل كان ينفعه التوقف .

وبهذا كله تعرف ان ما ذكره المصنف « ره » من انه لو نسي (وجب عليه التجديد سواء تعين عليه أحدهما أولا ،) فى غير محله ، لما ذكره السيد البروجردى بقوله : تجديد الاحرام غير مفيد ، اذ الاحرام على الاحرام لايصح ، ولا يرفع الاحرام السابق ولا يقلبه عما وقع عليه .

نعم فيما اذا كانت الصحة مختصة بأحدهما ، الاحوط تجديده لما يصح منهما لان السابق ان كان هذا لم يضره التجديد ، وان كان غيره وقع باطلا فصح التجديد ـ انتهى .

لكن يرد عليه ما عرفت من لزوم الحمل على الصحة فى مثل هذا الشك ، فلا وجه لتجديده حتى فى هذه الصورة .

(وقيل :) والقائل به الشرائع والقواعد والشهيدان وغيرهم (انـه للمتعين منهما ،) ان كان أحدهما معينا ، وقد تقدم نسبة المدارك هذا القول الى العلامة ومن تأخر عنه .

ومع عدم التعيين يكون لما يصح منهما ، ومع صحتهما كما فى اشهر الحج الاولى جعله للعمرة المتمتع بها وهو مشكل ، اذ لاوجه له .

(ومع عدم التعيين يكون لما يصح منهما ،) ان صح أحدهما دون الاخر ، كما لو كان في عرفات ، وقد علم انه لم يطف ولم يسع ، فانـه لايصح للعمرة فيتعين صرفه للحج، وكذا اذا تردد بينهما وهو فى غير أشهر الحج، فانه لايصح حجاً فيتعين صرفه الى العمرة .

(ومع صحتهما كما في أشهر الحج) مع عدم تجاوز محل صلاحية كل منهما (الاولى جعله للعمرة المتمتع بها وهو مشكل، اذ لا وجه له .) وقد اضطربت الاقوال في هذه المسألة، كما لايخفى على من راجع الجواهر والحدائق وكشف اللثام والمستمسك وغيرها حتى ان كلام المصنف «ره» هذا لا يوافق شيئاً من الاقوال .

مسألة -٧- لاتكفى نية واحدة للحج والعمرة ،

(مسألة -٧- لا تكفى نية واحدة للحج والعمرة،) بان ينوى باحرامه الحج والعمرة معاً ، وذلك لانه غير مشروع، فان الشارع جعل للحج احراماً وللعمرة احراماً، فالجمع بينهما بان يحرم بقصد الحج والعمرة كليهما مما لم يشرعه الشارع فيبطل ، ومن هنا تعرف ان الاجود في العبارة ان يقول : لا ينعقد الاحرام اذا كانت النية الحج والعمرة معاً، وهذا هو المراد من البطلان فى كلمات العلماء.

فعن المنتهى انه حكى عن الشيخ فى الخلاف ، انه قال : لايجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى على ذلك الاجماع .

وعن القواعد : الاقرب البطلان ، وان كان فى اشهر الحج .

وعن المدارك : انه - أي الانعقاد - ضعيف جدا قال : لان المنوى أعنى وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معاً لم يثبت جوازه شرعاً فيكون التعبد به باطلا وغيره لم يتعلق به النية.(١)

وعن الدروس : لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة لا عمرة ولا نية حجتين ولاعمرتين، الى ان قال: ولا نية حجة وعمرة معاً الا على قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه - انتهى .

أقول: ومراد القائل بالصحة كابن ابى عقيل هو وجوب الاتيان بها العمرة أولا ثم الحج ، وانه لا يحل من العمرة بعد الاتيان بأفعالها ، كما فى المتمتع

(١) المدارك : ص ٤٤٤ .

بل

الغير القارن ، وانما يحل بعد الاتيان بأفعال الحج كملا ، وقد ذكر في المسالك ان هذا القول ذكره جماعة وله شواهد من الاخبار ، والاصح البطلان. انتهى.

أقول : مراده بالشواهد جملة من الروايات .

كصحيح يعقوب بن شعيب ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، فقلت : كيف ترى لي ان أهل ؟ فقال : ان شئت سميت وان لم تشاء لم تسم شيئاً ، فقلت له: كيف تصنع انت ؟ قال : اجمعهما فاقول : لبيك بحجة وعمرة معا[1] الحديث .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الابواء أمر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تتمتعوا ، فنادى المنادي، فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال: أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركابه يلقمها خبطا ودقيقا ، فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان ، وقال : ماهذا الذي امرت به ، فقال : رأي رأيته ، فقال : والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك لكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه[2] .

(بل) وصحيح ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، في المتمتع انه ينوي

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠ الباب ٢١ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠ الباب ٢١ من أبواب الإحرام ح/٧ .

....

العمرة ويحرم بالحج[1]، وما دل على انه دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة، من متواتر الروايات ، بل أقوى دلالة من الكل فعل النبى صلى الله عليه و آله ، كما لا يخفى على من راجع اخبار حجة الوداع، فانه صلى الله عليه و آله أحرم بالحج وساق الهدى وأتى مكة فطاف وصلى وسعى ثم ذهب الى عرفات والمزدلفة ومنى ثم رجع الى مكة يوم العاشر وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان يوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار وجاء الى الابطح ولم يدخل مكة حتى رجع الى المدينة ، فان طوافه وسعيه الاولين عمرة دخلت في الحج، ولذا لم يحرم صلى الله عليه و آله ثانيا، الى غير ذلك من نحو هذه الشواهد لكن في الكل ما ترى، اذ صحيحة يعقوب بعد الغض عن حملها على التقيه لا تدل الا على ارادة الحج والعمرة معاً، لا الحج فقط أو العمرة فقط، كما هو الظاهر من صحيحة الحلبى ، حيث ان عثمان أراد حج الافراد مقابل التمتع ، وحيث ان اصحابه كانوا من أهل الافاق ، ولا يصح ذلك لهم رد عليه علي عليه السلام فقوله عليه السلام: لبيك بحجة وعمرة معاً، رد لذلك لا انشاء للامرين باحرام.

واما صحيح ابن أبي نصر، فمضافا الى انه لاينطبق على فتوى ابن أبي عقيل لانه يقول بجمعهما لا الحج فقط، ان المراد بالاحرام بالحج مقابل العمرة المفردة يعنى انه يأتى بالعمرة التى فى ضمن الحج .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩ الباب ٢١ من أبواب الإحرام ح/٢ .

لا بد لكل منهما من نيته مستقلا ، اذ كل منهما يحتاج الى احرام مستقل

واما ما دل على دخول العمرة فى الحج فقد فسره الصادق عليه السلام فى خبر فضيل بن عياض ، حيث قال في جملة حكايته عليه السلام حجة الوداع ، وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه يعنى في أشهر الحج[1] ـ الحديث .

واما فعل النبي صلى الله عليه وآله فلم يكن طوافه وسعيه للعمرة، بل طواف الحج وسعيه، فانه يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة تقديم الطواف والسعي والقول بأنه فلم لم يأت بالعمرة بعد ذلك ولا قبله ، مردود بانه صلى الله عليه وآله قد كان حج خمس وعشرين حجة قبل ذلك كما ورد في بعض الروايات ، فلعله صلى الله عليه وآله انما أتى بحج القران فقط دون العمرة ،كما انه اعتمر قبل ذلك بعدة عمر ورجوعه يوم العاشر ان كان لطواف النساء .

وكيف كان فهذه الشواهد مع عدم تماميتها في أنفسها لاتصلح للمقاومة مع مستفيض الصحاح المعتضد بالشهرة القوية الدال على لزوم للحج والعمرة .

واما في التمتع فالتحلل بينهما اظهر من الشمس فـ (لابد لكل منهما من نيته مستقلا ، اذ كل منهما يحتاج الى احرام مستقل ،) وقد تقدم انه لا يحتاج الى الاخطار ، بل لو نوى من الاول العمرة ثم الحج وأتى الى آخر الاعمال بالارتكاز الذي هو الداعى كفى .

---

(١) البحار : ج/٩٦ ص ٩٠ باب أنواع الحج ح/٩ .

فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها ، والقول بصرفه الى المتعين منهما اذا تعين عليه احدهما والتخيير بينهما اذا لم يتعين وصح منه كل منهما كما في اشهر الحج

(فلو نوى كذلك) بطل ولم يحرم و(وجب عليه تجديدها ،) بمعنى انه لو أراد شيئاً احتاج الى نية جديدة ، لا انه تجب النية مطلقا حتى فيما كان الحج مندوباً كما هو ظاهر .

(والقول) المحكى عن الشيخ وجماعة (بصرفه الى المتعين منهما اذا تعين عليه أحدهما) كما لو كان في غير أشهر الحج، فانه يتعين عليه صرفه الى العمرة.

(والتخيير بينهما اذا لم يتعين وصح منه كل منهما كما في أشهر الحج) ويدل على الاول : ان الاحرام حقيقة واحدة، فاذا وقع على وجه العبادة صح وترتب عليه اثره .

وعلى الثاني : مضافا الى ما عن كشف اللثام من تعليله التخيير بأنه كان له الاحرام بايهما شاء اذا لم يتعين عليه أحدهما ، فله صرف احرامه الى ايهما شاء لعدم الرجحان وعدم جواز الاحلال بدون النسك الا اذا صد أو احصر ولا جمع بين النسكين في احرام ـ انتهى خبر أبان بن تغلب. قلت لابي عبدالله عليه السلام: بأى شيء أهل؟ قال: لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة، فان ادركت كنت متمتعاً والا كنت حاجا(١).

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩ الباب ٢١ من أبواب الإحرام ح/٤ .

لاوجه له ، كالقول بأنه لو كان فى اشهر الحج بطل ولزم التجديد . وان كـان فى غيرها صح عمرة مفردة .

(لاوجه له،) اذ الصرف الى المتعين اذا تعين أحدهما فرع الدليل ولادليل وكون الاحرام حقيقة واحدة خلاف ظواهر الأدلة التي منها اختلاف الآثار المترتب على اختلافه ، كعدم جواز التقصير قبل الذهاب الى الموقف فى الافراد والقران بخلاف العمرة ، وما في كشف اللثام قياس ، فـان جواز الامرين قبل الانعقاد لا يلازم جوازهمـا بعده ، والا قلنا بذلك فيما نوى صلاة الظهر ثم بدالـه فى نقلها الى صلاة مندوبة اخرى ، أو نذر شيئاً ثم بداله شيء آخر .

وأما خبر أبان فهو بمعزل عمانحن فيه، فانه في مقام ان ناوى المتعة ان خاف فوت الموقف عدل الى حج الافراد، فهو من روايات تلك المسألة لامسألتنا هذه.

(كالقول بأنه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم التجديد، وان كان في غيرها صح عمرة مفردة .) كما أفتى به في الشرائع قال : ولو أحرم بـالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه أحدهما ، وان كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان أشبه بأصول المذهب[1] انتهى. فانه بالنسبة الى شقه الثاني، اعني تعينه للعمرة المفردة ، كما هو الظاهر من سكوته ، أيضاً فخلاف الأدلة، وان استدل له في الجواهر بقوله : ولعله لان الحج لما لم يمكن في غيرها لم يكن التعرض

---

(١) شرائع الاسلام : ص ١٧٨

له الا لغواً محضاً ، بل خطأ ، ثم رده بقوله : وفيه ان اللغوية والخطائية لاتنافي حصول البطلان باعتبار عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه[١] انتهى .

ثم ان الحدائق والجواهر حملا بعض النصوص المتقدمة على التقية،لكن لاوجه له بعد الجمع الدلالى .

نعم في المقام روايات لابد من حملها على التقية ،كخبر اسماعيل الجعفي قال : خرجت أنا وميسر واناس من أصحابنا ، فقال لنا زرارة : لبوا بالحج ، فدخلنا الى أبي جعفر عليه السلام فقلنا له : اصحك الله أنانريد الحج ونحن قوم صرورة ــ أو كلنا صرورة ــ فكيف نصنع ؟ فقال : لبوا بالعمرة . فلما خرجنا قدم عبدالملك بن اعين ، فقلنا له : الاتعجب من زرارة ، قال لنا : لبوا بالحج وان أبا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة ، ودخل عبدالملك بن اعين فقال له : ان اناسا من مواليك امرهم زرارة انيلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك وامرتهم ان يلبوا بالعمرة ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كل انسان منهم ان يسمع على حده اعدهم علي فدخلنا ، فقال ، لبوا بالحج ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبي بالحج[٢] .

وخبر حمران بن اعين قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقال لي:

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٠٧ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩ الباب ٢١ من أبواب الإحرام ح/٣ .

بم اهللت ؟ فقلت : بالعمرة ، فقال : أفلا أهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية، ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين[٢].

وصحيح عبدالملك بن أعين ، قال : حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: انزرارة أمرنا ان نهل بالحج اذا أحرمنا ؟ فقال لهم: تمتعوا. فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداك لئن لم تجزهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن به كذاباً، فقال: ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة، اما والله لايسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني[٢] الى غير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠ الباب ٢١ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٦ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/١٩ .

مسألة – ٨ – لو نوى كاحرام فلان فان علم انه لماذا احرم صح ، وان لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين ، وقيل بالصحة لما عن علي عليه السلام ،

(مسألة – ٨ – لو نوى كاحرام فلان فان علم أنه لماذا أحرم صح ،) قال في الجواهر : بلاخلاف : ولا اشكال لوجود المقتضى من النية والتعيين وعدم المانع انتهى[(١)].

وقال في الحدائق : قد صرح الاصحاب « رض » بانه لو قال : كاحـرام فلان وكان عالماً بما احرم صح لحصول النية المعتبرة[(٢)].

(وان لم يعلم فقيل بالبطلان) كما في الجواهر[(٣)] قال : الاقوى البطلان وفاقا لجماعة (لعدم التعيين ،) المعتبر .

(وقيل) والقائل الشيخ والفاضل في محكى المنتهى والتذكرة (بالصحة لما عن علي عليه السلام ،) ففى صحيح الحلبى وحسنه ، عن الصادق عليه السلام فى حجة الوداع انه صلى الله عليه وآله قال : يا علي بأي شيء أهللت؟ فقال : اهللت بما أهل به النبي .

وفى صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه ذكر : ان عليا عليه السلام قدم من اليمين على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة ، الى

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٢١٠ .

(٢) الحدائق : ج ١٥ ص ٣٣ .

(٣) الجواهر : ج/١٨ ص ٢١٢ .

والاقوى الصحة لانه نوع تعيين ،

ان قال : وانت يا علي بما اهللت ؟ قال : قلت يا رسول‌الله اهلالا كالاهلال النبي صلى الله عليه وآله ، فقال‌له رسول الله :كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي[١].

وفي‌مرسل الفقيه: انه صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه‌السلام: فبم‌اهللت أنت يا علي ؟ فقال : اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله :كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي . وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق مائة بدنه فجعل لعلي عليه السلام أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين، ونحوها كلها بيده ثم أخذ من كل‌بدنة جذوة وطبخها في‌قدروا كلا منها وحيا من المرق[٢].

(والاقوى‌الصحة لانه) مضافا الى كونه (نوع تعيين ،) مورد النص‌السابق وقد اشكلوا في ذلك من وجوه :

الاول : ان عليا عليه السلام‌كان عالماً بكيفية حج النبي صلى الله عليه‌وآله وفيه : انه خلاف بعض النصوص ، فقد روى الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله متوجهاً الى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من ذى القعدة واذن فى الناس بالحج فتهيأ الناس للخروج معه واحرم من ذي الحليفة وأحرم الناس معه ، وكان قارنا للحج ساق

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٧ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٤ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ١٥٣ الباب ٦٣ ح/١٥ .

ستا وستين بدنة وحج علي عليه السلام من اليمن وساق معه أربعاً وثلاثين بدنه وخرج بمن معه من العسكر الذى اصحبه الى اليمن، فلما قارب رسول الله صلى الله عليه وآله مكة من طريق المدينة قاربها علي عليه السلام من طريق اليمن ، فتقدم الجيش الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسر بذلك، فقال له: بم اهللت يا علي؟ فقال له: يارسول الله انك لم تكتب الي باهلالك ، فقلت اهلالا كاهلال نبيك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فانت شريكي في حجي ومناسكي وهديي فاقم على احرامك وعد الى جيشك وعجل بهم الي حتى نجتمع بمكة.(١)

الثاني : ان علياً عليه السلام لم يكن ساق الهدى ، فكيف يمكن ان يكون حجه حج قران ، فلابد وان يحمل ذلك على كونه من خصائصه عليه السلام ، ومثله الاجمال في النية ، وفيه انه ان ثبت ذلك نقول بمقتضاه ، لكن الكلام في تضارب الروايات حول هذا الموضوع .

ففي عدة من الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه، كمرسل الفقيه المتقدم، ورواية الفضل بن الحسن الطبرسي، قال الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق في حجته مأة بدنه فنحر نيفاً وستين ثم اعطي علياً فنحر نيفاً وثلاثين.(٢)

وصحيح الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام، في صفة حج رسول الله صلى الله

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٦٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٣٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٦٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٣٣ .

عليه وآله: فأهل بالحج وساق مأة بدنة، الى انقال: فاشركه في الهدى وجعل له سبعاً وثلاثين[١].

وفي جملة من الروايات ، ان عليا عليه السلام أتى بالهدى معه ، كرواية الطبرسي المتقدمة .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام: وفيه وكان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستين ، أو ستاً وستين ، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين ، او ست وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستاً وستين ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة[٢].

وهذا التضارب في الروايات أوجب رفع اليد عن هذا الحكم، أعنى عدم سوق أحد ثم شراكته في هدى غيره ، اما أصل الحكم ، اعنى كون علي عليه السلام أهـل مجملا ، كاهلال النبي صلى الله عليه وآله الظاهر منه عدم علمه عليه السلام ظاهراً بذلك المريد برواية الفضل المتقدمة فلا اشكال فيه .

الثالث : انه على تقدير تسليم عدم علم علي عليه السلام ظاهراً ، لا يمكن الاخذ بذلك ، لانه انما كان في أول الشريعة مع فرض عدم اطلاعه عليه السلام ظاهراً بالتكليف ، بل احتماله عليه السلام نزول حكم جديد، وكان متعذراً عليه

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٧ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

نعم لولم يحرم فلان او بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان ، وقديقال: انه في صورة الاشتباه يتمتع .

حصول اليقين بما هو مكلف به ، بخلاف من يعلم شغل ذمته ، وفيه : ان العلم والجهل لامدخلية لهما في الاحكام ، ولو كان مثل ذلك باطلا لامره النبي صلى الله عليه وآله بالاهلال ثانيا ، لفرض عـدم ضيق الوقت ، لانه عليه السلام عاد الى جيشه .

وكيف كان فالانصاف ان هذه الاشكالات لا ترجع الى محصل ، كالاشكال بأن علياً عليه السلام كان من أهل الافاق وفرضهم التمتع لا القران .

(نعم لو لم يحرم فلان أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان ،) هـذا انما يتم في الاول لعدم الموضوع، خلافاً للمحكى عن الشيخ والفاضل، حيث ذهبا الى الانعقاد مطلقا، مخيراً بين الحج والعمرة ، وضعفه ظاهر دون الثاني، بل هو كالناسي في شقوق المسألة على مـا عرفت ، اذ لا وجه للبطلان ، ولـذا قال في المستمسك : واما في الصورة الثانية فغير ظاهر ، الا بناءاً على ما عرفت في الناسي[1].

(وقد يقال:) والقائل به الشيخ في محكى الخلاف والشرائع (انه في صورة الاشتباه يتمتع،) لانه ان كان متمتعا فقد وافق، وان كان غيره فالعدول عنه جائز.

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٣٧٤ .

ولا وجه له الا اذا كان في مقام يصح له العدول الى التمتع .

(ولا وجه له) اذ ليس يجوز العدول الى التمتع مطلقا (الا اذا كان في مقام يصح له العدول الى التمتع.) فانه يعدل ويجعله تمتعا، وقد عرفت تفصيل الكلام في ذلك في الناسي .

مسألة – ٩ – لو وجب عليه نوع من الحج او العمرة فنوى غيره بطل .

(مسألة – ٩ – لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل .)
لان ما نوى له لم يصح وقوعه ، وما يصح وقوعه لم ينوه ، ومنه يعلم انه لابد من تقييد ذلك بما لم يصح وقوع غيره ، اما صرف الوجوب المجامع لصحة وقوع الغير فلا يوجب بطلانا .

قال في الجواهر : لو نوى نسياناً غير المتعين عليه فهل يصح المتعين ، أو يقع باطلاهما ، ويحتاج الى تجديد النية ؟ الاقوى الثاني ، بناءاً على ماعرفت من عدم الدليل على الصرف شرعاً قهراً.[1]

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٢١٠ .

مسألة ـ ١٠ ـ لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق .

(مسألة ـ ١٠ ـ لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق .) لان الاعمال بالنيات ، ولا اعتبار بالنطق فى قبالها .

قال فى الحدائق : قدصرح الاصحاب « رض » بانه لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ماتلفظ به ، لان المدار على النية واللفظ لااعتبار به وهو كذلك.[1]

ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، كيف أصنع إذا أردت ان أتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ونسختها وجعلتها متعة[2] ـ انتهى .

أقول : لكن فى دلالة الرواية نظر ظاهر .

نعم ربما يستدل لذلك بخبر علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطأ ذكر العمرة ؟ قال عليه السلام : ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج .

---

(١) الحدائق : ج ١٥ ص ٣٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣١ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣١ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح/٨ .

والقول بان ظاهره نية العمرة غلطا لا التلفظ بالعمرة ، خلاف الظاهر، لانه قال : فذكر العمرة .

وفي الجواهر مازجا: ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمداً أو سهواً عمل على نيته بلا خلاف بل ولا اشكال[1] ـ انتهى .

وكيف كان فالمسألة من المسلمات فتوى ونصاً ، ثم ان الظاهر انه لو كان ارتكازه شيئاً ونوى غيره وقع على حسب الارتكاز كما صرح به في المستمسك قال: والنية غلطا أيضاً لا اثر لها كاللفظ، لان التأثير في الفعل انما يكون للداعي النفسي لا للنية غلطاً فيكون المدار عليه لا عليها[2].

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٠٥ .
(٢) المستمسك : ج/١١ ص ٣٧٥

مسألة -١١- لو كان فى اثناء نوع وشك فى انه نواه او نوى غيره بنى على انه نواه .

(مسألة - ١١ - لو كان فى اثناء نوع وشك فى انه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه .) لاصالة الصحة المستندة الى الصحيحة المتقدمة .

مسألة - ١٢ - يستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفظ بالنية ، والظاهر تحققه بأي لفظ كان ، والاولى ان يكون بما فى صحيحة ابن عمار وهو ان يقول :

(مسألة - ١٢ - يستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفظ بالنية ،)لكن عرفت الحال فى ذلك فى المسألة الرابعة ، وان الاحب الاضمار .

(والظاهر تحققه بأي لفظ كان،) لاطلاق بعض تلك الاخبار كالرضوي المتقدم فى تلك المسألة، مضافا الى ان اختلاف النصوص فى اللفظ دليل على عدم الخصوصية فى لفظ بعينه.

(والاولى) عند المصنف (أن يكون بمافى صحيحة) معاوية (ابن عمار) عن أبى عبدالله عليه السلام (وهو أن يقول:) كما علمه، فانه عليه السلام قال: لايكون الاحرام الا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم، وان كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما، فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وتقول اللهم أنى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفي قبضتك لا أوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج ، فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، وتقويني على ما ضعفت عنه ، وتسلم مني مناسكى فى يسر منك وعافية ، واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت، اللهم انى خرجت من شقة بعيدة

اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه، فان عرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذى قدرت على، اللهم ان لـم تكن حجة فعمرة، احرم لك شعرى و بشرى ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الاخرة.

وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي.[1]

(اللهم أني أريد ماأمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه، فان عرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة.) قال: ويجزيك أن تقول: هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة، فاذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب.

ثم ان اللفظ الذى ذكره المصنف «ره» مخالف لما فى الوسائل وغيره، ولذا ذكرناه كما فى الوسائل ثم انه لاوجه لتخصيص الاولوية بصحيحة معاوية.

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٢٣ الباب ١٦ من أبواب الإحرام ح/١.

بل مثلها صحيحة ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت الاحرام والتمتع فقل: اللهمأني أردت «أريد خ» ماأمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني، واعنى عليه وحلنى حيث حبستنى بقدرك الذي قدرت علي أحـرم لك شعري وبشرى من النساء والطيب والثياب ، وان شئت قلت : حين تنهض ، وان شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل.[١]

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انـه قال : واذا أراد المحرم الاحرام عقد نيته وتكلم بما يحرم له من حجة وعمرة أو حجمفرد أو عمرة مفردة يقول : اللهم أنى أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج ، أو يقول : اللهم أنى أريد ان اقرن الحج بالعمرة ان كان معه هدى ، أو يقول : اللهم أنى أريد الحج ان كان يفرد الحج ، ويقول : اللهم أنى أريد العمرة ان كان معمراً على كتابك وسنة نبيك ، اللهم وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، اللهم فاعنى على ذلك ويسره وتقبله منى ثم يدعو بما يحب من الدعاء.[٢]

والرضوى المتقدم في المسألة الاولى، وقريب من الصحيحة عبارة الصدوق في المقنع ، وقد ظهر من بعض هذه الروايات عدم اختصاص ذلك بحج التمتع بل يعم غيره .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤ الباب ١٦ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٩ باب ذكر الإحرام .

مسألة -١٣- يستحب ان يشترط عند احرامه على الله ان يحله اذا عرض مانع من اتمام نسكه من حج أو عمرة ، وأن يتمم احرامه عمرة اذا كان للحج ولم يمكنه الاتيان كما يظهر من جملة من الاخبار

(مسألة - ١٣ - يستحب ان يشترط عند احرامه على الله ان يحله اذا عرض مانع من اتمام نسكه من حج أو عمرة، وأن يتمم احرامه عمرة اذا كان للحج ولم يمكنه الاتيان كما يظهر من جملة من الاخبار) بلا خلاف كما في الجواهر واجماعاً كما في الحدائق، وعن المدارك لصحيحي ابن عمار وابن سنان، وخبري الدعائم والرضوي المتقدمات .

وخبر الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة[1].

وخبر أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة[2] - الحديث .

وموثق حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض. قلت: فأي شيء الفرض؟ قال: تصلي ركعتين ثم تقول:

---

(١) الوسائل : ج/ ٩ ص ٣٣ الباب ٢٣ من أبواب الإحرام ح/ ٢ .
(٢) الوسائل : ج/ ٩ ص ٣٤ الباب ٢٤ من أبواب الإحرام ح/ ٢ .

واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل : انها سقوط الهدى ،

اللهم أني أريد ان أتمتع بالعمرة الى الحج ، فان اصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرتك ، فاذا اتيت الميل فلبه[1].

وخبر الجعفريات ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يغتسل ، الى ان قال : يستثنى في احرامه ان يحله حيث حبسه[2].

وعن العوالي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة بنت الزبير : أحرمي واشترطي ان تحلني حيث حبستني وكانت تريد الحج واشتكت من المرض[3]. الى غير ذلك مما سيأتي .

(واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل :) والقائل الانتصار والسرائر والجامع وحصر التحرير والمنتهى والتذكرة (انها سقوط الهدى ،) بل عن السيد وابن ادريس اجماع الفرقة عليه ، واستدل لذلك بصحيح ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما أحرم ؟ قال : فقال : أو ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى ، فقلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع الى أهله حلالا لا احرام عليه ، ان الله احق من وفي بما اشترط عليه . قلت : افعليه الحج من قابل ؟ قال : لا[4].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٤ الباب ٢٣ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٥ الباب ١٦ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٥ الباب ١٦ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٥ الباب ٢٤ من أبواب الإحرام ح/٣ .

وقيل : انها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى محله ؛

وصحيح محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء تكون حالـه ، وأي شيء عليه ؟ قال عليه السلام : هو حلال من كل شيء ، قلت: من النساء والثياب والطيب ؟ فقال عليه السلام: نعم من جميع مايحرم على المحرم، وقال: أو ما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذى قدرت علي ، قلت : أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا.(١)

قال في الحدائق بعد ذكر الصحيحين: والتقريب فيهما انهما دلتا على التحلل بمجرد الاحصار متى اشترط من غير تعرض لاعتبار الهدى ولو كان واجبا لذكره في مقام البيان.(٢)

(وقيل :) والقائـل المبسوط والخلاف والمهذب في المحصور والوسيلة في المصدود والشرائع والمختلف والجواهر وغيرهم (انها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى محله،) ولايسقط الهدى ، واستدل لذلك بقوله تعالى: « فان احصرتم فما استيسر من الهدى »(٣) وعن السيد الجواب عنها بكونها محمولة على من لا يشترط .

ونفى البعد عنه في الحدائق مؤيداً بان المتبادر من قوله : وحلني حيث حبستني ان التحلل لا يتوقف على شيء أصلا .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣١١ الباب ٨ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .
(٢) الحدائق : ج ١٥ ص ١٠٢ .
(٣) سورة البقرة آية/١٩٦ .

وقيل : سقوط الحج من قابل ، وقيل: ان فائدته ادراك الثواب فهو مستحب تعبدى . هذا هو الاظهر ويدل عليه قوله عليه السلام في بعض الاخبار : « هو

وفي المستمسك : وظاهر الاية ان وجوب الهدى من جهة التحلل ، فـاذا حصل بالشرط لم يكن له فائدة وأيضا ، فان البناء على كون الفائدة التعجيل يوجب تصرفا في الاية ، وليس هو أولى من التصرف فيها بحمل الهدى على غير صورة الاشتراط[(١)] انتهى .

واستدل لذلك أيضا بجملة من الاخبار كما في الجواهر وغيره ، لكن حيث لادلالة في شيء منها اضربنا عن ذكرها .

(وقيل :) والقائل الشيخ في التهذيب ، ان فائدة الاشتراط (سقوط الحج من قابل ،) و استدل لذلك بصحيح ذريح المتقدم وصحيح ضريس ابن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الايوم النحر؟ فقال عليه السلام: يقيم على أحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى أهله ان شاء وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل[(٢)]

(وقيل :) والقائـل محتمل الخلاف والمبسوط والمهذب وصريح الشهيد الثاني في جملة من كتبه على ماحكي عنهم (ان فائدته ادراك الثواب فهو مستحب

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٣٨٠ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .

حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط »

تعبدى ، هذا هو الاظهر ويدل عليه قوله عليه السلام فى بعض الأخبار : « هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط ») ففى صحيح زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : هو حل اذا حبسه اشترط أو لم يشترط.[١]

وفى خبر حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى ؟ قال : هو حل حيث حبسه ، قال أو لم يقل.[٢]

وعن محمد بن على بن الحسين ، باسناده عن حمران بن اعين ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل يقول حلنى حيث حبستنى؟ قال: هو حل حيث حبسه ، قال أو لم يقل.[٣]

بل ويدل عليه صحيح محمد بن أبى نصر[٤] السابق، اذ قول الامام عليه السلام أو ما بلغك الخ استدلال للحل مطلقا ، كما افتى عليه السلام أولا كذلك ، لا انه مقيد بصورة الاشتراط .

اذا عرفت هذا فنقول: يقع الكلام فى مواضع أقول أما سقوط الهدى فلم يكن الدليل عليه الاصحيحى ذريح ومحمد الدالين بسكوتهما في مقام البيان على السقوط وهذا بعينه موجود في هذه الروايات الدالة على عدم الفرق بين الاشتراط

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٥ الباب ٢٥ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٥ الباب ٢٥ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣١١ الباب ٨ من أبواب الإحصار والصد ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٠ الباب ٨ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .

وعدمه ، مضافا الى ما عرفت من ان صحيح محمد أظهر في الدلالة على القول الرابع من الدلالة على القول الاول ، لكن ليعلم ان عدم بعث الهدى انما هو في غير القارن ، اما القارن فلابد له من بعث الهدى باجماع الامة كما عن فخر المحققين ، و يدل عليه صحيحا محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ورفاعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انهما قالا : القارن يحصر، وقد قال : واشترط فحلني حيث حبستني ، قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه[١] .

ومثلهما رواية الكليني ، بسندد عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث قال : سألته عن رجل ساق الهدى ثم احصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل فيمثل ما خرج منه[٢].

نعم عن الصدوق فى الفقيه انه ذكر هذا المضمون وقال : ولا يبعث بهديه قال : والقارن اذا احصر وقد اشترط ، وقال : وحلني حيث حبستني فلايبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل فيمثل ما خرج[٣]، لكنه كما ترى لايقاوم النصوص والاجماع المحكى ولم يظهر له دليل ، مضافا الى احتمال سقوط لفظة « لا » هذا كله بالنسبة الى ان الشرط لايفيد سقوط الهدى ، بل وجوده

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠١ الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٣٧١ باب المحصور والمصدود ح/٧ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ باب ٢١٠ من أبواب المحصور والمصدود .

وعدمه سيان فى عدم الهدى على المتمتع ، ووجوده على القارن .

واما تعجيل التحلل فقد عرفت انه لادليل عليه، واما عدم الحج في القابل فقد اختلفت فى ذلك الاخبار ، ففى صحيحى ذريح وضريس عدم الحج في القابل ، وفى جملة من النصوص وجوبه : ففى ذيل صحيح البزنطى المتقدم قلت : اصلحك الله ما تقول فى الحج من قابل ؟ قال : لابد ان يحج من قابل.[١]

وصحيح ابى بصير المرادى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يشترط في الحج ان حلنى حيث حبستنى عليه الحج من قابل؟ قال:نعم.[٢]

وفى ذيل خبر الكنانى المتقدم فقلت له : فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم. قال صفوان : قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل،[٣] ومقتضى الجمع الدلالى بين الطائفتين استحباب الاعادة ، اما ما عن الشيخ « ره » من الجمع بينهما بحمل اخبار الوجوب على حجة الاسلام، واخبار العدم على الحج المستحب فهو تبرع لادليل عليه ،كما ان ماذكره فى الجواهر من احتمال كون دليل صحيحة ضريس من نفسه، لامن الامام عليه السلام خلاف الظاهر .

نعم ادعى فى محكى المنتهى والجواهر عدم الخلاف فى وجوب الحج

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣١١ الباب ٨ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣١١ الباب ٨ من أبواب الإحصار والصد ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٥ الباب ٢٤ من أبواب الإحرام ح/٢ .

والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط ، بل لابد من التلفظ ، لكن يكفي كل ما أفاد هذا المعنى ، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وان كان الاولى التعيين مما في الاخبار .

الثاني: من واجبات الاحرام التلبيات الاربع ، والقول بوجوب الخمس

عليه في القابل ، لكن عرفت مخالفة الشيخ « ره »، وسيأتي الكلام في ذلك في مبحث الاحصار والصد انشاء الله تعالى .

(والظاهر) من النص والفتوى (عدم كفاية النية في حصول الاشتراط ،) فلو التزم في ذهنه بمضمون الشرط لم يفد حتى الثواب .

(بل لابد من التلفظ ، لكن) هل (يكفي كل ما أفاد هذا المعنى ، فلايعتبر فيه لفظ مخصوص) او يعتبر ما ورد في الروايات ؟ احتمالان ، من ورد جملة من الروايات بالفاظ مخصوصة ، ومن ان الظاهر من اطلاق بعض الاخبار ، كصحيح ذريح وغيره عدم خصوصية للمذكورات، وانما هي من باب المصاديق وهذا هو الاظهر (وان كان الاولى التعيين مما في الاخبار .) كما سبق .

(الثاني : من واجبات الاحرام التلبيات الاربع ،) بلا خلاف ولا اشكال ، وفي الجواهر والحدائق والمستند وغيرها دعوى الاجماع على ذلك .

(والقول بوجوب الخمس) كما عن محكي الشيخ في الاقتصار والمفيد

أو الست ضعيف ، بل ادعى جماعة الاجماع على عدم وجوب الازيد من الاربع ، واختلفوا في صورتها على اقوال احدها : أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك .

وعلي بن بابويه في رسالته وابنه ابى جعفر في مقنعته وهدايته وابن ابى عقيل وابن الجنيد وسلار .

(أو الست) كما عن المهذب البارع حكايته عن بعض (ضعيف ، بل ادعى جماعة) ككاشف اللثام والعلامة في التذكرة وغيرهما (الاجماع على عدم وجوب الازيد من الاربع ،) لكن فيه ان مخالفة من ذكر مانع عن انعقاد الاجماع بلا اشكال.

(و) كيف كان فقد (اختلفوا في صورتها على أقوال) أربعة :

(أحدها : أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،) وهذا القول هو المحكى عن ثقة الاسلام والمقنعة و الشرائع والنافع والمختلف والمسالك والمدارك والذخيرة وكشف اللثام والتحرير والمنتهى وغير واحد من المتأخرين .

ويدل على هذا صحيحة معاوية بن عمار الاتية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في حديث : التلبية ان تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك ، الى ان قال : واعلم انه لابد من التلبيات الاربع التى كن في اول الكلام ، وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون [(١)]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧ الباب ٣٦ من أبواب الإحرام ح/٢ .

الثاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة: ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

ومثله صحيحة الاخر[١] الا انه يتفاوت في بعض الفقرات المستحبة وسيأتي.

(الثاني : أن يقول بعد العبارة المذكورة : ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك .) كما عن الفقيه والمقنع والهداية والامالي والمراسم، ويدل عليه صحيح عاصم بن حميد ، المروى عن قرب الاسناد للحميرى : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقته فركبها ، فلما انبعث به لبى بالاربع فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، ثم قال : ههنا يخسف بالاخابث، ثم قال : ان الناس زادوا بعد وهو حسن[٢].

وخبر شرائع الدين الذى رواه الصدوق في الخصال ، عن الاعمش، عن الصادق عليه السلام: وفرائض الحج الاحرام والتلبية الاربع، وهي: لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.[٣]

وعن الرضوي: وتقول في تلبيتك ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وهي تلبية النبي صلى الله عليه وآله[٤].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) قرب الأسناد : ص ٥٩ .
(٣) الخصال : ص ٦٠٦ ح ٩ من أبواب المائة فما فوقه .
(٤) فقه الرضا : ص ٤٧ سطر ٣ .

أقول : وبهذه الروايات ، مضافا الى الاجماعات المتقدمة الدالة على عدم جواز الاقل من الاربع يسقط جملة من الروايات الدالة على كفاية الاقل ، كما عن الجعفريات ، بسنده عن علي عليه السلام قال : اذا توجهت الى مكة انشاء الله تعالى ، فان شئت فاحرم دبر الصلاة ، وان شئت اذا انبعثت بك راحلتك ، والتلبية : اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك.(١)

وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله: ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ، لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك.(٢)

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اشرف على البيداء أهل بالتلبية فقال : اللهم لبيك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لم يزد على هذا.(٣)

وصحيح هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك، قال: ومر يونس بن متى بصفائح الروحاء

---

(١) الجعفريات : ص ٦٤ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٦ الباب ٢٧ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٣) دعائم : ج/١ ص ٣٠٢ الباب ذكر التقليد والأشعار والتجليل والتلبية .

الثالث : أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبيك .

الرابع : كالثالث الا انه يقول: « ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك » بتقديم لفظ (والملك) على لفظ (لك) .

وهو يقول : لبيك كشاف الكروب العظام لبيك ، قال : ومر عيسى بن مريم بصفائح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن امتك ، ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك[1]

وقريب من ذلك اخبار ابن أبي عمير والصدوق مرسلا وأبي بصير وغيرهم.

وعن زيد، عمن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج موسى بن عمران ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبدك[2].

(الثالث: أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك .) وهذا القول محكي عن جمل السيد وشرحه والمبسوط والسرائر والكافي والغنية والوسيلة والمهذب .

(الرابع : كالثالث الا أنه يقول: « ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك » بتقديم لفظ [والملك] على لفظ [لك]) وهذا القول محكي عن القواعد وجامع ابن سعيد، وقد اجمل الكلام في المستند فقال بعد القول الاول مالفظه:

---

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام ح/٦ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٥ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام ح/٨ .

والاقوى هو القول الاول كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار ، والزوائدمستحبة والاولى التكرار بالاتيان بكل من الصور المذكورة ، بل يستحب أن يقول كما في صحيحة معاوية بن عمار:

وبين مضيف الى ذلك، ان والنعمة لك والملك، وهو المحكى عن المقنعة على مانقل والصدوقين في الرسالة والمقنع والهداية والقديمين والسيد في الجمل والشيخ في النهاية ، والمبسوط والاقتصاد والديلمى والحلبى والحلى والقاضى وابنى زهرة وحمزة وشا ، وعد ، بل أكثر المتأخرين كما قيل ، وان اختلف كلمات هؤلاء في محل الاضافة فبين من جعلها بعد مامر وبين من جعلها بعد لبيك الثالثة، ومنهم من اضاف مع الاضافة لا شريك لك أيضا.[1]

أقول: بعض هذه النقليات في غير محلها كما لايخفى على من راجع كلماتهم بنصوصها .

وكيف كان فلا يهمنا ذلك (و) انما المهم تعيين (الاقوى) في النظر و (هو القول الاول كماهو صريح صحيحة معاوية بن عمار، والزوائد مستحبة والاولى التكرار بالاتيان بكل من الصور المذكورة، بل يستحب أن يقول كما في صحيحة معاوية ابن عمار :) عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث قال :التلبية أن تقول :

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ آخر سطر .

لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك، لبيك لبيك ذا المعارج لبيك . لبيك داعيا الى دار السلام لبيك . لبيك غفار الذنوب لبيك . لبيك اهل التلبية لبيك . لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك ، لبيك تبدىء والمعاد اليك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك . لبيك يا كريم لبيك » .

(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك ، ذا المعارج لبيك ، لبيك داعيا الى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك لبيك تبدأ والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ».) تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة ، وحين ينهض بك بعيرك اذا علوت شرفا ، أو هبطت واديا ، أو لقيت راكبا ، أو استيقظت من منامك وبالاسحار وأكثر ما استطعت و اجهر بها ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها أفضل، واعلم انه لابد من التلبيات الاربع التى كن في أول الكلام، وهي الفريضة وهى التوحيد وبها لبى المرسلون، وأكثر من ذي المعارج، فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكثر منها، وأول من لبى ابراهيم عليه السلام قال: ان الله عزوجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجأبوه بالتلبية ولم يبق أحد

أخذ ميثاقه بالموافات في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية[١].

ورواه الكليني[٢] بسنده عن معاوية بن عمار، الا انه ترك لبيك غفار الذنوب ولبيك أهل التلبية ، ولبيك تستغني ، ولبيك اله الحق ، ولبيك ذا النعماء .

ورواه الشيخ بأسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

ولا يخفى انما في العروة لايطابق أحدى الروايتين ولذا ذكرنا المتن طبقا للوسائل .

ثم انه انما اخترنا هذا القول لان القولين الاخيرين لا دليل لهما كما اعترف به غيرواحد، والقول الثاني انمااستند الى صحيح عاصم وهومضافا الى تعارض ذيله بصحيح معاوية وعبدالله بن سنان وغيرهما مما دل على ان النبى صلى الله عليه وآله ذكر في التلبية غير ذلك ، لا يصلح لمعارضة صحيح معاوية، لان هذا يقول بعدم وجوب الازيد ، وصحيح عاصم ساكت عن كون جميع ذلك واجباً والى خبر الاعمش وهوضعيف السند كالرضوي، والقول باحتمال كون ان الحمد والنعمة الخ من تمام التلبية فلا تنافي بين الصحيحين في غير محله لظهور صحيح معاوية في عدمه .

مضافاً الى ان صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام لم يتعرض لهذه الزيادة فيكشف عن عدم كونها من المقومات قال : اذا أحرمت من مسجد

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٣٣٥ باب التلبية ح/٣ .

الشجرة ، فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك واجهربها كلما ركبت وكلما نزلت،وكلماهبطت واديا أوعلوت اكمة، أولقيت راكبا ، وبالاسحار[1].

ثم ان جملة من النصوص تضمنت لصور اخرى لا بأس بـالاشارة اليها ، كصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما لبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك . وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج ، وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا اكمته أو هبط وادياً ، ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات[2] .

وعن يوسف وأخيه، عن أبويهما، عن الحسن بن علي العسكرى، عن آبائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث موسى : فنادى ربنا عزوجل ياأمة محمد فأجابوا كلهم وهم في اصلاب آبائهم وفي ارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك.قال: فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج[3].

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام ح/٥ .

ونحوه مرسل الصدوق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام .

وعن كتاب عاصم بن حميد الحناط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتها الى البيداء حيث الميلين انيخت له ناقته فركبها ، فلما انبعثت به لبى بأربع فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد و النعمة لك لاشريك لك ، ثم قال حيث يخسف بالاخابث [١].

ثم انه يستحب الزيادة في التلبيات كما عرفت في صحيحة معاوية وغيرها.

وروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام، انهما كانا يزيدان في التلبية لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا الى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك، لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك، لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك ، لبيك اله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كاشف الكرب لبيك ، لبيك عبدك بين يديك يا كريم لبيك [٢].

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٥ الباب ٢٣ من أبواب الإحرام ح/٤ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٦ الباب ٢٧ من أبواب الإحرام ح/٨ .

مسألة -١٤- اللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية ، فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين او التصحيح ، ومع عدم تمكنه فالاحوط الجمع بينه وبين الاستنابة ، وكذا لاتجزى الترجمة مع التمكن ، ومع عدمه فالاحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة ،

(مسألة - ١٤ - اللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية ، فلا يجزي الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح ،) وذلك لقاعدة توقيفية العبادة (ومع عدم تمكنه) من الاتيان بها صحيحاً (فالاحوط الجمع بينه) لقاعدة الميسور (وبين الاستنابة) لان اعمال الحج قابلة لها فليكن التلبية كذلك ، مضافا الى خبر زرارة ، ان رجلا قدم حاجا لايحسن ان يلبي فاستفتى له أبو عبدالله عليه السلام ، فامر له ان يلبى عنه[1] ولولا اجمال دلالته من جهة قوله « لايحسن » تعين ذلك ولم يكن مجال للاحتياط .

(وكذا لا تجزى الترجمة مع التمكن ،) لقاعدة توقيفية العبادة المتقدمة ، قال في محكي التذكرة والمنتهى : ولا تجوز التلبية الا بالعربية مع القدرة ، خلافاً لابي حنيفة فأجازها[2] بغيرها كتكبيرة الاحرام .

(ومع عدمه فالاحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة ،) لقاعدتي الميسور

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢ الباب ٣٩ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) منتهى المطلب : ج/٢ ص ٦٧٧ سطر ٣٤ .

والاخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه .

والرواية، فان لا يحسن محتمل لكل من عدم التمكن من أصل العربية ، ومن عدم التمكن الاداء صحيحاً، ولذا لا يجزم بأحدهما حتى يخرج بالخبر عن القاعدة واما السند فالظاهر الاعتماد عليه لكونه في الكافي الذى بنينا على الاعتماد على اخباره ، وان كان السند عندنا ضعيفا أومجهولا لضمانة قدس سره فى أوله، وبما ذكرنا يظهر النظر فى كلام مطلقي الاستنابة أو المباشرة .

فعن ابن سعيد، انه ان لم يتأت له التلبية لبى عنه غيره[١] وهو يشمل الاعجمى.

وعن التحرير: عدم الجواز بغير العربية مطلقا للقول فيه بدون تقييد بالقدرة ولذا قال فى كشف اللثام : لا يبعد عندى وجوب الامرين ، فالترجمة لكونها كاشارة الاخرس وأوضح والنيابة لمثل ما عرفت[٢].

وفى المستند : واما الاعجمى الذي لا يحسن التلبية ولا يمكنه التعلم فقيل يكتفى بترجمتها ، وقيل يلبى عنه ، والاحوط الجمع بين الامرين[٣] انتهى .

و عن الشهيد : ما يظهر منه التوقف لانه قال فى ترجمتها نظر و روى ان غيره يلبى عنه .

(والاخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه ،) لخبر السكونى المنجبر ضعفها لو كان بعمل الاصحاب ، ورواية الكافى له ، عن أبى عبدالله عليه السلام:

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٢٥ .
(٢) كشف اللثام : ج/١ ص ٣١٤ سطر ٢٢ .
(٣) المستند : ج/٢٢ ص ٢٠٢ المسألة الرابعة سطر ١٧ .

والاولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة ،

انعلياً عليه السلام قال: تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه[١].

ورواه المفيد في المقنعة[٢] مرسلا .

ورواية الجعفريات . بسنده الى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه، عن علي بن أبى طالب عليهم السلام قال: تلبية الاخرس وقراءته القرآن وتشهده فى الصلاة يجزيه تحريك لسانه واشارته باصبعه[٣].

ثم انه ذكر غير واحد لزوم عقد قلبه بها، وعلله فى المستند بأنها بدونه لايكون اشاره اليها ـ انتهى . فالقول بانه لم يذكر فى الرواية فلادليل عليه فى غير محله.

قال في الجواهر: ولعل عدم ذكر عقد القلب فيه، كما عن الاكثر للاكتفاء عنه بالاشارة بالاصبع التى لا يتحقق مسماها بدونه ، بل الظاهر كون المرادمنه بيان انها منه على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده[٤] انتهى .

(والاولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة،) وفاقا لظاهر المحكي، عن أبى علي قال : يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقبله ثم قال : ويلبى عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه .

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٣٣٥ باب التلبية ح/٢ .
(٢) المقنعة : ص ٧٠ سطر ٤ .
(٣) الجعفريات : ص ٧٠ .
(٤) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٢٣ .

ويلبى من الصبى الغير المميز

لكن فيه انه لاوجه بعدالخبر المعمول به وقاعدة الميسور والقول بالتعدى عنخبر زرارة الى المورد، لان الاخرس لايحسن التلبية، فالجمع بين الخبرين يقتضى الجمع بين الامرين فى غير محله ، لانه مضافا الى ظهور « لايحسن » فىعدم التمكن التام لاعدم القدرة ـ فيمثل المقام ـ انخبرالسكونى واخويه اخص مطلقا من ذلك الخبر ، فعلى تقدير العموم فيه يلزم تخصيصه بهذه، وهل يقول القائل بالجمع بذلك فى صلاة الأخرس وغيره ، هذا على انه يستفادمن بعض الاخبار ،كخبر طلاق الاخرس ونحوه ان الشارع نزل اشارته منزلةنطق غيره مطلقا ، ومن الاجتهاد فى قبال النص ما ذكره بعض المعاصرين من عدم الاحتياج الى الاشارة وتحريك الاصبع، لان هذه الامور مظهرات للامر القلبى فلا يحتاج اليها بالنسبة الى العالم بما في الضمير ، مضافا الى النقض بتلبية الصحيح .

ثم لا يفرق الحكم بينالخرس الاصلي والعارضى، لاطلاق الرواية، وهل فيحكم الاخرس الاصم الذييمنع صممه عنسماع التلبية حتىيقولها؟ احتمالان: والاحوط الجمع بينالاشارة والنيابة، وهل يلحق بالخرس بعضالامراض الاخر المانعة عن النطق؟ احتمالان، والاحوط الجمع أيضا .

(ويلبى من الصبى الغير المميز) بلا خلاف،كما في المستند وغيره،ويدل عليه مضافاالىعموم جملة منالاخبار المتقدمة فيالمسألة الثانية منفصلشرائط وجوب حجة الاسلام ، خصوص صحيح زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام :

ومن المغمى عليه ، وفى قوله : « ان الحمد » الخ يصح ان يقرأ بكسر الهمزة وفتحها ، والاولى الاول

اذا حج الرجل بابنه وهوصغير فانه يأمره أن يلبى ويفرض الحج، فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه[1] الحديث .

(ومن المغمى عليه،) وفاقاً للاحمدى والنهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب وغيرها ممن تقدم ذكرهم فى المسألة الخامسة من فصل احكام المواقيت، وقد تقدم هناك الاستدلال لذلك بخبر جميل، عن أحدهما عليهما السلام فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتي الموقف ؟ قال عليه السلام : يحرم عنه رجل[2] وقد عرفت أن أشكال المصنف لا وجه له فراجع .

(وفى قوله : « ان الحمد » الخ يصح أن يقرأ بكسر الهمزة وفتحها ،) اما الكسر فلكونها فى ابتداء الكلام واما الفتح فجعلها فى مقام النعليل بتقدير اللام ولذا حكى العلامة فى محكي المنتهى عن بعض أهل العربية انه قال: من قال ان بفتحها فقد خص ، ومن قال بالكسر فقد عم وهو واضح ، لان الكسر يقتضى تعميم التلبية وانشاء الله مطلقاً ، ومن المعلوم ان حذف المتعلق بغير العموم.ولذا قالوا الحمدلله أعم من الحمد للخالق ونحوه،وهذا بخلاف الفتح فانه يقتضى تخصيص التلبية ، أي لبيك بسبب ان الحمد لك .

(والاولى الاول) لان الاصل عدم التقدير، بل الظاهرى عندى ان الفتح بعيد

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧٤ الباب ٥٥ من أبواب الإحرام ح/٢ .

و لبيك مصدر منصوب بفعل مقدر، أي الب لـك البابا بعد الباب، أو لبا بعد لب، أي اقامة بعداقامة، من لب بالمكان أو ألب أي أقام، والاولى كونه من لب. وعلى هذا فأصله لبين لك فحذف اللام وأضيف الى الكاف، فحذف النون، وحاصل معناه اجابتين لك، وربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه، يقال: داري تلب دارك، أي تواجهها، فمعناه مواجهتي وقصدى لك، وأما احتمال كونه من لب الشيء، أي خالصة، فيكون بمعنى اخلاصى لك فبعيد، كما أن القول بأنه كلمة مفردة نظير «على» و « لدى » فاضيفت الى الكاف فقلبت

عن مورد الاستعمال، فهو مثل ان تفتح ان زيداً قائم بتقدير جعله مبتدء وتقدير الخبر أحد افعال العموم حتى يؤل الى قيام زيد حاصل، ولذا ذهب كثير من المعاصرين الى تعين الكسر.

(ولبيك مصدر منصوب بفعل مقدر، أي الب لك البابا بعد الباب، أولبا بعد لب، أي اقامة بعد اقامة، من لب بالمكان أو ألب أي أقام، والاولى كونه من لب، وعلى هذا فأصله لبين لك، فحذف اللام وأضيف الى الكاف، فحذف النون، وحاصل معناه اجابتين لك، وربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه يقال: داري تلب دارك، أي تواجهها، فمعناه مواجهتي وقصدى لك، وأما احتمال كونه من لب الشيء، أي خالصة، فيكون بمعنى اخلاصى لك فبعيد، كما أن القول بأنه كلمة مفردة نظير « على » و«لدى» فاضيفت الى الكاف فقلبت

ألفه ياء لا وجه له ، لان على ولدى اذا أضيفا الى الظاهر يقال فيهما بالالف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبي كذلك فانه يقال فيه : لبي زيد بالياء .

ألفه ياء لاوجه له، لان على ولدى اذا أضيفا الى الظاهر يقال فيهما بالالف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبي كذلك فانه يقال فيه: لبى زيد بالياء .) أقول: اختلف اللغويون في هذه الكلمة وقد جمع كلماتهم لسان العرب فقال : ولب بالمكان لبا ، والب أقام به ولزمه، والب على الامر لزمه فلم يفارقه، وقولهم لبيك ولبيه منه اى لزوما لطاعتك ، وفى الصحاح أي أنا مقيم على طاعتك قال: «انك لودعوتنى ودونى» « زوراء ذات منزع بيون » «لقلت لبيه لمن يدعونى» أصله لبيت فعلت من ألب بالمكان فابدلت الباء ياءاً لاجل التضعيف ، قال الخليل هو من قولهم دار فلان تلب دارى ، أي تحاذيها ، أي أنا مواجهك بما تحب اجابة لك ، والياء للتثنية وفيها دليل على النصب للمصدر .

وقال سيبويه : انتصب لبيك على الفعل ، كما انتصب سبحان الله ، وفى الصحاح نصب على المصدر كقولك حمداً لله وشكراً، وكان حقه ان يقال لبالك وثنى على معنى التوكيد ، أى البابا بك بعد الباب ، وأقامة بعد أقامة.

قال الازهرى : سمعت أبا الفضل المنذرى يقول : عرض على أبى العباس ما سمعت من أبى طالب النحوى فى قولهم: لبيك وسعديك ، قال : قال الفراء: معنى لبيك اجابة لك بعد اجابة ، قال : ونصبه على المصدر .

وقال الاحمر: هومأخوذ من لب بالمكان والب به اذا أقام وانشد « لب بارض ما تخطاها الغنم » قال ومنه قول طفيل: «رددن حصينا من عدى ورهطه» «ويتم تلبى فى العروج وتحلب » أى تلازمها وتقيم فيها .

وقال أبو الهيثم قوله : « ويتم تلبى فى العروج وتحلب » اى تحلب اللباء وتشربه جعله من اللباء فترك همزة ولم يجعله من لب بالمكان وألب .

قال أبو منصور: والذي قاله ابو الهيثم أصوب لقوله بعده تحلب قال: وقال الاحمر :كان أصل لب لبب بك فاستثقلوا ثلاث باءات فقلبوا أحداهن ياءاً ،كما قالوا تظنيت من الظن .

وحكى أبوعبيدة عن الخليل انه قال: أصله البيت، بالمكان، فاذا دعا الرجل صاحبه اجابه لبيك ، أي أنا مقيم عندك ثم وكد ذلك بلبيك أى اقامة بعد أقامة وحكى عن الخليل انه قال : هو مأخوذ من قولهم أم لبة أى محبة عاطفة قال : فان كان كذلك فمعناه اقبالا اليك ومحبة لك ، وانشد :

وكنتم كام لبة طعن ابنها اليها فما درت عليه بساعد

قال: ويقال هومأخوذ من قولهم دارى تلب دارك ويكون معناه اتجاهى اليك واقبالى على امرك .

وقال ابن الاعرابى : اللب الطاعة واصله من الاقامة وقولهم لبيك اللب واحد ، فاذا ثنيت قلت في الرفع لبان وفي النصب والخفض لبين ، وكان في

الاصل لبينك اى اطعتك مرتين، ثم حذفت النون للاضافة اى اطعتك طاعة مقيماً عندك اقامة بعد اقامة ابن سيدة .

قال سيبويه: وزعم يونس ان لبيك اسم مفرد بمنزله عليك ولكنه جاء على هذا اللفظ في حد الاضافة ، وزعم الخليل انها تثنية كانه قال : كلما اجبتك في شيء فانا في الاخر لك مجيب .

قال سيبويه : ويدلك على صحة قول الخليل قول بعض العرب اب يجريه مجرى امس وغاق ، قال : ويدلك على ان لبيك ليس بمنزلة عليك انك اذا اظهرت الاسم قلت : لبى زيد، وانشد :

دعوت لما نا بنى مسورا فلبى فلبى يدى مسور

فلو كان بمنزلة على لقلت فلبى يدى لانك لاتقول على زيد اذا اظهرت الاسم.

قال ابن جني : الالف في لبى عند بعضهم هي ياء التثنية في لبيك، لانهم اشتقوا من الاسم المبنى الذى هو الصوت مع حرف التثنية فعلا فجمعوه من حروفه ، كما قالوا من لا اله الا الله هللت ، ونحوه ذلك فاشتقوا لبيت من لفظ لبيك فجاءوا فى لفظ لبيت بالياء التي للتثنية في لبيك ، وهذا قول سيبويه ، ثم نقل قول يونس ورد سيبويه له ، الى آخر ما ذكر هناك .

أقول: ولكن المتبادر من الكلمة فعلا هو معنى الاجابة وما ذكروه مضافا الى معارضتها بعضها ببعض مستندة الى اجتهادات حدسية فلاوجه لرفع اليد عن المتبادر بذلك على ان كون الاصل شيئاً لاينافي حدوث معنى آخر للفظ لكثرة الاستعمال

....

والاستدلالات لايخفى مافيها، ولذا قال في المستمسك: والانصاف ان الاحتمالات المذكورة وان ذكرت في كلام اكثر اهل اللغة والعربية واقتصر بعضهم على ذكر الاولين منها، وبعضهم على ذكر الثلاثة الاول، لكن كلها بعيدة وتخرص في اللغة العربية ولا طريق الى اثبات بعضها ولا يخطر شيء منها في بال المتكلم اصلا، والاقرب ان تكون كلمة برأسها تستعمل في مقام الجواب للمنادى، مثل سائر كلمات الجواب، ولا يختلف حالها في الظاهر والضمير[1] انتهى.

---

(١) المستمسك: ج/١١ ص ٣٩٥.

مسألة-١٥- لا ينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته ، ولا احرام حج الافراد ولا احرام حج العمرة المفردة الا بالتلبية .

(مسأله - ١٥ - لاينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته ، ولا إحرام حج الافراد ولا احرام حج العمرة المفردة الا بالتلبية .) قال في الجواهر مازجا : لاخلاف في انه لاينعقد الاحرام لمتمتع بعمرة او حجة ولا لمفرد معتمر ولا حاج الابها ، بل الاجماع محصلا ومحكيا في الانتصار والغنية والخلاف والجواهر والتذكرة والمنتهى وغيرها على ما حكى عن بعضها عليه ، بمعنى عدم الاثم والكفارة في ارتكاب المحرمات عليه قبلها[1] انتهى .

وكذا في المستند نقل الاجماع على ذلك ، ويدل عليه ، ويدل على ذلك متواتر النصوص :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لابأس ان يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويريد الذى يريد ان يقوله ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء[2]

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب ؟ قال : ليس عليه شيء .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٢١٥ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٢ .

وصحيحته الاخر، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام ، انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه[١].

وفي رواية الصدوق : فاكل قبل ان يلبي منه[٢].

ومرسل جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام، انه قال: في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيراً اوقع على اهله ؟ قال : ليس بشيء حتى يلبي[٣].

وخبر علي بن عبد العزيز ، قال : اغتسل ابو عبدالله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة وصلى ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد ، فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم[٤]. وقريب منه خبره الاخر .

وخبر عبدالله بن مسكان، وصحيح حريز ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام، في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء مالم يعقد التلبية او يلب[٥].

اقول : يحتمل ان يراد بعقد التلبية الاشعار والتقليد في القرآن، كما يحتمل ان يكون او بمعنى الواو .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٠٨ الباب ١١٣ في عقد الإحرام ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٨ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٨ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٧ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٨ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٨ .

ومرسل جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام، في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا ، او صاد صيدا ، او واقع اهله ؟ قال : ليس عليه شيء مالم يلب[١].

وخبر زياد بن مروان ، قال : قلت لابى الحسن عليه السلام ، ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب، اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ فقال : نعم[٢].

وخبر حسين بن ابى العلاء ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ؟ قال : نعم[٣].

وخبر نضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت الى أبى ابراهيم عليه السلام، رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبداله قبل ان يلبى ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك ؟ فكتب : نعم لابأس به[٤]. ونحوه مرسل الصدوق .

وصحيح الحفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل ان يلبى؟ قال: ليس عليه شيء[٥].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٩ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٩ البابا ١٤ من أبواب الإحرام ح/١١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/١٢ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/١٣ .

وخبر عبدالله بن سنان ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الاهلال بالحج وعقدته؟ قال: هو التلبية اذا لبى وهو متوجه فقد وجب عليه مايجب على المحرم.[1]

قال في المقنع : وان وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبى فليس عليك شيء، واغتسل النبي صلى الله عليه وآله بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم.[2]

قال في محكي التهذيب بعد ذكر جملة من هذه الأخبار المعنى فى هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال: ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما ، وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا مارواه يونس بن القاسم، عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعنى هذه الأحاديث المتقدمة وقال : هي عندنا مستفيضة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : إذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج، وقالا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد عقد الحج ولم يقولا « لم يقولا خ » صلى وعقد الاحرام ، فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم ، ولانه قد جاء في الرجل يأكل

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/١٥ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٤ الباب ٩ من أبواب الإحرام ح/١ .

الصيد قبل ان يلبي وقدصلى وقدقال الذى يريد ان يقول ولكن لم يلب، وقالوا قال أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام يأكل الصيد وغيره، فاذا فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه ، فانما فرضه
عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لايكون له ان يرجع الى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء ، فاذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد احرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة : الاشعار ، والتلبية، والتقليد، فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم ، واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض[1] - انتهى .

ولا يخفى مافي هذا الكلام من الاضطراب، مضافا الى ماعرفت فيصحيح حفص من قوله : عقد الاحرام ، وكيف كان فلا يخفى انه يعرف من النصوص ان عقد الاحرام وعقد الحج وأهل ونحو ذلك يطلق على غير التلبية الموجبة لحرمة المحرمات ، والمناط التلبية، وعلىهذا فما فيخبر احمد بن محمدقال: سمعت أبي يقول ، في رجل يلبس ثيابه ويتهياء للاحرام ثم يواقع أهله قبل ان يهل بالاحرام ؟ قال : عليه دم.[2]

مدفوع بماسمعت ولامجال لحمله على الاستحباب، كما عنالشيخ لكونه

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٨٣ الباب ٧ في صفة الإحرام ح/٨٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/١٤ .

وأما فى حج القران فيتخير بين التلبية و بين الاشعار أو التقليد ،

غير معلوم الاستناد الى المعصوم، واما حمله على من لبى سرا ولم يجهز بالتلبية أو على من عقد الاحرام بالاشعار أو التقليد، فلا داعى له، مضافا الى كونه تبرعا كما لا يخفى .

ثم ان مقتضى عموم جملة من هذه الأخبار عدم الفرق بين احرام العمرة مفردة ومتمتعا بها واحرام الحج مفردا ومتمتعا به وقرانا .

(وأما فى حج القران فيتخير بين التلبية وبين الاشعار أو التقليد،) على الاشهر كما في المستند ، والمشهور كما في المدارك والجواهر، بل عن ظاهر الخلاف والغنية والمنتهى والمختلف الاجماع عليه ، ويدل عليه مستفيض الأخبار :

كصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلاثة اشياء: التلبية، والأشعار، والتقليد، فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم.(١)

وصحيحته الاخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أيضا : تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية(٢) .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشعر بدنه فقد أحرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير.(٣)

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢٠ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/١١ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢١ .

....

وفي حديث طويل برواية الشيخ ، عن صفوان في الصحيح ، عن معاوية ابن عمار وغير معاوية ممن روى عنه صفوان الاحاديث المتقدمة المذكورة وقال يعني صفوان : وعندنا مستفيضة، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبدالله عليه السلام الى ان قال : انه يوجب الاحرام اشياء ثلاثة: الأشعار، والتلبية، والتقليد فان فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم [١].

وروايتي معاوية بن عمار الصحيحة وغيرها ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزوجل: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» [٢] والفرض التلبية والاشعار والتقليد، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور [٣] الحديث .

وعن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام ، لانه اذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام ، وهو بمنزلة التلبية [٤] .

ونحوه صحيح حريز [٥] ، الى غير ذلك من الاخبار ، ومع ذلك كله ، فقد نقل عن السيد المرتضى وابن ادريس انه لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٤٣ الباب ٤ في ضروب الحج ح/٥٨ .
(٢) سورة البقرة آية/١٩٧ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٦ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٩ .

والاشعار مختص، بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرهامن أنواع الهدي،

الا بالتلبية، لان انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما، وضعفه ظاهر، اذ هذه الصحاح ونحوها كافية فى الحكم، وربما يقال بان مخالفة السيد أيضا غير معلومة، كما عن المختلف، وهناك قول ثالث مفصل محكي عن الشيخ فى الجمل والمبسوط والقاضي وابن حمزة فقالوا بعقده بهما فى صورة الضرورة بان كان الشخص عاجزا عن التلبية دون صورة التمكن، واستدل لهم في المستند بقوله: وكأنهم جمعوا بين هذه الاخبار وعمومات التلبية،[١] وكذا فى الجواهر.

أقول: فيه ما لا يخفى لحكومة هذه الاخبار على العمومات، ثم ان بعض الاخبار المتقدمة متضمنة للتجليل الذى هو عبارة عن وضع الحبل على البدنة وظاهره كفاية ذلك، فيكفى أحد الاربعة التلبية أو التقليد أو الاشعار أو التجليل لكن لم أجد عاجلا من تعرض لذلك.

(والاشعار مختص، بالبدن والتقليد مشترك بينهاوبين غيرها من أنواع الهدى،) كما في الحدائق والمستند والجواهر ناسبين له الى الاصحاب مرسلين له ارسال المسلمات، واستدل لذلك بضعف البقر والغنم عن الاشعار، وبـأن المتضمن للاشعار لم يذكر فيه الا البدن.

---

١) المستند: ج/٢ ص ٢٠١ سطر ١٧.

وبصحيح زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر ، وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط أو سير[١] وما رواه العياشي في تفسيره ، عن عبد الله بن فرقد عن أبى جعفر عليه السلام قال : الهدى من الابل البقر والغنم ، ولا يجب حتى تعلق عليه ، يعنى اذا قلده فقد وجب ، وقال: ما استيسر من الهدى شاة[٢].

وعن دعائم الاسلام ، عن أبى جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: كان الناس يقلدون الابل والبقر والغنم، وانما تركوا تقليد الغنم والبقر حديثا،وقال: تقلده بسير أوخيط والبدن يقلد ويعلق في قلادتها نعلا خلقه وقد صلى فيها ، فإن ضلت عن صاحبها عرفها بفعله ، وان وجدت ضاله عرفت انها هدى[٣] .

أقول: الظاهر انه لااشكال في الحكمين، اما عموم التقليد للثلاثة، فلعمومات الأخبار ، مضافا الى ماذكرناه من الخصوصيات، واما اختصاص الاشعار بالابل فلان الأدلة مختصة بها، فعمومها لغيرها يحتاج الى دليل ، فالقول بـ عف ذلك ضعيف .

ثم ان الظاهر ان الجاموس كالبقر ، والعنز كالشاة، ولا فرق فى أقسام الابل لاطلاق الادلة بعد كون الجاموس والعنز داخلان في البقر والشاة ، ولا فرق بين

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٩ .
(٢) البحار : ج/٩٦ ص ١٠٢ الباب ١١ ح/٧ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٠١ .

والاولى في البدن الجمع بين الاشعار والتقليد ،

صغير المذكورات وكبيرها ، ذكرها وانثاها ، لاطلاق الادلة ، ولا يصح سوق غيرها كالغزال بلا اشكال، والظاهر انه لا اشكال في عدم صحة السوق بدون التبلية ونحوها .

وما في خبر معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره؟ قال: قد اجزء عنه ما أكثر مالا يشعر ولا يقلد ولا يجلل.[1] محمول على الاتيان بالتلبية ، بقرينة الروايات المتقدمة الدالة على لزوم أحد الامور في عقد الحج .

(والاولى) بل المستحب (في البدن الجمع بين الاشعار والتقليد ،) وفاقا للشرائع والجواهر والحدائق وغيرها للتعرض بذلك في جملة من الاخبار :

كرواية السكوني ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه سئل ما بال البدنة تقلد بالنعل وتشعر ؟ قال : اما النعل فتعرف انها بدنه ويعرفها صاحبها بنعله ، واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها.[2]

ورواية الفضل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، رجل أحرم من الوقت، ومضى ثم اشترى بدنه بعد ذلك بيوم أو بيومين فاشعرها وقلدها ؟

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٠ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢٢ .

فينعقد احرام حج القران بأحد هذه الثلاثة، ولكن الاحوط مع اختيار الاشعار والتقليد ضم التلبية أيضا، نعم الظاهر

فقال: ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس. قلت: فانه اشترها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها أيجب عليه حين يفعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا، ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء[1].

وصحيح معاوية بن عمار، قال: البدنة تشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها[2].

وحسنته، عن أبي عبدالله عليه السلام أيضا قال: البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل من الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيه[3]. الى غير ذلك من الاخبار التي سيأتي بعضها الاخر.

وكيف كان (فينعقد احرام حج القران بأحد هذه الثلاثة) أو الاربعة باضافة التجليل (ولكن الاحوط مع اختيار الاشعار والتقليد ضم التلبية أيضا) خروجا عن خلاف من أوجب، وان كان الظاهر انه لا موقع للاحتياط بعد النصوص.

(نعم الظاهر) عند المصنف تبعاً لكاشف اللثام وبعض من قبل الفاضلين على

---

(١) الوسائل: ج/٨ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٣.
(٢) الوسائل: ج/٨ ص ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٧.
(٣) الوسائل: ج/٨ ص ١٩٩ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤.

جوب التلبية على القارن وان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها ، فهي واجبة عليه في نفسها ، ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الامرين ، وبأيهما بدء كان واجبا وكان الاخر مستحبا ،

المنوب اليهم (وجوب التلبية على القارن وان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها ، فهي واجبة عليه في نفسها ،) واستدل لذلك باطلاقات التلبية وبالتأسي بالنبي ، فانه صلى الله عليه وآله اشعر ولبى معتضدا بكلام جملة من القدماء . والكل لايخفى ما فيه ، اذ الاطلاقات محكومة بما تقدم مما دل على كون كل واحد من التلبية والاشعار والتقليد ، بل والتجليل كاف في عقد الاحرام ، والتأسي وان قلنا بلزومه فيما لم يعلم وجهه لقوله صلى الله عليه وآله : خذوا عني مناسككم[1] ، اما بعدما تقدم من الادلة يحمل فعله صلى الله عليه وآله على الاستحباب كما يحمل غسله صلى الله عليه وآله على ذلك ، واما كلمات القدماء فلا دلالة فيها على هذا .

وقد فصل في المستمسك تبعا للجواهر الكلام في ذلك ، لكنا في غنى عنه بعدما عرفت ، فالاقوى ان كل واحد من الاشعار والتقليد قائم مقام التلبية فلا يحتاج معهما اليها كما لا يحتاج معها اليهما ، ولا وجوب تعبدي في البين

(ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الامرين ، وبأيهما بدء كان واجبا ، وكان الاخر مستحبا ،) وفاقاً لغير واحد ، وان ذكر المدارك انه لم يقف على رواية تتضمن ذلك صريحا .

---

(١) السنن الكبرى : ج/٥ ص ١٢٥ .

ويدل على ذلك، موثق يونس بن يعقوب قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السلام انى قد اشتريت بدنه فكيف أصنع بها ؟ قال : انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء وألبس ثوبك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من منامها ثم قل : بسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبله منى، ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه(١) وهذا يدل على استحباب التلبية بعد الاشعار ـ .

وصحيح معاوية بن عمار ، وحسنه السابقان يدلان على استحباب التقليد بعد الاشعار ، وخبر الفضل المتقدم يدل على الاشعار والتقليد بعد التلبية ، واطلاق خبر السكونى المتقدم يدل على تقديم كل من التقليد والاشعار على الاخر ، وهذا القدر كاف ، وهناك نصوص أخر تدل على المطلب أيضا .

فعن الجعفريات ، بسنده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، انه سئل ما بال البدن تشعر وما بالها تقلد النعال ؟ قال : اذا ضلت عرفها صاحبها بنعله واذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب، واما مايشعر فلايتسنمهما شيطان اذا ضرب جانبها الايمن من السنام وان ضرب الايسر اجزء تقول: اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم تضرب بالشفرة(٢).

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٩ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٢) الجعفريات : ص ٧٣ .

وعن دعائم الآسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عمن ساق بدنه كيف يصنع ؟ قال : اذا انصرف عن المكان الذي يعقد فيه احرام في الميقات فليشعر بطعن في سنامها من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل دمها ويجلل ويسوقها ، فاذا صار الى البيداء ان احرم الى الشجرة اهل بالتلبية وكان علي صلوات الله عليه يجلل بدنه ويتصدق بجلالها[١].

وعن الرضوى: فاذا دخلت بالقران وجب انتسوق معك الهدى من حيث امرت بدنه أو بقرة تقلدها وتشعرها من حيث تحرم ، فان النبى صلى الله عليه وآله صلى بذى الحليفة فاتى ببدنة وأشعر صفحة سنامها الايمن وسال الدمعنها ثم قلدها بنعلين[٢].

ومرسلة الصدوق، عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلامقال: والاشعار انما امر بـه ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يتسطيع الشيطان ان يتسمنها[٣].

وخبرى جابر عمر بن شمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انما استحسنوا اشعار البدن لان أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك[٤].

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٠١ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١٩ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/٨ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٨ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٥ .

ثم ان الاشعار عبارة عن شق السنام الايمن . بأن يقوم الرجل من الجانب الايسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الايمن ، ويلطخ صفحته بدمه . والتقليد أن يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقا قد صلى فيه.

ونحوهما المرسل ، عن أبي جعفر عليه السلام . الى غير ذلك .

(ثم ان الاشعار عبارة عن شق السنام الايمن ،) أو الايسر ، كما في رواية الجعفريات وان كان الافضل الاول (بأن يقوم الرجل من الجانب الايسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الايمن ، ويلطخ صفحته بدمه ،) والمراد بتلطيخ الصفحة سيلان الدم الموجب له ، كما دل عليه بعض الروايات السابقة .

(والتقليد أن يعلق في رقبة الهدى نعلا خلقا قد صلى فيه.) ويدل على الامرين بعض النصوص .

كصحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم إذا قلت واشعرت[١] .

وعن عبد الرحمان بن ابى عبد الله ، وزرارة قالا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اى جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة ؟ فقال : تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن[٢] .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج ح/١٨ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٩ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .

....

وعن أبي الصباح الكناني، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن البدن كيف تشعر؟ قال: تشعروهي باركة من شق سنامها الايمن، وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن.(١)

وعن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن تجليل الهدي وتقليدها ؟ فقال : لاتبالي أي ذلك فعلت ، وسألته عن اشعار الهدى ؟ فقال : نعم من الشق الايمن . فقلت : متى يشعرها ؟ قال : حين يريد ان يحرم.(٢)

وعن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انها تشعر وهي معقولة.(٣)

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تشعر البدنة وهي باركة وتنحر وهي قائمة وتشعر من شق سنامها الايمن.(٤) الى غير ذلك من الاخبار، وقد تقدمت جملة منها.

ثم ان وقوف الشخص على جانبها الايسر لم اجد له دليلا الا حسنة زرارة، وفيها نوع اجمال .

بقي في المقام أمران :

الاول : ان التقليد كما عرفت في جملة من الاخبار هو ان يعلق في رقبة

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٩ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٨ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١٩ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .

الهدى نعلا خلقا قد صلى فيها ، لكن عن ابن زهرة يعلق عليه نعلا او مزادة ، وعن التذكرة التقليد ان يجعل فى رقبة الهدى فعلا قد صلى فيه او يجعل فى رقبة الهدى خيطاً او سيراً او ما اشبههما ليعلم انه صدقه ، ونحوه عن المنتهى ، وأشكل على ذلك فى الحدائق بانه لم يجده الا فى رواية زرارة المذكورة ، فظاهرها اختصاص ذلك بالغنم والبقر، فان التقليد المذكور فى روايات الابل انما هو بالفعل ولم يرد فى مشي منها على كثرتها ذكر الخيط والسير ، وانما ذكر في هذه الرواية المشتملة على تقليد الغنم والبقر ـ انتهى .

أقول : اما المزادة فلم اجدها فى نص ، ولعله انما تعدى اليها للمناط ، واما السير والخيط فالظاهر من رواية الدعائم المتقدمة اختصاصهما بالبقر والغنم، واما رواية زرارة فلا تخلو من اجمال .

الثانى : ان ما ذكره الاصحاب تبعاً للاخبار من استحباب الاشعار من الجانب الايمن من سنام البدنة مختص بغير البدن الكثيرة، واما فيها فالمستحب ان يدخل بينهما ويشعرها يميناً وشمالا، ويدل عليه صحيح حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من(١) الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيا للاحرام ـ الحديث .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٢ الباب ١٢ من ابواب أقسام الحج ح/١٩

وفى رواية جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام : اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين اثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى(١) .

وفى الرضوى: فان كانت البدن كثيرة فادخل بينهما واضربها بالشفرة يمينا وشمالا(٢) .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٨ سطر ١٠ .

مسألة -١٦- لاتجب مقارنة التلبية لنية الاحرام وان كان أحوط فيجوز ان يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الاقوى .

(مسألة - ١٦ - لاتجب مقارنة التلبية لنية الاحرام وانكان أحوط ، فيجوز ان يوخرها عن النية ولبس الثوبين على الاقوى .) أقول : هذه مسألة كثر الكلام حولها لكنه لايرجع الى محصل معلوم، اذ المراد بالنية لو كان الاخطار لم تتحقق التلبية المحرمة الا بالاخطار المقارن ولا معنى للقول باستثناء هذا المورد عن سائر موارد الفقه بان يكون اللازم من باب الطهارة الى باب الديات التقارن غير باب الاحرام ، ولو كان المراد به الداعي فكذلك ، لكن مع ذلك كله فقد نقل عن الاشهر كما في المستند او المشهور كما في المدارك او المعظم ، بل الجميع الاجمع كما في الجواهر عدم اعتبار المقارنة .

نعم عن ابن ادريس وابن سعيد وابن حمزة والفاضل المقداد والشهيد في اللمعة والشيخ علي كما عن المسالك وغيرهم اعتبار المقارنة وهو الاقوى لانه مقتضى الاصل الاولي الجاعل للفعل الاختياري اختياريا ، اذ بدون التقارن لا يكون الفعل اختياريا ، استدل القائلون بعدم لزوم التقارن بجملة من الاخبار المتقدمة في المسألة الخامسة عشرة وفي مسجد الشجرة .

كصحيحة ابن سنان، وفيها بعد ذكر الاحرام ودعائه: وان شئت فلب حين تنهض ، وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك واستقبل القبلة فافعل.(١)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤ الباب ١٦ من أبواب الإحرام ح/٢ .

والاخرى ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله لم‌يكن يلبى حتى تأتى البيداء.(١)

وابن‌عمار والحلبى والبجلى والبختري جميعا: اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوى بك البيداء، فاذا استوت بك فلب وان هللت من المسجد الحرام للحج، فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان يمضى حتى يأتى الرقطاء ويلبى قبل ان يصير الى الابطح.(٢)

وابن حازم: اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء.(٣)

وابن عمار: اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب.(٤)

وموثقة اسحاق: اذا احرم الرجل فى دبر المكتوبة ايلبى حين ينهض به بعيره أو جالسا فى دبر الصلاة؟ قال: اي ذلك شاء صنع.(٥)

وقوية زرارة: متى البى بالحج؟ قال: اذا خرجت الى منى.(٦)

وصحيح هشام بن الحكم: ان احرمت مـن عمرة او تريد البعث صليت

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٥.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح/٣ أورد ذيله في الباب ٤٦ ح/١.
(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٤.
(٤) الوسائل: ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٢.
(٥) الوسائل: ج/٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح/٤.
(٦) الوسائل: ج/٩ ص ٦٤ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام ح/٥.

وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا حتى تلبى[١]. الى غير ذلك .

وهذه الاخبار كما تراها لاربط لها بما نحن فيه، اذ هي في صدد بيان جواز تأخير التلبية او استحبابه عن عقد الاحرام الذى هو الدعاء المتقدم المعهود ، ومن المعلوم ان ذلك ليس نية الاحرام ، بل نية شيء آخر ، ولذا لو نوى ولم يقرأ هذا الدعاء ولبى كفى ، ولو قرأ هذا الدعاء بدون النية ، كما لو كان بصدد تعليم الغير ولبى لم يكف .

نعم اختلفوا في توجيه هذه الروايات لمنافاتها كون الميقات مسجد الشجرة على وجوه :

الاول : ان المراد بهذه الاخبار تأخير الجهر بالتلبية عن المسجد، لا تأخير اصل التلفظ بالتلبية ، بقرينة مادل من النص والاجماع على عدم جواز تاخير التلبية عن الميقات لمريد دخول الحرم او مكة ، وقد جزم بهذا الجمع العلامة في محكى المنتهى ، لان الفرض ان بين البيداء وذى الحليفة الذى هو الميقات ميل ، وربما يستشهد لهذا الجمع بصحيح عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد ، وان كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء[٢] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/١ .

لكن فيه ان جملة من تلك النصوص المتقدمة لا يكاد يأتي فيها هذا الجمع وكيف يجتمع هذا مع النهي عن التلبية في المسجد ، وخروج النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من المسجد بعد المقدمات وتناولهم الصيد ثم تلبيتهم اول البيداء ، وغير ذلك .

الثاني: ان الواجب في الميقات انما هو فرض الحج والعمرة ونيتهما لا التلبية فلا يجوز المرور عن الميقات الا ناويا لا ملبيا والمفروض ان اخبار البيداء لا تنافي ذلـك ، وفيه : ان ظاهر النص والفتوى عدم جواز تجاوز الميقات الا محرما لا ناويا .

الثالث : مـا اختاره السيد الوالد دام ظله في الدرس من حكومـة اخبار البيداء على اخبار المواقيت، فكأنه قيل لا يجوز الاحرام من غير الميقات الا بالنسبة الى مسجد الشجرة، ولي فيه تأمل، اذ هذا ينافي جعل الشجرة ميقاتاً، مضافا الى بعده في نفسه .

الرابع: مااخترناه سابقا في ميقات المدينة من ان الميقات وسيع الى البيداء لما عرفت هناك من انه لا دليل على انحصار الميقات في المسجد بل اخبار مسجد الشجرة كأخبار الشجرة للاشارة ، وقد استشهدنا هناك باحرام اسماء النفساء من خارج المسجد الى غير ذلك مما تقدم ، واما خبر الرقطاء وبريـد البعث فهما داخلان في الميقات، فان الاول داخل في مكة، والثاني في وادي العقيق فلا اشكال من جهتهما ، ومـن ذلك كله تعرف مـا في كلام الحدائق و المستند والجواهر والمستمسك وغيرها من الاشكال فراجع .

مسألة -١٧- لاتحرم عليه محرمات الاحرام قبل التلبية وان دخل فيه بالنية ولبس الثوبين ، فلو فعل شيئاً من المحرمات لايكون آثما وليس عليه كفارة ، وكذا في القارن اذا لم يأت بها ولا بالاشعار أو التقليد ، بل يجوز له أن يبطل الاحرام ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت بها ولا بأحد الامرين فيه ، والحاصل ان الشروع في الاحرام وان كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين الا أنه لا تحرم عليه المحرمات ولا يلزم البقاء عليه الا بها أو بأحد الامرين

(مسألة - ١٧ - لاتحرم عليه محرمات الاحرام قبل التلبية وان دخل فيه بالنية ولبس الثوبين ، فلو فعل شيئاً من المحرمات لايكون آثما ،) ولا آتيا بالمكروه (وليس عليه كفارة ،) كما عرفت ذلك في المسألة الخامس عشرة . ١٦٧

(وكذا في القارن اذا لم يأت بها ولا بالاشعار أو التقليد،) فانه لاتحرم عليه المحرمات .

(بل يجوز له أن يبطل الاحرام) الذي هو ما قبل التلبية واخويها (ما لم يأت بها في غير القارن، أو لم يأت بها ولا بأحد الامرين فيه،) وذلك لان النص والفتوى الدالين على توقف احرام القارن على أحد الثلاثة، بضميمة النص والفتوى الدالين على ان الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية يفيدان انها في حكم التلبية فلا انعقاد قبلهما كما لا انعقاد قبل التلبية وانما يحكم بالاثم والكفارة بعدهما .

(والحاصل ان الشروع في الاحرام وان كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين الا أنه لا تحرم عليه المحرمات ، ولا يلزم البقاء عليه الا بها أو بأحد الامرين) الاشعار

فالتلبية وأخواها بمنزلة تكبيرة الاحرام فى الصلاة .

والتقليد فيالقران (فالتلبية وأخواها بمنزلة تكبيرةالاحرام فيالصلاة.) والقول بانه محرم يجوز له ارتكاب المحرمات ، اذ ما دل على جواز ارتكابها أعم من عدم الاحرام ،كما صدر عن بعض في غاية السقوط ، اذ المستفاد من نصوص جواز ارتكاب المحرمات عدم انعقاد الاحرام، ولذاكان هذا المعنى هوالمرتكز فياذهان المتشرعة، مضافا الى خبرعبدالله بنسنان المتقدم فيالمسألة الخامس عشرة الذي حصر الاهلال بالحج وعقدته فى التلبية .

ثم ان اشارة الاخرس على التفصيل المتقدمكنطق الصحيح فى جميع ما ، ذكر واحرام الوكيل كاحرام الاصيل في حرمة المحرمات عليه .

مسألة - ١٨ - اذا نسي التلبية وحب عليه العود الى الميقات لتداركها وان لم يتمكن أتى بها فى مكان التذكر ،

والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه اذا كان آتيا بمايوجبها ، لماعرفت من عدم انعقاد الاحرام الا بها .

(مسألة - ١٨ - اذا نسي التلبية) وأخويها (وجب عليه العود الى الميقات لتداركها وان لم يتمكن أتى بها فى مكان التذكر،) لماتقدم فى المسألةالسادسة من فصل احكام المواقيت من الاجماع والنصوص التى منها صحيح الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم ؟ قال عليه السلام : قال أبي عليه السلام : يخرج الى ميقات أهـل أرضه ، فان خشى ان يفوته الحج أحرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.[1]

بضميمة ما عرفت سابقاً من ان الاحرام ليس الا التلبية المسبوقة بالنية، فما عن الشيخ فى النهاية والمبسوط انه من ترك الاحرام ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن منه ، والا أحرم من موضعه، واذا ترك التلبية نسيانا ثم ذكر جدد التلبية وليس عليه شيء - انتهى. مبنى على كون الاحرام غير التلبية الذى عرفت سابقا ما فيه .

(والظاهر) بل الاقوى (عدم وجوب الكفارة عليه اذا كان آتيا بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام الا بها .) خلافاً لما تقدم من رواية أحمد بن

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح/١ .

محمد المتقدمة في المسألة الخامس العشرة ، وقد عرفت مافيها ، وهذه العبارة كما تراها نص في عدم انعقاد الاحرام بدون التلبية، كما أني لم اظفر بعبارة سابقة عليها تدل على صحة الاحرام قبل التلبية ، فما في المستمسك بقوله : اما بناءاً على ما تقدم منه من صحة الاحرام قبل التلبية وصيرورة المكلف محرماً بمجرد النية الخ غير معلوم الوجه[١].

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٤٠٧ .

مسألة - ١٩ - الواجب من التلبية مرة واحدة ،

نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع ، خصوصا فى دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ، وعند صعود شرف ، أو هبوط واد ، وعند المنام ، وعند اليقظة ، وعند الركوب ، وعند النزول ، وعند ملاقاة راكبا ، وفى الاسحار ،

(مسألة - ١٩ - الواجب من التلبية مرة واحدة ،) كما عن السرائر ، وفى المستند وغيرهما ، بل في المستمسك ، بل الظاهر انه اجماع ، ويدل على ذلك الاصل الاولي المقتضى لعدم وجوب الاكثر ، كما في سائر الاوامر ، فان الامر كما حقق في محله لا يقتضى المرة والتكرار ، وانما يطلب الطبيعة المتحققة بأول فرد .

(نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع ، خصوصا فى دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ، وعند صعود شرف ، أو هبوط واد ، وعند المنام ، وعند اليقظة وعند الركوب ، وعند النزول ، وعند ملاقاة راكبا ، وفى الاسحار ،) ويدل على ذلك فى الجملة ، مضافا الى الاجماع المدعى فى المستند وغيره متواتر الاخبار :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام وفيه تقول ذلك - أى لفظ التلبية - فى دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك ، واذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك وبالاسحار وأكثر ما استطعت ، ان قال : واكثر من ذي المعارج ، فان رسول الله صلى الله

عليه وآله كان يكثر منها[(١)].

وصحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه : واجهر بها ـ أي بالتلبية ـ كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا أو علوت اكمةأو لقيت راكبا وبالاسحار[(٢)].

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس[(٣)].

وصحيح الحلبي أو حسنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية[(٤)].

وصحيح زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ قال : اذا دخل بيوت مكة لا بيوت الابطح[(٥)].

وموثق حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام: اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية[(٦)].

وصحيح معاوية بن عمار ، وحسنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٩ الباب ٤٤ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٧ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٥ .

وفي بعض الاخبار . « من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من

دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، وان الناس قد احدثوا بمكة مالم يكن، فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عزوجل ما استطعت، وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم»(١).

وصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى . قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم(٢).

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي ستأتي بعضها في مسألة استحباب التلبية الى مشاهدة بيوت مكة ونحوها ، ولكن لم اجد في هذه الاخبار ما يدل على استحبابها عند المنام ، كما اعترف به في الجواهر ، وعن كشف اللثام والمدارك .

(وفي بعض الاخبار .) كخبر ابن فضال ، عن رجال شتى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (« من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا أشهد الله لـه ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من

---

(١) انظر الوسائل : ص ٥٧ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/١ ، والباب ٤٤ ح/٤ وح/١ .
(٢) انظر الوسائل : ص ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٤ .

النفاق». ويستحب الجهر بها خصوصا في المواضع المذكورة للرجال

النفاق »)[١].

وعن الجعفريات بسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبى سبعين مرة في احرامه اشهد الله سبعين ألف ملك له براءة من النار وبراءة من النفاق[٢].

وفي مرسل الصدوق ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها[٣].

(ويستحب الجهر بها خصوصا في المواضع المذكورة للرجال) على المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق والجواهر والمستند، بل عن كشف اللثام الاجماع عليه ، ومع ذلك فعن الشيخ في تهذيبه والكليني القول بالوجوب ، ومال اليه الحدائق .

وكيف كان فيدل على أصل الحكم جملة من الاخبار :

كصحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه . واجهر بها[٤].

وصحيح عمر بن يزيد المتقدم . وصحيح حريز وغيره ، عن ابي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٦ الباب ٤١ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الجعفريات : ص ٦٣ سطر ١٩ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٦ الباب ٤١ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام ح/٢ .

اتاه جبرئيل فقال : مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن ؟ قال : فقال جابر : فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا [١].

ومرسل الصدوق ، قال أمير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان: ابشر يا عبدالله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وقال له: ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية [٢] الحديث .

وعن الرضوى : اذا لبيت فارفع صوتك بالتلبية [٣].

وعنه أيضا : واكثر من التلبية ، الى ان قال : رافعا صوتك [٤].

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : اتاني جبرئيل فقال: مر أصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانه من شعار الحج، وسئل النبي صلى الله عليه وآله ، فقيل أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج قيل ما العج والثج ؟ قال: العج الضجيج ورفع الصوت بالتلبية والثج النحر [٥] وظواهره هذه الاوامر هي الموجبة للقول بالوجوب الا ان ذكر الاجهار في صحيح معاوية وعمر في

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠ الباب ٣٧ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠ الباب ٣٧ من أبواب الإحرام ح/٢ و ٣ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٧ سطر ١٣ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٦ الباب ٢٤ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٦ الباب ٢٤ من أبواب الإحرام ح/٢ .

عداد المستحبات وبحة الأصوات في صحيح حريز، وأي الحج افضل في الرضوي قرائن الاستحباب، ولذا قال في المستند: ان في أصل دلالتها عليه ـ أي دلالة الروايات على وجوب الجهر ـ نظرا لورود الاوامر الواردة فيها كلا على مالا يجب قطعا من الزيادات المستحبة في التلبية والتكرار المستحب أو نحر البدن ـ انتهى.[١]

وما ذكره العلامة «ره» في الجواب من منع كون الامر للوجوب لعله أراد ما ذكرناه لا منع كون مطلق الامر للوجوب حتى يرد عليه ما ذكره في الحدائق من انه ينافي تصريحه في كتبه الاصولية بان الامر حقيقة في الوجوب.

ثم ان الظاهر التفصيل في استحباب الجهر في ذي الحليفة، فان كان ماشيا جهر بها من المسجد، وان كان راكبا من البيداء لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا، فاذا علت راحلتك البيداء[٢].

نعم يجوز الجهر بها من المسجد للاطلاقات، مضافا الى صحيح ابن سنان هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ قال: نعم[٣] ـ الحديث.

وكذا استحباب الاجهار في حج التمتع من الردم كما يأتي في صحيحة معاوية.

(١) المستند: ج/٢ ص ٢٠٣ سطر ٧.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/١.
(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح/٢.

وفي الرضوي : فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية.[١]

ومن المندوب رفع الصوت الى مقدار البحة لصحيح حريز المتقدم، فان حكاية الامام عليه السلام لفعل جابر ، مضافاً الى تقرير النبي صلى الله عليه وآله دال على المطلب .

ثم ان ظاهر جملة من الروايات المتقدمة، ان استحباب الجهر عام لجميع المواقيت، فالمحرم مطلقا يستحب له الاجهار لانه شعاره، وهذا هو مقتضى اطلاق كلام جمع من الفقهاء كالمحقق وغيره، ومع ذلك فقد قال في الحدائق:[٢] وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم ـ أي الاجهار بالتلبية ـ مختص بالحج من ميقات ذى الحليفة ، كما هو مورد الروايتين المذكورتين ـ أى صحيح حريز وصحيح عمر ـ وكذا بالاحرام بالحج من مكة ، فانه يرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح كما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار ، وفيها : فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار ، فاذا انهيت الى الرقطاء دون الردم فلب ، فاذا انهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى الى المنى[٣] ـ الحديث انتهى .

وربما يحكى عن الشيخ التفصيل فى استحباب الاجهار بها فى احرام حج

(١) فقه الرضا : ص ٢٨ سطر ١٩ .
(٢) الحدائق : ج ١٥ ص ٦٢ .
(٣) الوسائل : ج/ ٩ ص ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام ح/ ١ .

دون النساء .

التمتع بين الراكب والماشي ، لكنه لا دليل عليه كما صرح به في الحدائق والمستند .

وكيف كان فالمنسوب الى الاصحاب غير تام لا طلاق الادلة كما عرفت .

(دون النساء) كما أرسله في الحدائق ارسال المسلمات، وادعى في المستند عدم الخلاف فيه .

فعن فضالة بن ايوب، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله وضع عن النساء الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام.(١)

وعن ابى بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية.(٢)

وعن الخصال ، بسنده عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبى جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه قال : ليس على النساء أذان ولا أقامة، الى ان قال: ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر الاسود(٣) ، الحديث .

وعن الرضوى : والنساء يخفضن اصواتهن بالتلبية لتسمع المرأة مثلها ، وان اسمعت اذنيها اجزأها(٤) .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥١ الباب ٣٨ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥١ الباب ٣٨ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ١١٦ الباب ٢٥ من أبواب الإحرام ح ١ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٦ الباب ٢٥ من أبواب الإحرام ح/٣ .

ففى المرسل أن التلبية شعـار المحرم . وارفع صوتك بالتلبية وفى المرفوعة : لمـا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآلـه أتاه جبرئيل فقال : مر أصحابك بالعج والثج . فـالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن .

(ففى المرسل) المتقدم ، عن الصدوق : (أن التلبية شعار المحرم ، فارفع صوتك بالتلبية، وفى المرفوعة:) المروية فى الكافي المتقدمة بعنوان كونها صحيحة كما فى الحدائق وغيره (لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل فقال: مر أصحابك بالعج والثج ، فالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن .) وقد رويت هذه الرواية بطرق شتى كما لا يخفى على من راجع الوسائل .

مسألة - ٢٠ - ذكر جماعة أن الافضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء مطلقا كما قاله بعضهم ، أو في خصوص الراكب كما قيل . ولمن حج على طريق آخر تأخيرها الى أن يمشي قليلا . ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء كما قيل . أو الى أن يشرف على الابطح .

(مسألة - ٠ - ذكر جماعة أن الافضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء مطلقا كما قاله بعضهم) وهو القاضي (أو في خصوص الراكب كما قيل) والقائل الشيخ في المبسوط ، وابن حمزة ، وابن سعيد .

(ولمن حج على طريق آخر تأخيرها الى ان يمشي قليلا) كما عن المبسوط والتحرير والمنتهى والمسالك على ما في المستند وغيره .

(ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء كما قيل) كما عن هداية الصدوق وفي المستند وغيره نقل عن جماعة منهم السرائر والنهاية والجامع والوسيلة والمنتهى والتذكرة أفضلية تلبية المحرم عن مكة من موضعه ان كان ماشيا واذا نهض بعيره ان كان راكبا .

(أو الى أن يشرف على الابطح) كما في الشرائع ، وعن القواعد ، بل نسبه في الجواهر الى غير واحد من المتقدمين والمتأخرين .

أقول : ينبغي الكلام في ثلاثة مواضع :

الاول: في الاحرام من ذي الحليفة، والظاهر من النصوص استحباب التأخير الى أول البيداء .

ففي صحيح معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن التهيوء للاحرام ؟ فقال: في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ، وقدترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم ، تقول : لبيك اللهم لبيك[1] ـ الحديث .

وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش[2].

وصحيح عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء[3].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى أول ميل عن يسارك ، فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب[4].

وصحيح البزنطي ، سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، كيف اصنع اذا أردت الاحرام ؟ قال: اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب . قلت : أرايت اذا كنت محرما من طريق العراق ؟ قال : لب اذا استوي بك بعيرك[5].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٧

وصحيح الفضلاء حفص ابن البختري ، ومعاوية بن عمار ، وعبدالرحمن ابن الحجاج ، والحلبي كلهم ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال :اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء ، فاذا استوت بك فلبه[1].

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها ان يلبى حتى يعلو البيداء؟ قال: لايلبى حتى يأتي البيداء عند أول ميل ، فاما عند الشجرة فلا تجوز التلبية[2]. الى غير ذلك من الروايات ، ولو كنا واياها قلنا بوجوب التأخير ، لكن في خبر عبدالله ابن سنان ،انه سأل أبا عبدالله عليه السلام،هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيفية التلبية[3].

وعليه فلابد من حمل تلك الصحاح على الافضل المؤكد ، بقرينة خبر ابن جعفر عليه السلام، والقول بأن هذا الخبر يدل على عدم فضيلة للتأخير، مردود لان الامام عليه السلام في مقام بيان عدم وجوب التأخير ، لافي مقام بيان عدم استحبابه ، والا لكان للسائل ان يقول : فلم اخر صلى الله عليه وآله الى البيداء

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٨ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح/٢ .

مع ان الفصل قريب الميل ـ كما ذكروا ـ فانه يمكن التعليم بعد المسجد مباشرة.

ثم ان صحيحتي عمر بن يزيد الدالتين على التفصيل بين الراكب والماشي ففي الاولى اذا احرمت من مسجد الشجرة ، فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد[1] ، وفي الثانية : ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا، فاذا علت راحلتك البيداء[2] لابد من حملهما بقرينة قوة الاطلاق وفي الصحاح المتقدمة ، وخصوص صحيح ابن عمار على مراتب الفضل بمعنى ان الافضل الاكيد بالنسبة الى الراكب تأخير التلبية المحرمة للمحرمات الى البيداء ودونه الماشي ، وقد مر غير مرة عدم لزوم التلبية في مسجد الشجرة ، فالقول بان هذا مناف لكونه ميقاتا ممنوع لوسعة الميقات كما عرفت سابقا .

الثاني : في الاحرام من وادي العقيق وغيره من سائر المواقيت غير مكة اما وادي العقيق فالافضل الاحرام بعد ما استوى بالشخص بعيره كما في صحيح البزنطي المتقدم ، أو بعد ما مشى قليلا ، كما في صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان احرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي.[3]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح/١ .

واما غيره فلم اجد مايدل على استحباب التأخير ، وما استند به في المستند من صحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهه، فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت، أو راكبا فلب[١] لم يظهر لى تماميته، اذ الظاهر من ذيل الحديث كون ذلك في مسجد الشجرة حيث الارض مستوية وغير مستوية لامطلقا .

هذا مضافا الى صحيح اسحاق أو مصححه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له اذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبى حين ينهض به بعيره أو جالساً فى دبر الصلاة ؟ قال: أي ذلك شاء صنع.[٢] الظاهر فى عدم رجحان شيء.

الثالث : فى احرام حج التمتع من مكة ، ففى صحيح الفضلاء ، عن أبى عبدالله عليه السلام : واذا اهللت من المسجد الحرام للحج ، فان شئت لبيت خلف المقام وأفضل من ذلك ان تمضى حتى تأتي الرقطاء وتلبى قبل ان تصير الى الابطح.[٣]

وفى صحيح عمر بن يزيد، عن أبى عبدالله عليه السلام: اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل خلف المقام ثم اهل بالحج، فان كنت ماشيا فلب عند المقام ، وان كنت راكبا ، فاذا نهض بك بعيرك.[٤]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٦٣ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٦٣ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام ح/٢ .

لكن الظاهر بعد

وفي موثق أبي بصير: ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت.[١]

وفي قوية زرارة ، قلت لابي جعفر عليه السلام ، متى البي بالحج؟ فقال : اذا خرجت الى منى ، ثم قال : اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج.[٢]

وفي صحيحة معاوية بن عمار: فأحرم بالحج ثم امضي وعليك السكينة والوقار، فاذا انهيت الى الرقطاء دون الردم فلب واذا انهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي الى المنى.[٣]

هكذا على النسخ المحكية عن النهاية والتهذيب ، وفي نسخ الكافي مكان الرقطاء الروحاء أو الفضاء الى غير ذلك من النصوص التى تقدمت جملة منها في الرابع من شرائط حج التمتع والاقرب أفضلية التلبية في الرقطاء كما في صحيحة الفضلاء ، وصحيحة معاوية على نسخ النهاية و التهذيب ، ولا يعارضها ما دل على التفصيل بين الراكب وغيره، ولا ما دل على الاحرام من المسجد، ولا ما دل على التساوي لحكومة تلك على هذه الاخبار كما لا يخفى .

وبهذا كله يظهر لك الاشكال في ماذكره المصنف بقوله : (لكن الظاهر بعد

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦٣ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٦٤ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام ح/١ .

عدم الاشكال فى عدم وجوب مقارنتها للنية ، ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقا . وكون أفضلية التأخير بالنسبة الى الجهر بها ، فالافضل أن يأتى بها حين النية ولبس الثوبين سرا ويؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة . والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة . والابطح : مسيل وادى مكة ، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى . أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى . وآخر متصل بالمقبرة التى تسمى بالمعلى عند أهل مكة ،

عدم الاشكال فى عدم وجوب مقارنتها للنية ، ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقا ، وكون أفضلية التأخير بالنسبة الى الجهر بها ،) فان هذا الحمل والتأويل مما لاشاهد له بعد الشواهد ، مضافا الى الظواهر على خلافه .

وعليه (فالافضل) ما ذكرناه لا (أن يأتى بها حين النية ولبس الثوبين سرا، ويؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة ، و) كيف كان فـ (البيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة ،) كما صرح به ابن ادريس والعلامة وغيرهما ويشهد له صحيح معاوية المتقدم (والابطح : مسيل وادى مكة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى ، وآخره متصل بالمقبرة التى تسمى بالمعلى عند أهل مكة ،) وقد صرح بذلك فى الجملة جملة من اللغويين والفقهاء .

والرقطاء : موضع دون الردم يسمى مدعى ومدعى ، الاقوام مجتمع قبائلهم . والردم حاجز يمنع السيل عن البيت . ويعبر عنه بالمدعى .

(والرقطاء: موضع دون الردم يسمى مدعى، ومدعى الاقوام مجتمع قبائلهم، والردم حاجز يمنع السيل عن البيت، ويعبر عنه بالمدعى.) واما الفضاء والروحاء وشعب الدب والعقبة فلا داعى الى بيان خصوصياتها بعدما عرفت من المناط في محل التلبية ، لانها عبارة اخرى عن الرقطاء تقريبا ، مضافا الى ذهاب غالب هذه الاسماء في هذه الازمنة .

مسألة - ٢١ - المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم، وحدها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين، وهو مكان معروف.

(مسألة - ٢١ - المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم، وحدها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين، وهو مكان معروف.) في الجواهر انه مما صرح به غير واحد، بل قيل انه مقطوع به في كلام الاصحاب. وفي المستند استحباب التكرار للمعتمر الى ان يشاهد بيوت مكة اجماعا محققا ومحكيا(١) انتهى.

ويدل على الحكم مستفيض الاخبار:

كصحيح معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة مالم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عزوجل ما استطعت(٢).

وصحيح الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية(٣).

---

(١) المستند: ج/٢ ص ٢٠٣ المسألة الثامنة.

(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٥٧ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/١.

(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٥٧ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٢.

وصحيح البزنطي، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام، انه سأل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال عليه السلام : اذا نظر الى عروش « اعراش خ » مكة عقبة ذى طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم.[١]

اقول : الاعراش والعروش جمع عرش ، وقد يفتح ايضا ، وربما يختص ببيوتها القديمة .

وموثق حنان بن سدير ، عن ابيه قال : قال ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام : اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية.[٢]

وعن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة.[٣]

وعن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عمن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى.[٤]

وعن ذريح المحاربى . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت ان المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة فيقطع التلبية ؟ قال : نعم.[٥]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٨ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٧ الباب ٣٠ من أبواب الإحرام ح/٢ .

وعن الرضوى : ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة[(١)]

وفي صحيحة ابن مسكان ، عن تلبية المتعة متى يقطعها ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة[(٢)].

وفي رواية المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعة اذا نظر الى بيوت مكة[(٣)] الحديث .

نعم في جملة من الروايات خلاف ذلك ، كموثق زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : اذا دخل البيوت بيوت مكة لابيوت الابطح[(٤)].

وخبر زيد الشحام ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، سألته عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم[(٥)].

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا دخل الحرم قطع التلبية واخذ في التكبير والتهليل[(٦)].

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٧ الباب ٣٠ من أبواب الإحرام ح/٣
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٧ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٩ .
(٦) الدعائم : ج/١ ص ٣١١ .

لكن اللازم حملها على الاشراف مجازاً ، وعلى الجواز كما في كلام بعض واما مادل على استمرارها الى الحرم ،كما في بعض نسخ الرضوي ثم اقطع التلبية ان كنت متمتعا اذا استلمت الحجر ، لما روى ابن ابى ليلى ، عن عطار ، عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه و آله كان يقطعه في عمرته هناك، و كذلك قال ابن عباس وجابر بن عبدالله، وكان ابن عمر و عائشة يريان قطع التلبية للمتمتع اذا رأى بيوتات مكة ، والذى نذهب اليه ماوصفت فاختيارك بما شئت(١) انتهى. فاللازم حملها على التقية كما لايخفى ، مضافا الى شهادة صحيحة أبان بن تغلب بذلك قال: كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة؟ فقال: اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير(٢).

بقي في المقام امران :

الاول : انه ربما يقال بالتنافي بين صحيح معاوية و صحيح البزنطى لان عقبة المدنيين غير عقبة ذى طوى ، وقد جمعوا بينهما بوجوه .

فعن السيد و الشيخ وسلار ، ان الاول لمن دخل مكة من طريق المدينة ، والثاني لمن دخلها من طريق العراق .

وعن الصدوقين تخصيص الثاني بمن اخذ على طريق المدينة .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٧ الباب ٣٠ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٧ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٣ .

والمعتمر عمرة مفردة

وعن الروضة والمسالك تخصيص الاول بمن دخلها من اعلاها والثاني بمن دخلها من اسفلها ، ومقتضاه ان عقبة ذى طوى تكون من جهة اسفل مكة كما عن تهذيب الاسماء . لكن الظاهر عدم طائل تحت هذا التحقيق فعلا الذى تغيرت الاسماء ، وان كان لايبعد كون الاختلاف ناشيا من اختلاف الازمنة او الطرق والله العالم .

الثاني : هل المناط هو بيوت مكة في الزمن القديم كما ذكره المصنف وبعض آخر ام مطلق البيوت ، لا يبعد القول الثاني . كما اختاره في المستند لقوة اطلاق المطلقات، والتعيين كان لتلك الازمنة، وما في صحيح معاوية لايبعد كونه بيانا لامر خارجي بناءاً على كون عقبة المدنيين خبر الحد بيوت مكة ، لا أن التي كانت قبل اليوم خبرا فتدبر .

(و) في (المعتمر عمرة مفردة) اقوال او احتمالات :

الاول : انه يقطع التلبية اذا دخل الحرم مطلقا وهو المحكى عن الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره ، واستدل لذلك بموثقة معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم.[١]

وصحيحة عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين يضع الابل اخفافها في الحرم.[٢]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦٠ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٦٠ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام ح/٢ .

ورواية زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : يقطع تلبيته المعتمر اذا دخل الحرم[١].

ورواية مرازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم[٢].

ومرسلة الصدوق : وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم[٣].

وخبر الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : العمرة المقبولة طواف بالبيت ، الى ان قال : ويقطع التلبية اذا دخل الحرم[٤].

الثانى : انه يقطعها اذا شاهد الكعبة مطلقا ، وهو المحكى عن الحلبى ، واستدل لذلك بصحيحة عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال : ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة[٥].

ومرسل المقنعة قال : سئل عليه السلام ، عن الملبى بالعمرة المفردة بعد

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦١ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٦١ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٦١ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام ح/١٠ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٧ الباب ٣٢ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٦١ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام ح/٨ .

فراغه من الحج متى يقطع تلبيته « من اين يقطع التلبية خ » ؟ فقال : اذا زار البيت[١].

وعن كتاب حسين بن عثمان بن شريك ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الذى يكون بمكة يعتمر فيخرج الى بعض الاوقات ؟ قال عليه السلام: يقطع التلبية اذا نظر الى الكعبة[٢].

الثالث : انه يقطعها اذا شاهد المسجد الحرام لم اجد بذلك قولا ، وان دل عليه جملة من النصوص :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد[٣].

ومرسلة الصدوق ، وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام[٤].

والرضوى: ومن اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحرام[٥].

الرابع : انه يقطعها اذا شاهد بيوت ذي طوى ، وهو كالثالث ، ويدل عليه

---

(١) المقنعة ص ٧٠ س ٢٤ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٧ الباب ٣٢ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٦١ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٦١ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام ح/٩ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٧ الباب ٣٢ من أبواب الإحرام ح/٣ .

عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم ، وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة لاحرامها ،

موثق يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبيـة (١).

الخامس : انه يقطعها حيال عقبة المدنيين، ويدل عليه خبر الفضل بن يسار قال : سألت أبـا عبد الله عليه السلام قلت : دخلت بعمرة فاين اقطع التلبيـة ؟ قال : حيال العقبـة عقبة المدنيين ، فقلت : اين عقبة المدنيين ؟ قال : بحيـال القصارين (٢).

السادس : انـه يقطعها اذا شاهد بيوت مكة ، ويدل عليـه صحيح البزنطي المروي في قرب الاسناد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام ، عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة (٣).

السابع: التفصيل وهو انه يقطع التلبية (عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم ،) سواء كان من الميقات او من دويرة أهله (وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج مـن مكة لاحرامها ،) وهو المحكى عن المشهور ، كما في المستند للجمع بين اخبار القول الاول والثاني .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦١ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٦٢ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام ح/١١ .
(٣) قرب الأسناد : ص ١٦٧ .

والحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة ،

الثامن : ما عن الصدوق « ره » والشرائع والنافع والتنقيح من التخيير.

التاسع : ما عن الشيخ من التفصيل بأنه ان جاء من المدينة قطع عندعقبة المدنيين ، وان جاء من العراق قطع من عند ذي طوى ، وان جاء من غيرهما قطع عند دخول الحرم ، وان خرج من مكة قطع عند رؤية الكعبة جمعا بين الاخبار ، والذى يقرب في النظر فى الجمع بين الاخبار ان المحرم من التنعيم يقطعها اذا نظر الى المسجد لصحيح معاوية وغيره ، ومن خرج من مكة غير المحرم عن التنعيم يقطعها اذا شاهد الكعبة لصحيح عمر وغيره ، ومن اتى من الخارج من مكة ، فان كان من نفس الحرم قطعها عند دخول مكة للقسم الرابع والخامس والسادس من الاخبار بعد ظهور كون المراد واحدا ، وان كان من خارج الحرم تخير بين القطع اذا دخل في الحرم للقسم الاول من الاخبار ، او اذا دخل مكة للاقسام الثلاث للجمع بينهما بالتخيير والله العالم .

(والحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة ،) بلاخلاف كما في المستند وغيره للنصوص الكثيرة .

كصحيح محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس.(١)

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قطع رسول الله

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٩ الباب ٤٤ من أبواب الإحرام ح/١ .

صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة.[١]

وصحيحه الاخر ، عن ابي عبد الله عليه السلام : اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس.[٢]

وخبره عنه عليه السلام في حديث قال : ان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس.[٣]

وعن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن رجل احرم بالحج و العمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا اضحى.[٤]

و صحيح ابن مسكان ، عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة.[٥]

وعن الجعفريات ، بسنده عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٩ الباب ٤٤ من أبواب الأحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٩ الباب ٤٤ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٩ الباب ٤٤ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٦٠ الباب ٤٤ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٦ . وكما في التهذيب : ج ٥ ص ٣٥ الباب ٤ في ضروب الحج ح ٣٤ .

واذا افاض من عرفات اعاد التلبية فلم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة(١).

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل من عرفة بنمرة الى ان قال : ثم ركب حتى اتى الموقف وقطع التلبية حين زالت الشمس(٢).

اقول : اما رواية ذريح المحاربي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحاج المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال : حين يرمي الجمرة(٣). فالظاهر لزوم حمله على التقية ، بقرينة ما عن الرضوي ، عن الصادق عليه السلام انه قال ابو جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت له: انا نروى ان ابن العباس اردف رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة؟ قال ابو جعفر عليه السلام: هذا شيء يقولونه عن ابن عباس او قرئتموه في الكتب ، الى ان قال : وانما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة(٤).

وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى ، انه نقل عن الصادق عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام انما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، قلت : انما نروى انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة

---

(١) الجعفريات : ص ٦٤ سطر ٦ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٧ الباب ٣١ من أبواب الإحرام ح/٤
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٧ الباب ٣١ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١١٧ الباب ٣١ من أبواب الإحرام ح/٥ .

وظاهرهم أن القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب وهو الاحوط

العقبة، الى ان قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : انما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عرفة عند زوال الشمس[1].

(وظاهرهم أن القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب) قال في المستند: ثم القطع في الموارد المذكورة على الوجوب، وفاقا في الاول ـ أي المعتمر تمتعا لظاهر الاكثر ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وفي الثاني ـ أي الحاج ـ لوالد الصدوق والشيخ والوسيلة والمفاتيح وشرحه واستحسنه في المدارك ، بل محتمل الاكثر كما قيل ، وفي الثالث ـ أي المعتمر مفردا ـ لظاهر الاكثر وصريح بعضهم ، كل ذلك لظاهر الاوامر الخالية عن المعارض[2] انتهى . وفي الجواهر : لا ريب انه احوط ـ انتهى .

وحيث احتمل كون التحديد للاستحباب فتكون بعد المواضع المذكورة غير مستحبة لم يجزم المصنف «ره» باللزوم ، بل قال : (وهو الاحوط) الا ان ظاهر بعض النصوص كما تقدم في صحيحة أبان من قول أبي جعفر عليه السلام: والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير[3] ونحوه غيره كون الترك على سبيل اللزوم .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦٠ الباب ٤٤ من أبواب الإحرام ح/٧ .

(٢) المستند : ج/٢ ص ٢٠٤ السطر الأول .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٧ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ح/٣ .

وقد يقال : بكونه مستحبا .

(و) منه تعرف انما (قديقال: بكونه مستحبا.) أو كون المرادنفي المشروعية لا الوجوب التكليفى غير معلوم الوجه .

مسألة - ٢٢ - الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الاحرام، بل ولا باحدى الصور المذكورة في الاخبار، بل يكفي أن يقول: «لبيك اللهم لبيك» بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيك.

(مسألة -٢٢- الظاهر أنه لايلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الاحرام ،) ويكفي دليلا على ذلك ما دل على تكرار النبي صلى الله عليه وآله ذا المعارج .

(بل ولا باحدى الصور المذكورة في الأخبار ،) فان اختلافها يكشف عن عدم الخصوصية، مضافا الى اطلاق جملة من الاخبار الدالة على استحباب التكرار مطلقا ، والقول بانصرافها الى الصور الخاصة خلاف المرتكز عرفا .

(بل يكفي أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ») لما تقدم من الاطلاق ومن كيفية تلبية موسى عليه السلام ، ويونس عليه السلام ، وعيسى عليه السلام وغيرهم .

(بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيك.) للاطلاق .

مسألة -٢٣- اذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة .

(مسألة - ٢٣ - اذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة .) لقاعدة الصحة المنصوص عليها .

في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو[1] المؤيد بعدة موارد ، كباب الوضوء والصلاة وغيرهما المعتضد ببناء العقلاء فلا مجال للاشكال فيه .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة ح/٣ .

مسألة -٢٤- اذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في انه أتى بالتلبية ايضا حتى يجب عليه ترك المحرمات اولا يبنى على عدم الاتيان بها فيجوز له فعلها ، ولا كفارة عليه .

(مسألة - ٢٤ - اذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أولا يبنى على عدم الاتيان بها) لاصالة العدم بعد عدم الدليل على خلافها (فيجوز له فعلها ، ولا كفارة عليه .) نعم لو كان الشك في ذلك بعد الدخول في الغير ، كما لو كان في الطواف مثلا وشك في انه لبى فلا يبعد القول بالبناء على الاتيان لـذيل صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.[1] وظاهره العموم ، وان كان واردا في موارد الشك في الصلاة والشك في أصل العمل كالشك في صحته ، كما ربما يظهر من الموارد التي مثل بها في الصحيحة في جريان قاعدة التجاوز ويؤيد العموم ، مضافا الى الأخبار الخاصة الواردة في الصلاة بناء العقلاء كما لا يخفى ، وقد تقدم تفصيل الكلام في كتابي الطهـارة والصلاة فراجع .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة ح/٧ .

مسألة -٢٥- اذا اتى بما يوجب الكفارة وشك فى انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه او قبلها فان كان مجهولي التاريخ او كان تاريخ التلبية مجهولا لم تجب عليه الكفارة، وان كان تاريخ اتيان الموجب مجهولا فيحتمل ان يقال بوجوبها لاصالة التأخير. لكن الاقوى عدمه، لان الاصل لا يثبت كونه بعد التلبية.

الثالث: من واجبات الاحرام لبس الثوبين

(مسألة ـ ٢٥ ـ اذا أتى بما يوجب الكفارة وشك في انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه) الكفارة (أو قبلها فـان كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولا لم تجب عليه الكفارة ،) اما في مجهولي التاريخ فلاصالة البراءة بعد تعارض الاصلين في المجهولين وتساقطهما أوعدم جريانهما من الاول على الخلاف واما في صورة الجهل بتاريخ التلبية فلاصالة عدم التلبية الى حين فعل موجب الكفارة .

(وان كان تاريخ اتيان الموجب مجهولا) وتاريخ التلبية معلوما (فيحتمل أن يقال بوجوبها) أي الكفارة (لاصالة التأخير) للحادث فيما شك في تقدمه وتأخره (لكن الاقوى عدمه ، لان الاصل لا يثبت كونه بعد التلبية .) وقد مر الكلام في ذلك مفصلا في مباحث الوضوء وغيره فراجع

(الثالث: من واجبات الاحرام لبس الثوبين) بلاخلاف يعلم كما عن المنتهى والذخيرة و كشف اللثام ، بل هو مقطوع به في كلام الاصحاب كما عن المدارك

بل اجماعي كما عن التحرير والتنقيح وشرحه، ويدل على ذلك متواتر النصوص: كصحاح ابن عمار وهشام وابن وهب وغيرها مما تقدم جملة منها، مضافاً الى التأسي بعد قوله صلى الله عليه وآله: خذوا عني مناسككم[1].

وعن كشف اللثام انه قال: لبس الثوبين ان كان على وجوبه اجماع كان هو الدليل، والا فالاخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستنداً له مع ان الاصل العدم وكلام التحرير والمنتهى يحتمل الاتفاق على حرمة مايخالفهما والتمسك بالتأسي أيضا ضعيف، فان اللبس من العادات الى ان يثبت كونه من العبادات[2] انتهى.

وفيه مالايخفى اذ الاخبار، وان ذكر فيها جملة من المستحبات، الا ان رفع اليد عن ظاهر الامر بمجرد السياق غير تام، خصوصاً وقد ذكر فيها بعض الواجبات الاخر، والاجماع صريح في كلام جماعة كما عرفت، والتأسي بعد قوله صلى الله عليه وآله: خذوا عني مناسككم لابد منه.

وكيف كان فالشبهة في هذا المقام كالشبهة في قبال البديهة، ثم انه سيأتي الكلام في حكم المرأة في اللبس انشاء الله في المسألة الثالثة عشرة من الرابع من محرمات الاحرام.

---

(١) السنن الكبرى: ج/٥ ص ١٢٥.
(٢) كشف اللثام: ج/١ ص ٣١٤ سطر ٣٩.

بعدالتجرد عما يجب على المحرم اجتنابه ، يتزر بأحدهما ، ويرتدى بالاخر .

(بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه ،) لما سيأتي من حرمة لبس المخيط ونحوه (يتزربأحدهما،ويرتدى بالاخر،) بلا اشكال،وان كان ربما يظهر من الدروس الاشكال في ذلك في الجملة ، بل اشكال راجع الى أصل لزوم التعدد قال: ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقى أوتوشح اجزء- انتهى.

وأشكل عليه في الجواهر بقوله: وفيه مضافا الى منافاته لما ذكره أولاعدم صدق لبس الثوبين عليه ، اللهم الاان يراد بهما الكناية عن تغطية المنكبين وهو ما بين السرة و الركبة وهو لا يخلو من وجه وان كان الاولى والاحوط التعدد[1] - انتهى .

ولكن فيه ان هذا المناط خلاف النص والاجماع ، فالقول بالعدم متعين ، وكيف كان فيدل على هذه الكيفية جملة من النصوص :

كصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها : فلما نزل صلى الله عليه وآله الشجرة أمرالناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء وازار وعمامة يضعها على عاتقه ان لم يكن له رداء.[2]

وفي صحيحة محمد بن مسلم : يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء.[3]

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٣٣ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٨ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٤ باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٧ .

والاقوى عدم كون لبسهما شرطا فى تحقق الاحرام ، بل كونه واجبا تعبديا ،

وفي صحيحة ابن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تذره ولا تدرعه ولاتلبس سراويل ، الا ان لا يكون له ازار [١]

وفي بعض الروايات العامية ، عن النبى صلى الله عليه وآله : ولبس ازار ورداء ونعلين[٢] الى غير ذلك .

(والاقوى عدم كون لبسهما شرطا في تحقق الاحرام، بل كونه واجبا تعبديا،) وفاقا للمحكى عن المقداد والشهيد الثاني وسبطه والذخيرة وجماعة ممن تأخر عنهم ، بل نسب الى ظاهر الاصحاب ، واختاره المستند والجواهر وغيرهما ، بل في الجواهر[٣] لا اجد فيه خلافا صريحا الا ما سمعته من الاسكافى ولا ريب في ضعفه ـ انتهى .

أقول : بل في المستند نفي ذلك عن الاسكافي أيضا قال : فان كلامه لايفيد سوى اشتراط التجرد وهو اعم من اشتراط اللبس[٤]

وكيف كان فمستند ذلك انه لادليل على الاشتراط بعدماتقدم من كون المناط فى الاحرام وجوداً وعدماً هو التلبية، والاصل الموافق لاطلاقات التحريم بالتلبية عدم اشتراطها بمسبوقية اللبس .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) المستند : ج/٢ ص ١٩٩ السطر الأول .
(٣) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٣٤ .
(٤) المستند : ج/٢ ص ١٩٨ سطر ٢٨ .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : يوجب الاحرام ثلاثة اشياء ، التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم.[1]

ونحوه وغيره مما تقدم ، والقول بأن الاوامر والنواهي المتعلقة باجزاء المركبات ظاهرة في الوضع في غير محله ، اذ بعد ظهور النصوص في كون الاحرام منوطا بالتلبية وجودا وعدما لايبقى لهذا الاستظهار مجال، واما الاستدلال لعدم الاشتراط بأنه لو كان شرطاً لم يجز نزعه، لان الشرط ابتداءاً شرط استمراراً فلا يخفى ما فيه .

ثم انه ربما يستدل لذلك بصحيح معاوية بن عمار وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أحرم ، وعليه قميصه ؟ فقال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبس بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه .[2]

وخبر عبدالصمد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه ، فذهب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفه ، فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجليك فانه عليك بدنه وعليك الحج من قابل وحجك فاسد ، فطلع أبو عبدالله عليه السلام ، فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنى الرجل من أبي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، وقال : اسكن يا عبدالله ، فلما كلمه وكان الرجل

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢٠ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام ح/٢ .

اعجميا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما تقول ؟ قال : كنت رجلا اعمل بيدى فاجتمعت لى نفقة فجئت احج، لم اسأل احدا عن شيء فافتونى هؤلاء ان اشق قميص وانزعه من قبل رجلي ، وان حجي فاسد، وان علي بدنه، فقال له : متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل ؟ قال : قبل أن البي ، قال: فاخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب امرا بجهالة فلاشيء عليه، طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، واسع بين الصفا والمروة ، وقصر عن شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس[1].

وخبر خالد بن محمد الاصم قال: رجل دخل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص و كساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه، وكان صلبا فرآه أبو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : احرمت هكذا في قميصى و كسائى ، فقال : انزعه من رأسك ليس نزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك ، فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه[2].

ونحو هذه النصوص غيرها، فانها وان كانت بين مطلق وبين خاص بصورة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ أوله حاشية الحديث .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء . والارتداء بالاخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات .

الجهل ، الا ان جميعها تدل على عدم بطلان الاحرام بلبس المخيط ، وعدم لبس ثوبيه كما لايخفى .

وأما مافي مصحح معاوية ، أو حسنه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك، وان لبست‌قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك[1]. فالظاهر حمل التلبية على الاستحباب، بقرينة اعادة الغسل المعلوم استحبابها ، ويؤيده بعد اختصاص ذلك بثوب غيرقميص.

(والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما ، فيجوز الاتزاربأحدهما كيف شاء، والارتداء بالاخر أو التوشح‌به أو غيرذلك من‌الهيئات ،) اما الازار ففي الجواهر ظاهر الاصحاب الاتفاق على الاتزار بأحدهما ، كيف شاء ، على ذلك ، مضافاً الى اطلاقات الثوبين في جملة من الاخبار اطلاق الازار في صحيح ابن سنان المتقدم وغيره ، وسيأتي في خبر الاحتجاج التصريح بهذا الاطلاق ، واما الرداء ، فعن الشيخ والحلي والقواعد والمسالك وكشف اللثام والجواهر وغيرها التخيير بين الارتداء بجعله على المنكبين وبين التوشح‌بأن يدخل طرفه تحت ابطه الايمن ، ويلقيه على عاتقه الايسر كالتوشح بالسيف،بل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .

لكن الاحوط لبسهما على الطريق المألوف ،

عن الأخير جواز العكس أيضا بادخال طرفه تحت الابط الايسر والقائه على الايمن كل ذلك لاطلاق الادلة ، وعن المنتهى والتذكرة انه يرتدى به ووافقهما في الحدائق والمستند وغيرهما بحجة ان المتبادر من لبس الرداء الارتداء به ، كما ان المتبادر من لبس العمامة والمنطقة التعمم والتمنطق ، وعكس في الوسيلة فاقتصر على التوشح ، لكن لم يظهر لناوجه لذلك ، اذ لاخصوصية قطعا ، والاقرب في النظر الاطلاق بالنسبة إلى الارتداء والتوشح .

اما الاول : فواضح ، واما التوشح فلما ورد من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه بالاضطباع في عمرة القضاء وهو عبارة عن التوشح المتعارف بادخال طرف الرداء تحت الابط الايمن والقائه على العاتق الايسر ، ومن ذلك كله تعرف التأمل في قوله «ره» أوغير ذلك ، فان عكس التوشح كعكس الارتداء أونحو ذلك بان يعرى العاتقين ثم يجعل مامن تحت الايسر على الايسر ، أوعلى الايمن وبالعكس لا دليل عليه .

(لكن الاحوط لبسهما على الطريق المألوف) خروجاً عن خلاف من عين ذلك واخذا بالمتبادر بدوا واتباعا للسيرة المستمرة بين الشيعة ، فانهم يرون التوشح من مختصات العامة ، مضافا الى مكاتبة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، الى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه المروية في الاحتجاج ، فانه كتب اليه عليه السلام : هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة ؟ فأجاب عليه السلام : لايجوز

ولذا الاحوط عدم عقد الازار في عنقه ، بل عدم عقده مطلقا ولو بعضه ببعض ، وعدم غرزه بابرة ونحوها ،

شد المأزر بشيء سواء من تكة وغيرها (١).

وكتب أيضا يسأله هل يجوز أن يشد المئزر على عنقه بالطول أو يرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصريه ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته وشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ماهناك فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله انكشف ماهناك وهذا اشر؟ فاجاب عليه السلام : جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض ، واذا غطى السرة والركبة كليهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبة والاحب الينا والاكمل لكل أحد شده على السبل المعروفة المألوفة جمعا (٢).

(ولذا الاحوط عدم عقد الازار في عنقه ، بل عدم عقده مطلقا ولو بعضه ببعض ، وعدم غرزه بابرة ونحوها،) وفاقا للمستند، فانه استظهر الحرمة لجملة من النصوص :

كموثق سعيد الاعرج، انه سأل أباعبدالله عليه السلام، عن المحرم يعقد ازاره

---

(١) الاحتجاج : ج/٢ ص ٤٨٥ .
(٢) المصدر نفسه .

وكذا في الرداء الاحوط عدم عقده ، لكن الاقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداء أو ازارا ؛

في عنقه ؟ قال عليه السلام : لا.[1]

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: المحرم لايصلح له ان يعقد ازاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده.[2] وخبر الحميري المتقدم.

(وكذا في الرداء الاحوط عدم عقده ،) كما عن العلامة والشهيد وغيرهما واستدل لذلك بموثق الاعرج المتقدم ، بناءاً على فهم عدم الخصوصية ، أوان المراد بالازار الرداء، بقرينة السؤال، لانه هو الذي يعقد في العنق، وبأن الظاهر من الامر بالارتداء المستفاد من لبس الرداء هو الالقاء دون العقد والشد ، فانه غير الارتداء .

(لكن الاقوى) عند المصنف وجماعة من المعاصرين تبعا لبعض آخر (جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداء أوازارا ،) اما جواز ذلك في الرداء فلعدم الدليل ، اذ موثق الاعرج على فرض الدلالة خاص بالازار ، وفهم عدم الخصوصية، كحمله على كون الكلام حول الرداء، خلاف الظاهر والارتداء لاينافي العقد ونحوه، واما جواز ذلك في الازار فلاحتمال الموثق كون السؤال فيه عن وجوب العقد لمناسبة الستر الذى هو أقرب الى مقام العبادة والتواضع

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٥ الباب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٦ الباب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٥

ويكفي فيهما المسمى ، وان كان الاولى بل الاحوط أيضا كون الازار مما يستر السرة والركبة . والرداء مما يستر المنكبين ،

فيكون النفي لرد توهم الوجوب، فلا دلالة له الا على عدم لزوم العقد ، لا على عدم جوازه .

وأما خبرا علي والحميري ففيهما ضعف السند لو لم يكن ضعف الدلالة ، مضافا الى لزوم حمل الجميع على الاستحباب على تقدير تمامية السند والدلالة لخبر القداح : ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي ، وان كان محرما(١).

لكن لا يخفى مافي هذه الكلمات ، اذ ظاهر موثق الاعرج المنع والحمل على ما ذكر بعيد جداً ، ولـذا افتى جمع بالجواز في الرداء ولم يجوزوا في المئزر ، وخبرا علي والحميري لا اشكال في دلالتهما ، وضعف السند على تقدير تسليمه فيهما غير ضائر بعد اعتضادهما بـالموثق ، وعمل جمع بذلك ، وخبر القداح لو لم يدل على المنع لايدل على الجواز، اذ ظاهره جواز ذلك للضرورة لامطلقا، وعلى هذا فالاقوى في الازار حرمة العقد ونحوه، واما الرداء فلادليل صناعة لذلك .

نعم لايبعد فهم العرف عدم الخصوصية كما ذكر ، مضافـا الى التأسي ، فالاحوط العدم فيه أيضا والله العالم .

(ويكفي فيهما المسمى،) للاصل والاطلاق (وان كان الاولى بل الاحوط أيضا كون الازار مما يستر السرة والركبة ، والرداء مما يستر المنكبين ،) كما عـن

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٦ الباب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

والاحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه، ويرتدي بالباقي الا في حال الضرورة، والاحوط كون اللبس قبل النية والتلبية،

غير واحد، وكأنه لتوقف الاسم على ذلك، لكن في الجواهر كما عن المدارك وغيره الرجوع في ذلك الى العرف، وفي المستند الظاهر في الاول ستر شيء مما بين الكتفين أيضا.

وأما الاستدلال في الازار للزوم ذلك بخبر الاحتجاج ففيه مالا يخفى، بل هو على الاستحباب ادل.

(والاحوط) بل الاقرب (عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه، ويرتدي بالباقي) لكونه خلاف ظاهر النص والفتوى المعتبرين للاثنينية، فماعن الدروس وتبعه الجواهر من الكفاية في غير محله.

(الا في حال الضرورة،) فان المستفاد من رواية القباء ونحوها، مضافاالى عمومات أدلة كفاية ذلك حينئذ.

(والاحوط كون اللبس قبل النية والتلبية،) وفي الجواهر نسب كون محل اللبس قبل عقد الاحرام الى النص والفتوى وهو في محله، اما ماذكره المصنف «ره» من كونه قبل النية لا دليل عليه، ولذا قال في المستمسك: من المعلوم ان الواجب وقوع ذلك حال التلبية التي بها يكون عقد الاحرام ولا يجب قبلها ولو حال النية للاصل والنصوص لا تفي بالوجوب قبل ذلك[1] انتهى.

---

(١) المستمسك: ج/١١ ص ٤٣٠؛

فلو قدمهما عليه أعادهما بعده ، والاحوط ملاحظة النية فى اللبس ، وأما التجرد فلا يعتبر فيه النية ، وان كان الاحوط والاولى اعتبارها فيه أيضا .

أقول : لان ما دل على انه ما لم يلب لاتحرم له المحرمات دالة على عدم وجوب شيء قبل ذلـك فلا مجال للتمسك باطلاق الاوامر الواردة في سيـاق مقدمات الاحرام ، وعلى هذا فالاقوى كون اللبس قبل التلبية دون النية .

(فلو قدمهما عليه أعادهما بعده ،) لحسنة معاوية المتقدمة في أوائل الثالث من واجبات الاحرام ، لكن عرفت هناك عدم لزوم ذلك، مضافا الى ان الحسنة فيما لبس ثوبا لا يصلح له ، اما عدم اللبس حين التلبية فلا .

نعم لو كان لبس ثوبا لا يصلح له حين الاحرام استحب له الاعادة ، بناءاً على تعميم الحسنة لذلك ، فان ظاهرها كون اللبس بعد الاحرام كما لا يخفى .

(والاحوط ملاحظة النية فى اللبس ،) لاحتمال كونه عبادة ، لكن الاقرب عدمه ، اذ لا دليل على ذلك، بل اللازم كون الاحرام الذى هو التلبية بالقصد.

ومنه يعلم حاله قوله : (وأما التجرد فلا يعتبر فيه النية ، وان كان الاحوط والاولى اعتبارها فيه أيضا .) والله العالم .

مسألة -٢٦- لو أحرم فى قميص عالما عامدا أعاد ، لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت ، بل لانه مناف للنية ، حيث انه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط ، وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الامر كذلك أيضا ، لانه مثله فى المنافاة للنية ،

(مسألة - ٢٦ - لو أحرم في قميص عالما عامدا أعاد ، لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت ، بل لانه مناف للنية ، حيث انه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط ، وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الامر كذلك أيضا ، لانه مثله في المنافاة للنية) لكن فيه ماعرفت سابقا من ان الاحرام هو التلبية المسبوقة بالنية بدون كون التروك اجزاء ، بل واجبات وقد عرفت سابقاً ان صحيح معاوية الاولى والثانية وغيرهما تدل باطلاقها على ذلك ، والقول بلزوم تخصيصها بذيل خبر عبد الصمد ، أي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه ،[1] الظاهر في اختصاص عدم البأس بحال الجهل ، مردود بأن مفهومه اعم من الاثم والكفارة والبطلان والمتيقن الاول وبعده الثاني .

أما الثالث: فلا ، ولذا الذي ذكرنا من عدم اعتبار العزم على التروك بحيث لو لم يعزم بطل احرامه لم نستشكل في المحرم اذا كان عازما على ركوب الطائرة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

الاان يمنع كون الاحرام هو العزم على ترك المحرمات ، بل هو البناء على تحريمها على نفسه ، فلا تجب الاعادة حينئذ هذا ، ولو أحرم فى القميص جاهلا بل أو ناسيا أيضا نزعه وصح احرامه ، أما اذا لبسه بعد الاحرام فاللازم شقه واخراجه من تحت ،

مع انه عزم على التظليل .

(الا ان يمنع كون الاحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه ، فلا تجب الاعادة حينئذ) أقول: فى الفرق بين سابقة وبين هذا نظر وكيف كان فـ (هذا ،) كله فى العامد.

(و) اما (لو أحرم فى القميص جاهلا بل أو ناسيا أيضاً نزعه وصح احرامه،) ولم يكن عليه اثم ولا كفارة لجملة من الروايات المتقدمة ، التى منها خبر الاصم وعبد الصمد فى الجهل ، وعمومات رفع النسيان فى النسيان .

(أما اذا لبسه بعد الاحرام فاللازم شقه واخراجه من تحت ،) لجملة من الاخبار التى منها صحيحة معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن رجل احرم وعليه قميصه ؟ فقال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلى رجليه.(١)

وصحيحه الأخر ، عنه عليه السلام ايضا : اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك.(٢)

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب الإحرام ح/١ .

والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبد، لا لكون الاحرام باطلا فى الصورة الاولى كما قد قيل .

ونحوه حسنه الاخر الى غير ذلك.[1]

(والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبد ، لا لكون الاحرام باطلا فى الصورة الاولى كما قد قيل .) والقائل به كاشف اللثام ، اذ قد عرفت عدم البطلان مطلقا .

مسألة -٢٧- لا يجب استدامة لبس الثوبين ، بل يجوز ، تبديلهما ونزعهما لازالة الوسخ أو للتطهير ،

(مسألة - ٢٧ - لايجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز، تبديلهما ونزعهما لازالة الوسخ أو للتطهير ،) كما عن المدارك والذخيرة، وفي المستند والجواهر وغيرها ، وذلك لصدق الامتثال وعدم دليل على وجوب الاستمرار ، مضافا الى جملة من النصوص :

كرواية الشحام، عن امرأة حاضت وتريد الاحرام فطمثت؟ فقال عليه السلام: تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم ، فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر.[1]

وصحيح الحلبي او حسنه ، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ولا بأس ان يحول المحرم ثيابه.[2]

وصحيح معاوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لابأس ان يغير المحرم ثيابه.[3]

وعنه ايضا ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة ؟ قال : لايلبسه حتى يغسله واحرامه تام.[4]

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦٥ الباب ٤٨ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١٧ الباب ٣٨ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٩ الباب ٣١ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١١٧ الباب ٣٧ من أبواب الإحرام ح/١

بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الامن من الناظر ، أو كون العورة مستورة بشيء آخر .

نعم في صحيح محمد بن مسلم، عن احدهما: ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه ، وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فتغسله.[1]

وفي صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه؟ قال: نعم. وسألته يغسلها ان اصابها شيء؟ قال: نعم اذا احتلم فيها فليغسلها.[2]

(بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الامن من الناظر ، أو كون العورة مستورة بشيء آخر .) للاصل وعدم دليل على لزوم الاستمرار .

نعم الاستمرار على ذلك خلاف الظاهر من السيرة والتأسي ونحوهما .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١٧ الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١٨ الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٤

مسألة -٢٨- **لا** بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام وفي الاثناء للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختيارا.

(مسألة - ٢٨ - لابأس بالزيادة على الثوبين فيابتداء الاحرام، وفيالاثناء للاتقاء عن البرد والحر بلولو اختيارا.) بلا اشكال، بل عن المفاتيح وشرحه كما في الحدائق وغيره عدم الخلاف فيه لجملة من النصوص :

كصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال : نعم والثلاثة انشاء يتقي بها البرد والحر.(١)

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن المحرم يقارن بينثيابه وغيرها التي احرمفيها؟ قال عليهالسلام : لابأس بذلك اذا كانت طاهرة.(٢)

واطلاق الرواية الثانية كالاصل قاضي بالجواز، ولو اختياراً، كما انهما يقتضيان جواز تعدد الازار أيضا.

هذا والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام علىمحمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٩ الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٩ الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

فصــل

فى ثياب الاحرام

مسألة ـ١ـ الظاهر لزوم كون ثوب الاحرام مما تصح الصلاة فيه ، كما عن المبسوط ، والنهاية والمصباح و مختصره ، والاقتصاد والكافى والغنية والمراسم والنافع والقواعد والشرائع والمنتهى والارشاد والتحرير واللمعة والروضة والمسالك وغيرها بل عن الكفاية انه المعروف من مذهب الاصحاب وعن المفاتيح عدم الخلاف فيه وفى الحدائق قد صرح الاصحاب، وعن شرح المفاتيح انه اتفقت عليه كلمات الاصحاب ، لكن الظاهر ان المراد من اتفاق الكلمة اتفاق كلمة المتعرضين للمسألة ، والافالمحكى عن الشيخ فى الجمل والحلى وابن سعيد عدم التعرض بالكلية ، وعن السيد فى الجمل و ابن حمزة والمفيد ، عدم التعرض لجميع الافراد .

و كيف كان فيدل على المختار صحيح حريز وحسنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب يصلى فيه فلا بأس بالاحرام فيه[1]. فان المفهوم منه البأس في الثوب الذي لا يصلى فيه ، وحيث انه فى مقام التحديد يكون المفهوم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦ باب ٢٧ من أبواب الاحرام ح/١ .

حجة وليس من مفهوم الوصف فيشيء ، كما فيالمستند قال: يرد عليها ان دلالتهاانما هى بمفهومالوصف ، وهوغير حجة على التحقيق، فلادليليوجب الخروج عن الاصل ، الا ان يثبت الاجماع[1]، ثم استشكل فى الاجماع بعدم تعرض من سبق للمسألة كلية او لجميع افرادها ، كما انه ربما أشكل على الرواية بأمرين آخرين :

الاول : ان المفهوم وهو البأس غيرصريح فيالحرمة لاعمية البأسمنها ومنالكراهة ، والجواب : انظاهر البأس فى مثلهذه المقامات التى هيفى مقام بيان التحديدالحرمة لا الكراهة .

الثانى : ان الجلودالتى تصح الصلاة فيها لايصدق عليها الثوبفمنطوق الرواية تدل على جواز الاحرام فيها مع انها ليست بثوب والجواب مضافا اليانهلوسلمنا عدم صدق الثوب عليهالايكون اشكالا على الراية لانها تقول كل ثوب ، ان عدم صدق الثوب ممنوع ، كيف والبسة الجلدكثيرة ، بل لايبعد القول بكفاية مايعتادفيهذه الازمنة لبسهمنالاقمشةالمصنوعة من القصب والنفط والفحم وغيرها .

ولابأس بتفصيل الكلام فيكل واحد منما يشترط فى اللباس ، فنقول : يشترط فيلباس الاحرام امور:

الاول : الطهارة كماصرحبذلك فيالدروسوالمسالكوغيرهمابلعنابن حمزة النص علىعدم جواز الاحرام فيالثوب النجس.

---

(١) المستند : ج ٢ ص ١٩٩ س ٢١ .

وعن المبسوط: ولاينبغي الا في ثياب طاهرة نظيفة .

وعن النهاية : ولا يحرم الافي ثياب طاهرة نظيفة . ونحوه المحكى عن السرائرويدل على ذلك مضافاًالى صحيح حريز وحسنه السابقين والاشكال بان المتيقن منهما عدم الجواز فيمالايلبس في الصلاة لجنسه كغير المأكول لاوصفه كالنجس ، ممنوع لظهور الاطلاق في اللبس الفعلي الذي لايمكن الا بصلاحية الجنس والوصف ، بعض النصوص الاخر ، كصحيح معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة ؟ قال : لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام(١).

و صحيحه الاخر ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها ؟ قال : لابأس بذلك اذا كانت طاهرة(٢).

بل رواية الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم ؛ وسألته عليه السلام يغسلها اذاأصابها شيء ؟ قال : نعم فاذا احتلم فيها فليغسلها(٣).

والرضوى : والبس ثوبيك للاحرام الى أن قال : بعد ما يكونا طاهرين نظيفين وكذلك تفعل المرأة، وقال ايضاً: ولابأس أن يقارن المحرم بين ثيابه التي

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١٧ باب ٣٧ من أبواب تروك الإحرام ح/١

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١٧ باب ٣٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١١٨ باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

احرم فيها اذا كانت طاهرة ؛ وان أصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس ، لان احرامه يغسله[١].

وعن دعائم الاسلام؛ عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال يتجرد المحرم فى ثوبين نقيين أبيضين[٢].

ثم هل يستثنى في المقام مايستثنى من النجاسات فى الصلاة ام لا ؟ ظاهر الجواهر الاول ؛ حيث قال : بل يستفاد منه حينئذ اعتبار عدم نجاسته بغير المعفوعنه[٣] ـ انتهى. وهو الظاهر من صحيح حريز وحسنه ـ، الاان ظاهر صحيح معاوية لابأس بذلك ، اذا كانت طاهرة لزوم الطهارة مطلقا ، وهل تجب طهارة البدن ابتداءً أواستدامة املا ؟ احتمالان : قال فى محكى المدارك : الأأن يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضاً للاحرام ، وان لم أقف على مصرح به ـ وان كان الاحتياط يقتضى ذلك[٤] ـ انتهى .

واسجوده فى الحدائق ، لكن الظاهر عدم الدليل على ذلك ، بل يؤيده سكوت الروايات الدالة على ادماءِ المحرم جسده عن لزوم المبادرة بالغسل، بل فى رواية عماربن موسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام دليل على عدم البأس قال: سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه؟ قال: يحكّه فان سال الدم فلا بأس[٥]. فانه لووجبت الطهارة لزم التنبيه عليه .

وأماما في روايات الحائض والنفساءِ الدالة على الاحتشاءِ ، كرواية معاوية ،

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٢ الباب ٢٨ من أبواب تروك الاحرام ج ١ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٥ ذكر ما يحرم على المحرم سطر ٩ .
(٣) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٤٠ .
(٤) المدارك : ص ٤٤٧ س ٣ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٧ باب ٧١ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء ، لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت ، واحتشت وأحرمت ولبت[(١)] الحديث .

وفي رواية اخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ، ان طمثت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت[(٢)].

ونحوهما غيرها ، فلادلالة فيها على كون الاستثفار لاجل عدم تعدى النجاسة مضافاً الى احتمال كونه لعدم تعديها الى البدن فيما لايعفى عنه .

ثم الظاهر ان لزوم التطهير للثوبين لو تنجسا فوري فوراً عرفاً ولو لبسهما نجسا فالظاهر كونه محرما لكنه لايضر باحرامه ، ولا كفارة لعدم الدليل، وليس لزوم الطهارة مختصا بالثوبين ، فلو لبس ثوباً غيرهما لزم طهارته أيضاً ، كما نص بذلك فى صحيح معاوية ، والظاهر ان حال المحمول فى هذا الباب حاله في باب الصلاة ، لان الادلة انما دلت على طهارة الثياب لاغيرها .

الثانى: الاباحة ،قال فى الجواهر : ومنه يعلم عدم الجواز فى المغصوب[(٣)].

وقال فى المستند : لاشك فى حرمة لبس المغصوب[(٤)]، نعم عن كشف اللثام المناقشة فى ذلك .

أقول : لكن الظاهر كفاية صحيحة حريز وحسنه السابقين للمنع عن ذلك،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦٦ باب ٤٩ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٦٦ باب ٤٩ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٣) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٤١ .
(٤) المستند : ج ٢ ص ١٩٩ س ٢٣ .

بضميمه ماهو بديهى من حرمة الصلاة في المغصوب ، وان لم نقل ببطلانها عند من يقول باجتماع الامروالنهى، اذ ليس الكلام في المقام في البطلان لما عرفت سابقاً من عدم مقومية اللباس في الاحرام .

الثالث : أن لايكون من أجزاء الميتة ،كما في المستند ، وفي الجواهر التصريح بعدم كونه جلداً للميتة ، وعن كشف اللثام المناقشة في ذلك ، لكن الظاهر كفاية صحيح حريز وحسنه لذلك ، وربما قيل بعدم جوازه في مطلق الجلد ، ولوكان للمأكول لعدم صدق الثوب عليه ، والروايات قدتضمنت هذه اللفظة كقوله عليه السلام: وألبس ثوبيك ، وقوله عليه السلام: كل ثوب ،لكن قد عرفت صدقه على بعض أقسامه .

نعم لولم يصدق كما في الجلد الضخم الذى لايعد ثوباً عرفاً ، لايبعد عدم كفايته خصوصاً بعد لزوم التأسي، وان احتمل كون لفظ الثوب من باب الغالب، لاان له خصوصية .

الرابع: أن لايكون من أجزاء ما لايؤكل لحمه، وفاقاً للمحكى عن المفيد، فانه لم يجوز الاحرام في المغشوش بوبر الارانب والثعالب ، وظاهر الجواهر وغيره خلافاً لكشف اللثام ، وفي المستند: وأما سائر مايشترط في ثوب الصلاة من عدم كونه ممالايؤكل لحمه ولاحاكياً فلايعرف له مستند ظاهراً ، والاصل يجوزه ، والاحوط تركه[1] ـ انتهى .

لكن قدعرفت كفاية الصحيحة والحسنة لذلك ، وحال المشكوك في المقام

---

(١) المستند : ج ٢ ص ١٩٩ س ٢٦ .

حال المشكوك في الصلاة ، وحيث قوينا هناك جواز الصلاة فيه نقول بجواز الاحرام فيه هنا .

الخامس: أن لايكون من الذهب للرجال، وفاقاً للجواهر، وخلافاً لكشف اللثام ، والدليل عليه ماتقدم .

السادس: أن لايكون حاكياً، أما في الازار فهو داخل في مفهوم الصحيحة والحسنة، ولذا جزم به في محكى الدروس ، ووافقه الجواهر ، وان عرفت من المستند الخلاف ، وعن كشف اللثام المناقشة .

وأما في الرداء فقد جعله في محكى الدروس أحوط ، ولكن عن المدارك نسبة جواز الاحرام فيهما مطلقاً الى عبارة الاصحاب .

ولكن أشكل فيه في الجواهر ، واستشعر من استحباب التكفين فيهما لزوم كونه غير حاك .

أقول: واحتياط الدروس في محله لا لعدم صدق الثوب، اذ كثيراً مايصدق الثوب على الحاكي، بل للتأسي ، فان اللازم الاقتداء به صلى الله عليه وآله، الا فيما دل الدليل على خلافه ، ولم يدل في المقام هذا ، وأما الحكاية في الثوب الزائد على الثوبين فالظاهر عدم الاشكال فيها ، لعدم دليل على الاشتراط فيه .

السابع: أن لايكون حريراً محضاً للرجال ، بلاخلاف ، كما في الجواهر ، وغيره للصحيح والحسن السابقين ، مضافاً الى جملة اخرى من الاخبار :

كخبر أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها

ابريسم ولحمتها من غزل؟ قال: لابأس بأن يحرم فيها، انما يكره الخالص منه [١]، ونحوه خبر النهدى [٢].

وخبر حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت جالساً عنده فسأل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير ؟ فدعا بازار ترقبى فقال : فأنا أحرم في هذا وفيه حرير [٣].

وخبر الخصال، بسنده عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام انه قال في حديث : ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في صلاة واحرام ، وحرم ذلك على الرجال [٤].

وفي جواز لبس الحرير المحض للمرأة قولان :

الاول : المنع ، كما عن الصدوق والمفيد في المقنعة ، والسيد في الجمل ، والشهيد في الدروس ، بل عن النافع نسبته الى أشهر الروايتين، بل في الجواهر نسبته الى المشهور .

والثاني : الجواز ، كما عن المفيد في كتاب أحكام النساء ، وابن ادريس في السرائر ، والعلامة في القواعد، وأكثر المتأخرين، كما في المستند والجواهر استدل الاولون بجملة من النصوص :

كصحيح العيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨ باب ٢٩ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨ باب ٢٩ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨ باب ٢٩ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٦ باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٦ .

المحرمة تلبس ماشائت من الثياب غير الحرير والقفازين[١].

وخبر أبى عيينه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته مايحل للمحرمة أن تلبس وهي محرمة ؟ فقال الثياب كلها ماخلا القفازين والبرقع والحرير، قلت : أتلبس الخز ؟ قال نعم ، قلت : فان سداه ابريسم وهو حرير؟ قال: مالم يكن حريراً خالصاً فلابأس[٢].

وخبر اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ولها أن تلبسه فى غير احرامها[٣].

وموثق ابن بكير ،عن بعض اصحابنا ،عنه عليه السلام ايضاً :النساء تلبس الحرير والديباج الا فى الاحرام[٤].

وخبر سماعة انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير ؟ فقال : لايصلح أن تلبس حريرا محضاً لاخلط فيه ، فاما الخز والعلم فى الثوب فلابأس أن تلبسه وهى محرمة ، وانمر بها رجل استترت منه بثوبها ، ولاتستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز ، أما انهم يقولون انفى الخز حريرا وانمايكره المبهم[٥].

وموثقته الاخرى، عنه عليه السلام أيضاً :لاينبغى للمرأة انتلبس الحرير

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣ باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح/٩ .
(٢) الوسائل : ج/ص ٤٢ باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣ باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح/١٠ .
(٤) الوسائل : ج/٣ ص ٢٧٥ باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح/٣ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢ باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح/٧ .

المحض وهى محرمة ، فأما فى الحر والبرد فلابأس[١].

وصحيح جميل انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع كم يجزبه ؟قال: شاة ، وعن المرأة تلبس الحرير ؟ قال : لا[٢].

وخبر أبى الحسن الاحمس، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم انما يكره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: قد سألنى أبو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم أن ألبسها وكان وجد البرد فامرته أن يلبسها[٣].

وخبر الخصال ، عن أبى جعفر عليه السلام : ويجوز للمرأة لبس الحرير في غير صلاة واحرام[٤] ـ كذا في الحدائق والجواهر ـ .

والخبر المتقدم الذى نقلناه عن الخصال ، نقلناه عن المستدرك.

وخبر أبى بصير المرادى انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن القز تلبسه المرأة في الاحرام ؟قال: لابأس ، انما يكره الحرير المبهم[٥].

وصحيح الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان تحرم المرأة فى الذهب والخز، وليس يكره الا الحرير المحض[٦].

واستدل الاولون بخبر الخصال المتقدم: يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير

---

(١) الوسائل : ج/٣ ص ٢٧٥ باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣ باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح/٨ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣ باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح/١١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٦ باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢ باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح/٥ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص/٤٢ باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح/٤ .

في غير صلاة واحرام ، وحرم ذلك على الرجال[١] .

وخبري حريز الصحيح والحسن السابقين ، بعد جواز لبسهن للحرير في الصلاة .

وصحيح يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال : نعم لابأس به ، وتلبس الخلخالين والمسك[٢] .

قال في الجواهر : عن النهاية المسكة بالتحريك السوار من الذبل وهى قرون الاوعال ، وقيل جلود دابة بحريه ، وعلى كل حال فلاريب فى ظهورها في حال الاحرام ، فلاوجه للمناقشه فيها من هذه الجهة ـ انتهى[٣] .

وخبر النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس، ولاتلبس القفازين ولاحليا يتزين به لزوجها[٤] ، ولاتكتحل الامن علة، ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ، ولا بأس بالعلم في الثوب .

قال في الجواهر: والقفاز كرمان ، شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أوضرب من الحلى لليدين والرجلين ، والفرند بكسر الفاء والراء ثوب معروف[٥] ـ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٦ باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج/ ٩ ص ٤١ باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح/ ١ .
(٣) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٤٢ .
(٤) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٣١ ـ ١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٣ .
(٥) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٤٣ .

وعموم خبر الجعفريات، عن علي بن الحسين عليه السلام: ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله كن اذا خرجن حاجات خرجن بعبيدهن معهن عليهن الثياب والسراويلات.[1]

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه نهى أن يتطيب من أراد الاحرام، الى أن قال: أو يلبس قميصاً، الى أن قال: ولا قفازاً، ولا برقعاً أو ثوباً مخيطا ما كان ولا يغطي رأسه، والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها.

لكن الاقرب الى النظر هو القول الاول، لصراحة رواياته التي لا تقاومها الاخبار الاخر، فان خبر الخصال مضطرب كما عرفت وخبري حريز مطلق، فاللازم تقييده بتلك الروايات وصحيح يعقوب لادلالة فيه على كون ذلك في حال الاحرام، وكم له من نظائر في باب الالبسة، فان الروات كانوا يسئلون عن كل شيء، كما لا يخفى على من راجع باب الحمام، واللباس، والاطعمة والاشربة، وغيرها، فان معلومية هذه الامور عندنا انما هي ببركة سؤالهم، وخبر النضر مطلق فيقيد بتلك الروايات، وخبري الجعفريات والدعائم لادلالة فيهما، ولو سلم فانما هو عموم أو اطلاق ضعيف، قابل للتقييد بخبر فكيف بأخبار، ولا يرد على أخبار القول الاول الا اشتمال بعضها على لفظ يكره ونحوه ومن المعلوم ان هذا اللفظ لو لم نقل باشتراكه في لسان الروايات بين الحرمة والكراهة، فلا أقل من اجماله، فلا يمكن رفع اليد عن الاخبار الصريحة بهذا اللفظ المجمل.

---

(١) الجعفريات: ج/٢ ص ٦٤ سطر ١٧ باب متن يحل الحاج.

(٢) الدعائم: ج/١ ص ٢٩٩ في ذكر الإحرام في أول السطر.

نعم لابأس بالمخلوط لهن وللرجال لصراحة جملة من الروايات المتقدمة واطلاق صحيح عبدالرحمن بن الحجاج، انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز؟ قال: لابأس[1].

وخبر الاحتجاج، عن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه هل يجوز للرجل أن يحرم فى كساء خز أم لا؟ فكتب اليه في الجواب: لابأس بذلك، وقد فعله قوم صالحون[2].

ثم ان الظاهر ان الخنثى والطفل لايجوز لبسهما الحرير، أما الخنثى فواضح على مااخترنا، وأما الطفل فلمادل على أن يجنب ما يجنب المحرم، والله العالم.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠ باب ٣٢ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الاحتجاج : ج/٢ ص ٤٨٤ في توقيعات الناحية المقدسة سطر ١٨ .

مسألة -٢- اذا لم يكن مع الانسان ثوب الاحرام ، وكان معه قباء جاز لبسه بلاخلاف ، كما في الحدائق ، والمستند ، والجواهر وعن جماعة دعواه أيضا بل عن المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ، وعن المنتهى والتذكرة انه موضع وفاق وعن المفاتيح وشرحه انه اجماعي: ويدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين إن لم يكن رداء طرح قميصه على عنقه ، أو قباء بعد أن ينكسه[١] .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال: نعم ، ولكن يشق ظاهر القدم، ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ، ويقلب ظهره لباطنه[٢] .

و عن الكافي ، عن مثنى الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه[٣].

قال : وفي رواية أخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ،ولم يقدر على نعلين ؟ قال : له أن يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك ، ويشقه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٤ باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٥ باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
وص ١٢٤ باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٧ .

(٣) الكافي : ج ٤ ص ٣٤٧ باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه ح ٥ .

من ظهرالقدم ، وان لبس الطيلسان فلا يزره ، وان اضطر الى قباءٍ من بـرد ولايجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ،ولايدخل يديه فى يدي القباءِ.(١)

وصحيح الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا اضطر المحرم الى القباءِ ولم يجدثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ، ولايدخل يديه فى يدى القباءِ.(٢)

وخبر علي بن أبى حمزة ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال :وان اضطر الى قباءٍ من برد ولم يجد ثوبا فليلبسه مقلوبا ، ولايدخل يديه في يدي القباءِ.(٣)

وخبرجميل ، المروى عن نوادر البزنطى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من اضطر الى ثوب وهومحرم وليس له الا قباءٍ فلينكسه، وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه.(٤)

وعن الرضوى : ولا تلبس قميصاً ، الى أن قال : ولاالقباءِ الا أن يكون مقلوبا ان لم يجد غيره.(٥)

وتنقيح الكلام فى ضمن مسائل :

الاولى : هل الشرط فى لبس القباءِ فقد الثوبين معاً كما عن كثير ، بل عن مشهور القدماءِ ؟ أوالشرط فقد أحدهما ؟كما عن الشهيدالثانى فى المسالك وعن كشف اللثام ، أوالشرط فقد الرداءِ خاصه كما عن الشهيدين والمدارك ؟

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٤ باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٤ باب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٤ باب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٠ باب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٨ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٢ الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام ح ١ .

احتمالات ، لكن الظاهر انه لااشكال فى كفاية عدم الرداء فى جواز لبس القباء وان كان له ازار ، لصحيح عمرين يزيد ، وصحيح ابن مسلم .

وأما مافي خبر المثنى ونحوه ، فليس له مفهوم يعارض ظاهر الصحيحين، لاحتمال أن يراد بعدم الثوب فى تلك الروايات عدم الرداء ، وأما مع عدم الازار فلا يبعد القول بالجواز لاحتياج الشخص الى الازار ، والا انكشفت عورته كما يدل على ذلك عموم العلة فى صحيح الحلبى ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال: نعم انما تريد بذلك الستر.[١]

بل أقرب من ذلك دلالة مادل على جواز لبس المحرم السراويل ، اذا لم يكن له ازار ،كقول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية : لاتلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل الأان لايكون لك ازار[٢] ـ الحديث. ونحوه غيره مما سيأتى .

هذا مضافاً الى ان حرمة لبس المخيط مطلقاً ، حتى في مثل هذه الصورة لادليل عليه ، الاالاجماع المفروض فقده في المقام ، لمخالفة من عرفت وسكوت بعض آخرين .

الثانية : الظاهر انه لولم يكن له رداء ولا ازار جاز لبس القباء ولبس السراويل معاً جمعا بين مادل على جواز لبس القباء لمن لارداء له ، ولبس السراويل لمن لاازار له .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٣ باب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١٥ باب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

الثالثة : لااشكال ولا خلاف في لزوم جعل القباءِ مقلوبا وانما الكلام في كيفية القلب وفيه احتمالات :

الاول : ماعن أبي ادريس من ان المراد من جعل ذيله على عنقه وعنقه على ذيله ، قال في محكى كلامه: وان لم يكن مع الانسان ثوب لاحرامه وكان معه قباءٍ فيلبسه منكوساً ، ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق أكتافه ، وقال بعض اصحابنا : فليلبسه مقلوبا ولايدخل يديه في يدي القباءِ ، والى مافسرناه نذهب ونعني بقوله مقلوبا ، لان المقصود بذلك ان لايشبه لبس المخيط اذا جعل ذيله على أكتافه ، فأما اذا قلبه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط ، وما فسرناه به قد ورد صريحاً في لفظ الاحاديث ، أورده البزنطى صاحب الرضا عليه السلام في نوادره ـ انتهى .

وتبعه على هذا المعنى العلامة في القواعد ، والشهيد ، وهومحتمل عبارة جمع . وعن الشهيد في المسالك الاجماع على الاجتزاءِ بهذه الكيفية .

الثاني : ان المراد جعل باطنه ظاهره ، وهو المحكى عن الشيخ وجمع من الاصحاب كما في الحدائق .

الثالث : كفاية أحد الامرين ، كما عن المختلف والمنتهى ، وابن سعيد ، واختاره الحدائق والجواهر .

الرابع: الجمع بينهما ، كما عن جماعة جاعلين لذلك أحوط أوأكمل ، واختار لزومه في المستند .

ثم ان مستند هذه الاقوال واضحة ، فمستندالاول: خبر المثنى والبزنطى بل وما اشتمل على لفظ النكس لانصرافه الى جعل الأعلى أسفل ، وبالعكس .

ومستند الثاني : صحيح محمد بن مسلم ، ومرسل الكافي ، بل وما اشتمل على عدم ادخال اليدين لاشعاره بكونه ممكنا عادياً ، بل ومثل الرضوى المشتمل على لفظ القلب .

ومستند الثالث: الجمع بين الطائفتين بالتخيير بالغاء ظاهر التعيين في كل منهما بظاهر الاخرى .

ومستند الرابع : الجمع بتقييد كل منهما بالاخرى ، لكن الاقرب في النظر التخيير لعدم صلاحية احدى الطائفتين لطرح الاخرى، حتى يتعين مفادها ولايفهم العرف قابلية أحداهما للتقييد بالاخرى ، اذ حمل أحد المقيدين على المقيد الاخر لايصلح الا بمساعدة العرف المفروض فقدها في المقام ، ولايبعد أن يكون الوجه هو عدم كونه على الهيئة المتعارفة ، وذلك يحصل بالقلب أو النكس ، نعم لااشكال في جواز الجمع بين الامرين .

الرابعة : هل لبس القباء حين فقد الثوب رخصة أوعزيمة ظاهر عبارة الشرائع ، حيث عبر بالجواز ، بل وبعض آخر الاول وعن الشهيد الثانى كما في الحدائق ، والمستند ، والجواهر ، بل عن المسالك ان المراد بالجواز في عبارات الاصحاب ، هو الجواز بالمعنى الاعم ، والمراد منه الوجوب، وبمثله حمل الجواهر عبارة الشرائع .

وهذا هو الاقوى لظاهر الامر بلبسه في جملة من النصوص ، مضافاً الى انه بدل من اللبس الواجب ، فيكون واجباً ، ومقتضى ذلك أن يكون لبس السراويل لمن فقد الازار ولبس القباء لمن فقده ، مكان الازار وان كان له رداء أيضاً واجباً .

الخامسة : اذا لبس القباءِ بالهيئة المأمور بها ، فالظاهر عدم لزوم الفداء لكونه مخيطاً ، كماعن جماعة التصريح به ، وذلك لاطلاق ماتقدم من الروايات في مقام البيان ، وسكوتها عن ذلك .

قال في الجواهر : ثم ان الظاهر عدم الفدية مع اللبس على الوجه المزبور كماصرح به غير واحد، منهم الفاضل في محكى التذكرة ، والمنتهى، والتحرير، بل عن الشيخ نفى الخلاف فيه[١] ــ انتهى .

السادسة : اذا خالف ولبس القباءِ بالهيئة المتعارفة ، أو أدخل يديه فيه ، ولو لبسه مقلوبا لزم عليه الفدية . وفاقاً للجواهر، والمستند ، لان المتيقن من عدم الوجوب صورة الامر ، أما غيرها فهي داخلة في عمومات الفداء على من لبس المخيط .

السابعة : لافرق في جواز لبس القباءِ لمن لم يكن له ثوب بين الابتداء والاثناءِ ، فلو كان له ثوب ثم فقد لبس القباءِ ، كماأنه لو لم يكن له ثوب فلبس القباءِ ، ثم وجد الثوب نزعه ولزمته الفدية لو استدام في لبسه ، وذلك لاطلاق نصوص عدم الثوب ، فيشمل الابتداءِ والاستدامة وعدم شمولها لما وجده .

الثامنة : لافرق في جواز لبس المخيط لمن فقد الثوب بين القباءِ والقميص كما عن الدروس ، واختاره الجواهر، والمستند لصحيح عمر بن يزيد السابق، وان لم يكن له رداءِ طرح قميصه على عنقه أوقباه ، بعد أن ينكسه ، والظاهر منه التساوي بينهما ، فلايترتب جواز القميص على فقد القباءِ .

كما انه لايبعد القول بعدم جواز الجمع بينهما للفاقد ، اذالصحيحة انما

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٤٩ .

دلت على جواز أحدهما ، فالجمع بينهما محرم موجب للفدية ، لانه من لبس المخيط بلا وجه .

ثم الظاهر من النص جعل القميص على العنق كالرداء ، فلايجوز له لبسه ولو مقلوبا ، فلو لبسه لزمت الفدية لعموم أدلتها .

التاسعة : هل حكم سائر المخيطات حكمهما في جواز لبسه عند عدمهما احتمالان من عدم النص بالخصوص ، ومن احتمال الحمل على المثال فيهما لكونهما اللباس الغالب، ولذا اختار في الدروس والمستند الجواز ، وهذا هو الاقرب لصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم ، الاأن تنكسه[1] ـ الحديث . بعد حمل اطلاقه على صورة عدم اللباس ، هذا مضافاً الى ما تقدم من ان اطلاق حرمة لبس المخيط حتى فيه يشمل هذه الصور انما هو للاجماع المفقود في المقام، نعم يجب نكسه حينئذ.

العاشرة : الظاهر جواز لبس القباء ونحوه للاضطرار أيضاً ، كما يجوز لبسهما لعدم الثوب ، وفاقاً للمستند قال : وهل يجوز اللبس مع تحقق أحد الشرطين ـ أي فقد ثوب الاحرام أو أضطر ـ دون الاخر ؟ الظاهر نعم ، لتجويز اللبس مع واحد من الشرطين في بعض الروايات الموجب لتخصيص مايمنعه[2] ـ انتهى .

أقول : قد تقدم مايدل على ذلك في روايات المسألة ، وكذلك يجوز الجمع بين لباس الاحرام والقباء ونحوه للاضطرار، لاطلاق دليل الاضطرار،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١٥ باب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) المستند : ج ٢ ص ٢٠٠ س ٢٣ .

كخبر المثنى وغيره ، لما يشمل هذه الصورة ، مضافاً الى عمومات الاضطرار الرافعة للتكليف .

الحادية عشرة : لو كان له لباس يتمكن من تحصيل الرداء والازار منه ، أو تمكن من تبديله بهما ، أو اجارته بما يشترى بثمنه ، أو يستا جر به الثوبين، أونحو ذلك ، لزم مقدمة للواجب ، الا اذا كان فيه حرج أو ضرر أو اسراف رافع للتكليف .

الثانية عشرة: ظاهر الادلة ستر الكتفين بالقباء ، نحو الرداء ، بل نسبه في الجواهر الى صريح النص والفتوى وعن محكى الخلاف التوشح به ، ولعله لما دل على جواز الاضطباع ، كما أمر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بذلك في الحج ، وهناك فروع أخر تأتى في لبس المخيط ان شاء الله .

مسألة ـ٣ـ لايجوز لمن أحرم بنسك من حج أو عمرة على أقسامهما واجباً كان أومندوبا، لنفسه أو غيره ، أن ينشي احراماً آخر بمثل ماأحرم أولاأوبغيره ، حتى يكمل أفعال ماأحرم له .

قال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه.[١]

وفي المستند : هو موضع وفاق ،كما حكى عن المبسوط ، والمنتهى .

وفي الذخيرة :انه لا أعرف فيه خلافاً بين الاصحاب.[٢]

وفي الحدائق : والظاهر انه لاخلاف فيه ،كما يظهر من المنتهى .

و كيف كان فيدل على ذلك قوله تعالى: « وأتموا الحج والعمرة لله »[٣] ومن المعلوم ان بادخال احرام على آخر لايحصل الاتمام ، وما دل على كيفية كل واحد من الاقسام صريح في الكيفية المشروعة ، فيكون ماعداها بادخال احرام قبل ذلك غيرمشروع ، وعلى هذا فلو أحرم قبل اتمام نسك الاول كان حراماً وباطلا .

نعم لوكان ناسياً لم يكن آثماً ، فلوأحرم بالحج قبل التقصير للعمرة صح احرامه الثاني، وصحت عمرته على المشهور ،كما في الحدائق ، بل بلاخلاف كما عن التنقيح ، والذخيرة ، والكف ، بل عن المختلف دعوى الاجماع عليه ، وقرره في المستند .

وفي الجواهر: بلاخلاف محقق أجده في صحتها كمااعترف به غيرواحد. لكن عن المختلف ، والتحرير ، والمنتهى ، حكاية قول بعض الاصحاب

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٥٠ .
(٢) المستند : ج ٢ ص ٢٠٤ س ٥ .
(٣) سورة البقرة آيه/١٩٦ .

ببطلان الاحرام الثاني ، والبقاء على الاحرام الاول.[١]

وعلى أي حال فالاقوى هو قول المشهور لجملة من النصوص :

كصحيح ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، في رجل متمتع نسي أن يقصر، حتى أحرم بالحج ؟ قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.[٢]

وصحيح ابن الحجاج ، سألت أبا ابراهيم عليه السلام،عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج ، فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج الى عرفات ؟ قال : لابأس به ، يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره.[٣]

وصحيح معاوية بن عمار ، سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل بالحج ؟ قال : يستغفر الله تعالى، ولاشيء عليه وتمت عمرته.[٤]

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : من تمتع بالعمرة فأتى مكة ، الى أن قال : وان نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلاشيء عليه ويستغفر الله.[٥]

والرضوى ، عن أبيه عليه السلام ، انه قال في رجل أحرم بالحج قبل أن يقصر ، قال : لابأس.[٦]

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٥٠ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٧٢ باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح/١ و ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٧٣ باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح/٢ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٧٣ باب ٥٤ من أبواب الأحرام ح/٣ .

(٥) الدعائم : ج/١ ص ٣١٧ في ذكر المتعة سطر ٣ .

(٦) المستدرك : ج ٢ ص ١١٨ الباب ٣٨ من أبواب الاحرام ح ٢ .

ثم لايبعد أن يكون القائل بالبطلان حتى في صورة النسيان مستنداً الى اطلاق مايأتي من بعض الاخبار الدالـة على البطلان ، ولكنه كما ترى للزوم تخصيصة بما سلف من الصحاح وغيرها المعتضدة بالشهرة المحققة والاجماع المدعى .

وهل على الناسي في تقديم الاحرام على التقصير دم أم لا ؟ قولان: المحكى عن الشيخ ، وابن زهرة ، وابن حمزة ، وابن البراج ، والعلامـة في الارشاد وعلي بن بابويه وبعض آخر لزومه ، لموثق اسحاق بن عمار، قلت لابى ابراهيم عليه السلام ، الرجل يتمتع وينسي أن يقصر حتى يهل بالحج ؟ قال : عليه دم يهريقه[1].

وقريب منه في المقنع : الـذى بنوا على انه مضمون الاخبار قال : وان نسى المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان عليه دما يهريقه ، ويروي يستغفر الله.[2]

لكن المشهور حملها على الاستحباب ، لصراحة الأخبار المتقدمة بأنـه لاشيء عليه .

ومنه يعلم ان مافي المستند من انه لاينافيها ماتقدم لكونه عاماً مطلقاً فيجب تخصيصه ، وهو أولى من الجمع بينهما بحمل الموثقة على الاستحباب ، كما عن الفقيه ، والديلمي، والحلي والقواعد ـ انتهى. في غير محله ، نعم لابأس بما الاحتاط به في الجواهر بقوله: الا انه مع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط كما لاينبغي تركه في كون الدم شاة ، كما عن الفقيه والمهذب ، والاشارة ـ[3] انتهى .

---

(١) الوسائل : ج/ ٩ ص ٧٤ باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح/ ٦ .

(٢) المقنع « من الجوامع الفقهية » : ص ٢٢ س ١٦ .

(٣) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٥٢ .

لكن لاوجه للاحتياط الثانى لاطلاق النص والانصراف ممنوع ، فيجوز أحد النعم الثلاث .

هذا كله فيما كان الاحرام بالحج قبل التقصير ، ولوأحرم به قبل السعي أوالركعتين أو الطواف أو في وسط السعي والطواف مثلا ، فالظاهر بطلانه، وان كان نسياناً لعدم الدليل على الصحة ، ومقتضى الاصل عدم الانعقاد .

نعم لايضر لعمرته فتأمل كما انه لا اثم عليه ، وهل يجب الاستغفار لظهور النص فى ذلك أم يستحب لاحتمال كون الامر في مقام بيان عدم شيء آخر عليه ، مضافا الى انه ليس عصيانا ، فلا استغفار ، الاقوى الاول ، لان المذكورين فى وجه الاستحباب لايقاومان الظاهر .

ولو فعل الاحرام قبل التقصير عامداً ففيه قولان :

الاول : بطلان العمرة وصيرورتها حجة مبتولة وهو المحكى عن الشيخ ، وابن سعيد ، وابن حمزة ، والعلامة فى جملة من كتبه .

بل عن الدروس، والمسالك نسبته الى الشهرة ، لموثق أبي بصير، أو صحيحه عن أبى عبدالله عليه السلام : المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر ، وليس عليه له متعة[١]

وخبر محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر؟ قال : بطلت متعته وهى حجة مبتولة .[٢]

الثانى : البناء على احرامه الاول ، وكان الثانى باطلا. وهو المحكى عن ابن ادريس، والفاضل فى التلخيص، والشهيد فى الدروس ، للنهى عنه المقتضى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧٣ باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح/٥ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٧٣ باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح/٤ .

لفساده ، لما تقدم من عدم جواز ادخال نسك في نسك .

وأما الخبران فقالوا بقصورهما عن اثبات حكم مخالف للاصل ، مع عدم صراحتهما لاحتمال الحمل على متمتع عدل الى الافراد ، ثم لبى بعد ماسعى، كما عن الدروس ، بل قال : لانه روى التصريح بذلك في رواية أخرى ، قال في الجواهر : ولعله أراد الموثق رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة ؟ فقال : ان كان لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له [١].

وربما يقال ان التقصير ليس جزءاً من العمرة فلا يكون تقديم الاحرام من ادخال نسك على نسك ، لكن في الجميع ماتري اذ الاصل يخرج عنه بالدليل والخبران لايقصران دلالة ، والموثق لايقصر سندا ، والموثق الذى هو محتمل ارادة الشهيد في غير مانحن فيه ، ولو أراد غيره فهي رواية غير معلومة السند ، ولو سلمنا العلم بالدلالة لشهادة الشهيد بصراحتها فلا تعارض الموثق المعلوم السند ، والدلالة المعتضد بالشهرة والخبر .

والقول بأن التقصير ليس جزءاً مع ما فيه لاينفع بعد وجود الدليل على كون الحكم ذلك ، وعلى هذا فالاقوى هو مختار المشهور، وفاقا للجواهر، والمستند، والحدائق.

ثم الظاهر ان الجاهل في حكم العامد لاطلاق الخبرين ، كما صرح به في المستند والجواهر ، فالقول بعدم البأس فيه لقوله عليه السلام: أي رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه [٢]، وحديث الرفع ونحوهما ، اجتهاد في قبال اطلاق النص فتأمل .

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٥٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

ولو فعل ذلك قبل السعي أو الصلاة أو الطواف أو في أثناء أحدها ، فالظاهر بطلان الاحـرام ، وبقاء العمرة لـعدم دليل على صحة هذا الأحرام ، وبطلان العمرة ، بل مقتضى النهي عن ذلك عدم الانعقاد فتأمل .

بقي في المقام شيء ، وهو انه هل يكتفى بهذا الحج عن فرضه لو كان واجبا عليه ، أم لا ؟ المحكى عن صاحب الجامع ، والشهيد الثاني وسبطه ، عدم الاجزاء ، لانه عدول اختياري، ولم يأت بالمأمور به على وجهه فلا يجزي، وتبعهما المستند، وهو ظاهر الحدائق والجواهر، وربما قيل بالاجزاء. واحتمله جماعة لخلو الخبر الوارد في مقام الحاجة عن الامر بالاعادة ، ورد بأن الاوامر الاولية كافية في عدم سقوط التكليف بذلك .

أقول : لكن لا يبعد القول الثاني ، لانه الظاهر المنساق من الخبرين عرفا. ألا ترى انه لو سأل العامي المجتهد أكلت في يوم رمضان سهوا ؟ فقال له: افعل كـذا ، بدون ذكر القضاء فهم منه عدم لزوم القضاء ، وليس هذا من بـاب السكوت في مقام البيان ، بل من باب انسباق قيام هذا مقام الواجب الاولي، ولذا لم يحك ، كما لم أر غير المستند، جازما بعدم الكفار، والله العالم .

ثم ان الظاهر عدم الاحتياج الى تجديد الأحرام لانه المنساق من الخبرين فان معنى بطلان المتعة بطلانها بما هي متعة ، لا بجميع خصوصياتها التي منها الاحرام .

وعن الذخيرة بعد ذكر الخبرين قال : ومقتضاهما بطلان المتعة ، و ليس فيهما خصوصاً المعتبرة منهما تصريح بعدم الحاجة الى تجديد الاحرام، كما هو مذهب الجماعة ـ انتهى .

واستظهر ذلك من الخبرين صاحب الجواهر أيضاً ، ثم لو أخترنا جواز

تقديم حج القرآن ، والافرا وقدم الحج ، وأحرم بالعمرة ،قبل التقصير. فالظاهر عدم جريان الحكم المذكور ، بمعنى الانقلاب فى الأول ، والكفاية باحـرام العمرة فى الثانى لعدم دليل على ذلك اذالخبران و ارادن فى المتمتـع، فاللازم العمل بمقتضى الأصول .

نعم صحيح معاوية بن عمار المتقدمة باطلاقها يشمل الاول.

فصــل

فى تروك الاحرام

والمراد بها مايحرم على المحرم ارتكابه ، أو يكره ،والكلام هنا فى الاول، وقد اختلفوا فى عددها،فعن النافع والتبصرة عدها أربعة عشر وعن الارشاد ثمانية عشر ، وفي الشرائع عشرين وعن الدروس ثلاثة وعشرين ، وفى اللمعة ثلاثين ونحن نعد ذلك حسب الادلة (فالاول):صيد البر ، اجماعاً مستفيضا دعواه ونقله، ويدل عليه ألكتاب والسنة .

أما الكتاب : فهوم قوله تعالى : « لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم »[1].

وقوله تعالى : «حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما »[2].

وأما السنة : فكثيرة جداً، كصحيح الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قــال : لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال فى الحرم ، ولاتدلن عليه محلا ولامحرما فيصطاده ، ولاتشر اليه فيستحل من أجلك ، فانفيه فداءاً لمن تعمد[3].

(١) سورة المائدة آية/٩٥ .

(٢) سورة المائدة آية/٩٦ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٧٤ باب ١ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

وصحيح معاوية بن‌عمار ، عن‌أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: في‌قوله عزوجل « ليبلونكم الله بشيء من‌الصيدتناله ايديكم ورماحكم»[1] قال : حشرت‌لرسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله في‌عمرة الحديبية الوحوش، حتى‌نالها ايديهم‌ورماحهم.[2]

وصحيح منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:المحرم لايدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل ، فعليه الفداء.[3]

وعن ابن‌أبي‌عمير[4] مثله .

ومرفوعة احمد بن محمد ، في قول‌الله تبارك وتعالى : « تناله أيديكم ورماحكم » قال : ما تناله الايدي‌البيض والفراخ وماتناله‌الرماح فهو مالاتصل اليه الايدي.[5]

وصحيح عمربن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن‌قول‌الله عزوجل : «ليبلونكم‌الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» قال: حشرعليهم‌الصيد من‌كل وجه ، حتى دنا منهم ليبلوهم به .[6]

وعن ابن أبي‌عمير[7] مثله .

وقريب منه عن سماعة .

وصحيح معاوية بن‌عمار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث قال: اذا

---

(١) سورة المائدة : الآية ٩٤

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٧٥ باب ١ من أبواب الإحرام ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٧٥ باب ١ من أبواب الإحرام ح/٣ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٧٥ باب ١ من أبواب الإحرام ح/٣ .

(٥) الوسائل : ج/٩ص ٧ ، باب ١ من أبواب الإحرام ح/٤ .

(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٧٥ ـ ٧٦ باب ١ من أبواب الإحرام ح/٦ .

(٧) الوسائل : ج/٩ ص ٧٦ باب ١ من أبواب الإحرام ح/٦ .

فرض على نفسه الحج ، ثم أتم بالتلبية ، فقدحرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه فى فعله مايجب على المحرم[١].

وخبر ابن شجرة ، عمن ذكره ، عن أبى عبدالله عليه‌السلام فى‌المحرم ، يشهد على نكاح محلين ؟ قال : لايشهد ، ثم قال : يجوزللمحرم أن يشيربصيد على محل ؟ [٢].

أقول : الاستفهام انكاري ،كماعن الشيخ، والصدوق فيدل‌على‌المطلوب.

والرضوى: ولاتقتل الصيد، واجتنب الصغير والكبيرمن‌الصيد ؛ ولا تشر اليه ، ولاتدل عليه ، ولانعم فى‌الجواب[٣].

وخبر الدعائم عن‌الصادق عليه‌السلام : ان‌المحرم ممنوع من‌الصيد [٤].

وعنه عليه‌السلام : لاينبغى للمحرم أن يستحل الصيد فى الحل ، ولا فى الحرم ، ولايشير اليه فيستحل من أجله[٥].

الى غيرذلك من الروايات الكثيرة ، التى تأتي جملة اخرى منها .

ثم ان المحرم اصطياده قتلا ، وحيازة ، و ذبحا ، ولوصاده غيره وكان محلا، وأكلا، كذلك، ودلالة بلفظ ،أوكتابة ، أواشارة ، وتسبيبا ، ولو باعادة سلاح ، أونصب شرك ، أو اغلاق باب ،حتى يموت أويصاد .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧٦ باب ١ من أبواب الإحرام ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٦ ، ٧ باب ١ من أبواب الإحرام ح/٨ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ١١٩ الباب ١ من أبواب تروك الاحرام ح ١ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٣ في ذكر ما يحرم على المحرم سطر ٧ .
(٥) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٨ في ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم سطر ٢١ .

قال في المستند: باجماع المسلمين في الاولين، واجماعنا المحقق والمحكي في البواقي[١].

وفي الجواهر[٢] : الاجماع بقسمية عليه ، وفي المقام مسائل :

(١) المستند : ج ٢ ص ٢٠٥ س ٢٩ .

(٢) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٨٦ .

المسألة -١- الظاهر اختصاص الحكم بالاشارة والدلالة المسببة للصيد فالاشارة والدلالة على طير أو وحش لايتمكن الشخص من صيده ، أو دلالة شخص لا يصطاد ، وان تمكن غير محرمة ، كما عن غيرواحد التصريح به ، واختاره الجواهر والمستند ، وذلك لتقيد النهى في بعض الاخبار باستحلاله من أجل المشير .

نعم فيما كانت اشارته السبب ولو بواسطة أووسائط كأن دل صبيالايتمكن، فدل هومن يتمكن كان حراما ، لانه من الدلالة والاشارة.

ثم ان الدلالة والاشارة أعم من كون ذلك بالنسبة الى الصيد نفسه اومحله بأن يقول لصديقه هذه العين محل شرب الظبا فى أواخر الليل ، والظاهر ان منها دلالة الحيوان ، كأن يدل الثعلب على الدراج فى الوكر مثلا ، أو يدل الهرة على فراخ الحمامة ، أو غير ذلك ، لعموم العلة ، كما ان الظاهر ان قتل الحيوان بالسم ونحوه من المحرم ، وان كان بعد ذهابه كما لو وضع السم فى الحنطة ثم ذهب وبعد رجوعه رأى جملة من الطائر ماتوا بسبب ذلك ، لانه من قتل الصيد المنهي عنه فى الاية ، مضافا الى شمول بعض الاخبار له .

وهل منه مالووصفه حلالا ، ثم صاده حراما ؟ احتمالان ، والظاهر الثانى لانه اصطيد وهو حرام، والمستفاد من الادلة عدم الفرق بين البدوي و الاستمراري فتأمل ومن الصيد المحرم على الظاهر الاتيان بحيوان يصيد ، كمالو جاء بصقر فأطلقه عند الحمام ، فصاد من ذلك فانه محرم ، لشمول بعض الادلة المتقدمة له كماان منه دلالة الصيد على موضع الاصطياد، فاصطيد من أجله ، و المصاديق فى المسألة كثيرة نكتفى منها بهذا القدر .

مسألة ـ ٢ ـ كما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه ، أكلا واتلافا مباشرة ودلالة واعانة ، بلاخلاف ، كما عن الذخيرة ، بل في الجواهر وعنا لتذكرة وشرح المفاتيح ، الاجماع عليه .

ويدل عليه الروايات الكثيرة الدالة على ثبوت الكفارة فيه ، مما سيأتي في مبحث الكفارات ، وهل يحرم اجهاض الحيوان ؟ الظاهر ذلك لكونه قتلا للصيد ، نعم في حرمة جعله بحيث يلفى النطفة تأمل.

المسألة ـ ٣ ـ لو ذبح المحرم الصيد فهل يكون ميتة أم لا؟ قولان:

الاول : كونها ميتة ، وهو المحكى عن الشيخ فى أكثر كتبه ، والسرائر. والمذهب ،والجامع ، والوسيلة ، وجواهر القاضى، والشرائع، والنافع فتأمل والقواعد ، والارشاد ، وغيرها ، وعن جماعة دعوى الشهرة عليه ،وعن الجواهر والتذكرة ، والمنتهى ، الاجماع عليه .

ويدل عليه خبر وهب بن وهب ، عن جعفر، عن أبيه عن على بن الحسين عليه السلام : اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالميتة ، واذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة ، حلال ذبحه أو حرام[(١)].

وخبر اسحاق ، عن جعفر عليه السلام أيضاً : ان عليا عليه السلام كان يقول : اذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة ؛ لايأكله محل ولا محرم[(٢)]، واذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لايأكله محل ولا محرم.

بل يدل على ذلك ايضاً صحيح الحلبى قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن صيد رمي فى الحل ،ثم أدخل الحرم وهو حى ؟ فقال : اذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال : لاتشتره فى الحرم الامذبوحا قد ذبح فى الحل ثم دخل الحرم فلابأس به [(٣)].

ويؤيدها جملة من الروايات الدالة على لزوم دفن الصيد ، فانه لولم يكن كالميتة لما جاز دفنه لانه اسراف ، وهو حرام .

كصحيح معوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا أصاب المحرم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٨٦ باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٨٦ باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٨٠ باب ٥ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

الصيد في الحرم وهومحرم ، فانه ينبغي له أن يدفنه ولايأكله أحد ، واذا أصاب في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء .(١)

وعن خلاد السدى ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ؟ قال : عليه الفداء ،قلت : فيأكله ؟ قال: لا، فقلت : فيطرحه؟قال: اذا طرحه فعليه فداء آخر، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .(٢)

وصحيح ابن ابىعمير، عمن ذكره عن أبىعبدالله عليهالسلامقال قلتله : المحرم يصيب الصيدفيفديه ايطعمه أويطرحه ؟ قال : اذاً يكون عليه فداءآخر قلت : فما يصنع ؟ به قال : يدفنه .(٣)

وعن دعائم الاسلام ، عن أبىجعفرمحمدبن علي عليهماالسلام انه قال:اذا أصاب الصيد جزا عنه ، ولم يأكله ولميطعمه ولكنه يدفنه(٤) .

وعن خلاد السدى البزاز الكوفى ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم؟ قال : عليه الفداء ، قال: فيأكله ؟ قال: لاانْ اكلته عليك فداء آخر ، قال : فيطرحه ؟ قال : اذاً يكون عليه فداء آخر ، قال : فما أصنعه ؟ قال : ادفنه .(٥)

ومرسل المقنع سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه؟قال : اذاًيكون عليه فداءٍآخر، قال : فأي شيء يصنع به؟قال : يدفنه(٦) .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧٨ باب ٣ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٨٥ باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٨٦ باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٩ في ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم سطر ٧ .
(٥) المستدرك : ص ١١٩ باب ٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٠ باب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ نقلاً عن المقنع .

بل وأكثر تأئيدا مادل على تقديم الميتة على الصيد ، اذا اضطر المحرم الى أحدهما .

كصحيحة عبد الغفار الجازى عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا ؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد.(١) وبمعناها رواية اسحاق، وفيها: فليأكل الميتة التي أحل الله له.(٢)

الثاني : حلية الصيد لغير المحرم في الجملة ، وهو الذى اختاره المقنع والفقيه ، والاسكافي، والمفيد، والسيد المرتضى، والكليني، وشيخ الطائفة ، والاحمدى ، وهم بين مفصل ومطلق ، ومال اليه أوقال بذلك جماعة كثيرة من المتأخرين وغيرهم ، لمستفيض الأخبار الصحاح وغيرها .

كصحيح معاوية بن عمار، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال ؟ فقال: لابأس، انما الفداء على المحرم.(٣)

أقول : المراد بالفداء ، الفداء للاكل لا للصيد ، حتى يقال بأنه لايستقيم ، انما في هذا المقام .

وصحيح حريز : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً أياكل منه المحل ؟ قال : ليس على المحل شيء ، انما الفداء على المحرم.(٤)

وصحيح منصور بن حازم : قلت لابي عبدالله عليه السلام رحل أصاب صيداً وهو محرم آكل وأناحلال ؟ قال: أما أنا كنت فاعلا ، قلت فرجل أصاب

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٠ باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٠ باب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد ح/١١ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٧٨ - ٧٩ باب ٣ من أبواب الإحرام ح/٥ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٧٨ باب ٣ من أبواب الإحرام ح/٣ .

مالا حراماً ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله[١].

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين[٢] .

وصحيح منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل أصاب من صيد ، أصابه محرم وهو حلال ؟ قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء ، انما الفداء على المحرم[٣].

والرضوى : وان أكل الحلال من صيد أصابه الحرام ليس به بأس، لان الفداء على المحرم[٤] الى غير ذلك . وقد أجاب هؤلاء عن أدلة القول الاول .

أما عن خبر وهب فلانه من أكذب البرية .

وأما عن خبر اسحاق بضعف السند، ولو قلنا بكونه موثقاً لم يفد بعد معارضته للاخبار الكثيرة الصحيحة .

وأما عن أخبار الدفن، فمضافاً الى عدم دلالة بعضها كصحيح معاوية الاولى لاضطراب متنها ، فقد رواها الشيخ في بعض النسخ يفديه مكانه يدفنه ، وكونها مفصلة فلا تؤيد المذهب الاول ، ان العلة في تلك الاخبار تدل على ان سر الدفن عدم لزوم فداء آخر عليه ، كما صرح بها في صحيح ابن أبي عمير ومرسل المقنع .

وأما عن أخبار تقديم الميتة فبأنها مبتلاة بمعارض أقوى ، فلا تستقيم بنفسها

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧٨ باب ٣ من أبواب الإحرام ح/٣

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٤ باب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح/١

(٣) الوسائل . ج/٦ ص ٧٨ باب ٣ من أبواب الإحرام ح/١.

(٤) فقه الرضا : ص ٧٢ س ٢٨ .

فكيف تكون مؤيدة، ففي صحيحة زرارة وبكير في رجل اضطر الى ميتة صيد وهو محرم ؟ قال : يأكل الصيد ويفدى .[١]

وصحيحة الحلبي عن المحرم يضطر فيجد الميـتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ليس هو بالخيار ، أما يحب أن يأكل من ماله ؟ قلت: بلي ، قال : انما عليه الفداءِ فليأكل وليفده[٢] الى غير ذلك مما سيأتى .

وعلى هذا فأخبار الحلية مقدمة بل لا معارض لها في الحقيقة ، فلايبقى الا الشهرة والاجماع المدعى .

ومن المعلوم ان الاجماع ممنوع كبرى وصغرى ، أما صغرى فلانه كيف يصح من العلامة « ره » دعوى الاجماع ، وقدسبقه في القول بالجواز أساطين المذهب أصحاب الكتب الاربعة والسيد المرتضى وغيرهم ، فلامحمل لاجماعه الا الحدس ونحوه ، والقول بأن الشهرة قادحة لكشفها عن خلل في الاخبار، مضافاً الى مافيها في نفسها ، وفيه :

ان بعد عمل أصحاب الكتب الاربعة الذين وصل الينا الاخبار من جهتهم كيف يقال به؟هذا، وأمااحتمال التفصيل في المسألة بين مقتول المحرم ومذبوحه فيحل للمحل في الاول دون الثاني جمعاً بين الاخبار، بحمل الطائفة الاولى منها على مذبوحه ، وحمل الطائفة الثانية على مقتوله لاعمية الاخبار الاخيرة عن الاولى مطلقاً ، بالنسبة الى الذبح وغيره ، فيجب تخصيصها بها عملا بتخصيص العام المطلق بالخاص المطلق : ففيه مالايخفى لعدم كون النسبة العموم المطلق بل الظاهر من الطائفتين الموضوع الواحد، كما ان التفصيل بين كون المحرم أصابه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٨ باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٨ باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

في الحل فيجوز أكله للمحل ، وبين كونه أصابه في الحرم فلايجوز، لصحيح ابن عمار المتقدم اذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغى له أن يدفنه ولا يأكله أحد، واذا أصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء.

وصحيح الحلبي، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً وأهدى الى منه ؟ قال : لانه صيد في الحرم [1]، في غير محله ، لقوة اطلاق أخبار الجواز المعللة ، وضعف دلالة الصحيحة بقوله : ينبغي ، وبهذا ظهر ان احتمال الجمع بين الطائفتين المتقدمتين بهذه الصحيحة في غير محله ، هذا كله فيما أصاب الصيد المحرم وأكله المحل ،وقدعرفت ان الاقوى جوازه للمحل، ولو أصابه المحرم فانه لا اشكال في حرمته على المحرم ، وكذا لو أصابه المحل فالصور العقلية أربعة : لان المصيب اما محرم أومحل، وعلى كل تقدير فالاكل اما محرم أومحل .

فالاولى ، وهي اصابة المحل وأكله فلااشكال فيه ، وهو خارج عن محل الكلام .

والثانية : وهي اصابة المحرم وأكل المحل فقدعرفت عدم الاشكال فيه أيضاً.

والثالثة والرابعة وهما أكل المحرم سواء أصابه المحل أو المحرم فلااشكال أيضاً في عدم جوازه ، ويدل عليه متواتر النصوص :

ففي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم ولم يعلم بصيده ولم يأمره به أيأكله ؟ قال : لا .[2]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧٩ باب ٤ من أبواب الإحرام ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٧٧ باب ٢ من أبواب الإحرام ح/١ .

وعن معاوية بن‌عمار ، عن أبی‌عبدالله علیه السلام قال : لاتأكل شيئاً من الصيد وأنت محرم ، وان صاده حلال .[١]

وصحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليــه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى‌الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يامربه أيأكله؟ قال : لا ، قال: وسألته أيأكل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا.[٢]

وصحيح معاوية بن‌عمارعن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لاتأكل من‌الصيد وأنت‌محرم ، وإن كان صاده حلال[٣] .

وخبر عبدالله بن‌الحارث بن نوفل الهاشمي ، انه‌اصطاد أهل الماء حجلا فطبخوه ، وقدموا الى‌عثمان وأصحابه‌فأمسكوا ، فقال صيد لم نصده ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حل فاطعموناه فلابه بأس، فقال رجل: ان‌علياً عليه‌السلام يكره هذا ، فبعث الى‌علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطّــخ يديه بالخبط فقال‌له : انك لكثير الخلاف علينا ، فقال عليه السلام : اذكرالله من شهد النبي صلى‌الله عليه وآله أتى‌بعجز حماروحشي وهومحرم فقال صلى‌الله عليه وآله : انا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد اثناعشر رجلا من الصحابة ، ثم قال: اذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بخمس بيضات من بيض النعام ، فقــال : انا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد اثنـا عشر رجلا من الصحابة ، فقام عثمان ودخل فسطــاطه وترك الطعام على أهل الماء[٤] ، الى غير ذلك من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧٧ باب ٢ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٧٧ باب ٢ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٧٧ باب ٢ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٤) مستدرك : ص ١١٩ باب ٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

بقى في المقام شيء ، وهو : انه على مختار المشهور من كونه كالميتة ، هل يجري عليه سائرأحكام الميتة من النجاسة ، وعدم جواز الصلاة في جلده ، وحرمة بيعه وشرائه ، وغير ذلك أم لا ؟ ربما يقال : بجريان جميع الاحكام المذكورة عليه لما في الروايتين المتقدمين من انه ميتة أوكالميتة .

وعن الفاضل في التحرير انه اسقرب ذلك ، لكن رده في الجواهر بقوله : ولا يخفى عليك ان في النفس منه شيئاً ، خصوصاً مع ملاحظة ما سمعته من نصوص الترجيح له على الميتة ، والتعليل المزبور فيها والعمومات وعدم معروفية اشتراط كونه محلا في التذكية ، بل ظاهر تلك الادلة خلافه ، فلابعد في ارادة معنى كالميتة من قوله فيها ، فينصرف الى حرمة الاكل لاغيره ، فتأمل جداً - انتهى[1] . لكن من يرى جواز الاكل فلااشكال في عدم كونه كالميتة .

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٩١ .

مسألة ـ ٤ ـ لذبح الصيد صور أربع،لانه أماأن يذبحه المحل، أوالمحرم وعلى كل فالذبح اما في الحل أوفى الحرم .

فالاولى : وهو ذبح المحل في الحل واضح .

والثانية والثالثة: وهما ذبح المحرم في الحل أوفي الحرم ، قد عرفت عدم جواز ذلك .

والرابعة : وهو ذبح المحل في الحرم فهو محرم أيضاً ،كما عن غير واحد التصريح به ، بل في الحدائق اتفاق الأصحاب عليه ، ويدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل؟ قال : مايأكله محرم ، واذا دخل مكة أكله المحل بمكة ،وإذادخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله ، لانه ذبح بعد أن دخل مأمنه.[1]

وصحيح عبدالله بن سنان ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: « ومن دخله كان آمنا »[2] قال من دخل الحرم مستجيراً فهو آمن من سخط الله ، وما دخله من الوحش أو الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.[3]

وصحيح محمد بن مسلم انه سأل أحدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم ؟ فقال : لايؤخذ ولا يمس ، فان الله تعالى قال:ومن دخله كان آمنا.[4]

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٨٠ باب ٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٢) سورة آل عمران آية/٩٧ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٢ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣١ باب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل؟ فقال لى : ولم ذبحتهما ؟ فقلت جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكرانني بالحرم فذبحتهما . فقال : تصدق بثمنهما، فقلت : فكم ثمنها ؟ فقال درهم وهوخير منهما.[١]

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهوحي ؟ فقال : اذا أدخله الحرم حرم عليه أكله وامساكه ، فلاتشترين في الحرم الامذبوحا قد ذبح في الحل ، ثم أدخل الحرم مذبوحاً فلابأس به للحلال[٢] .

وصحيح حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن أصاب طيراً في الحرم ؟ قال: ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غيرمستووثقة فأطعمه وسقاه ، فاذا استوى جناحاه خلى عنه.[٣]

وصحيح شهاب بن عبد ربه ، قال:قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اتسحّر بفراخ أوتى بها من غيرمكة فتذبح في الحرم واتسحّربها ؟ فقال :بئس السحور سحورك ،أماعلمت ان مادخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه.[٤]

وصحيح معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طائر أهلى أدخل الحرم حياً ؟ فقال : لايمس ، لان الله يقول « ومن دخله كان آمنا»[٥].

وقريب منه صحيحه الاخر.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٦ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/٧ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٩ باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٠ باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠١ باب١٢ من أبواب كفارات الصيد ح/١١ .

وصحيح ابن ابي يعفور قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ، ويذبح في الحل ، ويدخل الحرم ، ويؤكل ؟ قال نعم لابأس به .(١)

وصحيح حكم بن عيينـه قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول في حمام أهلى ذبح في الحل وأدخل في الحرم قال: لابأس بأكله لمن كان محلا ، فان كان محرما فلا، وقال: ان أدخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد مادخل مأمنه(٢) الى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

ثم انه لااشكال فيما لوذبحه المحل في الحل ، ثم أدخل الحرم كما صرح به في الحدائق ، والجواهر ، وغيرهما لما تقدم من الروايات ، والظاهر انه لافرق في كون ذبح المحل بدلالة المحرم أم لا ، ولو جهل حاله وكان في يد المسلم جاز أكله لاصالة الصحة في فعله .

وأما مافي صحيح منصور بن حازم : قلت لابى عبدالله عليه السلام أهدى لنا طير مذبوح فأكله أهلنا: فقال لايرى أهل مكة به بأساً، قلت فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه(٣)، فلابد من حمله على ما عن الشيخ وغيره من كونه مذبوحاً في الحرم جمعاً بين النصوص .

ثم انك قد عرفت تصريح بعض النصوص السابقة بأنه اذا دخل الحيوان الحرم وهو حي ثم ذبح كان حكمه حكم المذبوح في الحرم ، وان رمى في الحل ، ومقتضي القاعدة ان عكس ذلك وهو انه لورمي في الحرم ثم دخل الحل وذبح فيه لم يكن به بأس .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٨٠ باب ٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل ج/٩ ص ٨٠ باب ٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٥ ـ ١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

مسألة ـ ٥ ـ الجراد في معنى الصيد البرى اتفاقاً محققاً ومحكياً ، كمافي المستند .

وعن المنتهى والتذكرة · انه قول علمائنا ، وأكثر العامة .

وعن المسالك : لاخلاف فيه عندنا، ويظهر من الحدائق والجواهر كونه من المسلمات ، ويدل عليه مستفيض الاخبار.

كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون ، فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟ فقالوا : انما هو من صيد البحر ، فقال أرموه في الماء اذن[1].

وصحيح معاوية بن عمار قال : قال أبوعبد الله عليه السلام: الجراد من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله، وان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى[2].

وخبر حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : على المحرم أن يتنكب الجراد اذا كان على طريقه ، فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس[3] .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولايقتله ، قال : قلت ما تقول فى رجل قتل جرادة وهومحرم قال : تمرة خير من جرادة ، وهي من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون فى البر والبحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله ، وان قتله متعمداً فعليه الفداء

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٨٣ باب ٧ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٣) الوسائل : ٩ ص ٢٣٣ باب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

كما قال الله.[١]

وموثق أبي بصير قال : سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أويمرون به في الطريق فيطاؤنه ؟ قال: ان وجدت معدلا فاعدل عنه ، فإن قتله غير متعمد فلا بأس[٢] .

وصحيح معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، الجراد يكون في الطريق ، والقوم محرمون كيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا ، قلت : وان قتلوا منه شيئاً ماعليهم ؟ قال : لاشيء عليهم.[٣]

وحسن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعلم ماوطئت من الدبا أو وطئه بعيرك فعليك فداؤه[٤] .

وعن كتاب علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : مر أبو جعفر عليه السلام على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون ، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟ فقالوا : انه من صيد البحر ، فقال : ارموه في الماء اذن.[٥]

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى عن صيد الجراد وأكله في حال احرامه ، وان قتله خطأً أو وطئته دابته فليس عليه شيء.[٦]

والرضوي : وليس للمحرم أن يأكل الجراد ولا يقتله.[٧] الى غير ذلك من الاخبار .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارت الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٨٤ باب ٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٣ باب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٣ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح/٨ .
(٥) المستدرك : ص ١٢٠٠ باب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٦) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٩ سطر ٢١ .
(٧) فقه الرضا .

مسألة ـ ٦ ـ اختلفوا في الصيد المحرم ، هل هو يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة ، سواء كان مما يؤكل أولا ، كما اختاره المحقق فى الشرائع ، والعلامة فى التذكرة والارشاد ، وبعض كتبه الاخر ، وجمع من المتأخرين بل عن الراوندي: انه مذهبنا ، وهو مشعر بدعوى الاجماع ، أوهو خاص بالحيوان المحلل الممتنع ، كما عن النافع ،والدروس والمسالك، ،والروضة ، وغيرها الا انهم ألحقوا بعض المحرمات بذلك ، والاقوى الاول ، ويدل على ذلك مضافا الى ان الصيد المنهى عنه كتابا وسنة ، يشمل المحلل والمحرم لغة وعرفاً كما قال :

صيد الملوك أرانب وثعالب　　　　واذا ركبت فصيدى الأبطال

وقول الاخر :

قد رمى المهدي ظبيا شك بالسهم فؤاده

وعلي بن سليمان رمى كلبا فصاده

وقوله : ليت تردي زبية فاصطيدا .

وقول العرب : سيد الصيد الاسد .

وقولهم : كل الصيد فى جوف الفراء .

الى غير ذلك ، والى ان هذه اللفظة كانت من قبل الشرع حقيقة فى الجميع ، اذلامحرم ولامحلل عندهم ، فاصالة عدم النقل قاضية بعدم اصطلاح جديد من الشارع ، والى انه يلزم الاختلاف فى اللغة باختلاف اراء الفقهاء فى بعض الحيوانات التى هى مورد الاختلاف فى حليتها وحرمتها ، بصدق الصيد لغة عند من يقول بالحلية ، وعدم صدقه عند من يقول بالحرمة .

الى غيرذلك من هذا النحومن الاشعارات والمؤيدات جملة من النصوص ففي رواية عمر بن يزيد ، قال عليه السلام : واجتنب في احرامك صيد البر كله.[١]

وقوله عليه السلام ، في صحيح معاوية : اذا أحرمت فاتق الدواب كلها ، الا الافعى والعقرب والفارة.[٢]

وقوله عليه السلام ، في رواية حريز : كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، فان لم يردك فلاترده.[٣]

وقوله عليه السلام ، في روايته الاخرى قال : في قول الله تعالى «فجزاء مثل ماقتل من النعم»[٤] قال في النعامة بدنة[٥] ، الخ .

وقوله عليه السلام في خبر زرارة ، في قوله : لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، قال : من أصاب نعامة فبدنة، ومن أصاب حماراً أوشبهه فعليه بقرة ، ومن أصاب ظبيا فعليه شاة[٦] ــ الحديث . فان الظاهر بقرينة جعل المذكورات تفسير اللاية كون الصيد أعم من المحرم والمحلل المكروه والمباح ، الى غير ذلك من الروايات المشعرة أو المؤيدة للمطلوب .

كما دل على حرمة قتل الوحش والطير مطلقا في الحرم، والنهي عن قتل غير الابل والبقر والغنم والدجاج في الحرم ، وحرمة ذبح كل ما أدخل الحرم حياً ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧٥ باب ٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٤) سورة المائدة اية/٩٥ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٨١ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٢ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .

ووجوب تخلية سبيل الصقر في الحرم ونحوها مما سيأتي في أبواب الكفارات وأحكام الحرم.

ثم انى لم اجد دليلا للقائل بالاختصاص بالحلال، الاالانصراف بضميمة البرائة، وقدعرفت عدم انصراف الصيد عن المحرم فلامجال للبرائة.

وربما يستدل للاختصاص بوجه اعتبارى وهو ان ظاهر سياق قوله تعالى: «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٍ مثل ماقتل من النعم»[١] التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة، وانه مسبب عنها، وكذلك ظاهر جملة من الاخبار التلازم، كالصحيح: لاتستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولاتدلن عليه محلا ولامحرما فيصطاده، ولاتشر اليه فيستحل من اجلك، فان فيه فداء لمن تعمده[٢]، ونحو هذا الصحيح غيره فى ظهور التلازم.

لكن قام الاجماع أو الدليل على عدم لزوم الفداء فى بعض الحيوانات المحرمة فالامر حينئذ دائر بين رفع اليد عن اللازم مع وجود الملزوم، بأن نقول انه صيد، ولكن ليس بموجب للفداء، وبين رفع اليد عن الملزوم، بأن نقول انه ليس بصيد، فعدم الكفارة من باب عدم الموضوع، والثانى أهون، اذ ارتفاع اللازم مع بقاء الملزوم خلاف دليل الملازمة، أي الاية والاخبار الدالة على التلازم بين الصيد والفداء وهذا بخلاف القول بعدم الملزوم، أي الصيد، فانه خلاف الدليل.

أقول: لايخفى ما فى هذا الوجه من الوهن لوجوه.

الاول: النقض بالصيد المحلل الذى لاكفارة عليه، فانه يلزل القوم بأنه ليس

---

(١) سورة المائدة آية/٩٥.

(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٢٠٨ باب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح/١.

صيداً لعدم الكفارة ،لكن القائل يرى ان جميع المحللات صيد ، فلابدله من القول بالتفكيك بين الصيد والكفارة .

الثاني : الحل بأن التلازم ليس عقليا غير قابل للتخصيص بل قابل للتخصيص بقدر الدليل ، فنقول بعد صدق الصيد لغة وعرفا ، كما عرفت لابد من القول بتخصيص مادل على عدم الكفارة عن هذه الملازمة ، فهو كان يقول تلازم بين الصيد والكفارة الا في هذه الموارد .

الثالث : ان الدليل كما عرفت فسر الاية بالمحرم كالنعامة وغيره ، وذلك دليل العموم .

الرابع : ان مادل على الكفارة في المحرم يلزم أن يكون فوق ماعدوه من المحرمات، فانهم يعدون الصيد واحداً ولايعدون قتل الاسد مثلا محرماً مستقلا ولولم يكن من باب الصيد كان نقصاً في عد المحرمات ، وذلك انه من الصيد، فاللازم القول بعدم الملازمة في مورد دلالة الدليل على عدم الكفارة لا بعدم صدق الصيد فتأمل .

واما ماربما يستدل به على العموم من خبر زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: «ومن عاد فينتقم الله منه»(١) قال: ان رجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه ، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك ، فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه ، فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه ،(٢) فلا دلالة فيه لذلك ، اذ لم يشتمل على لفظ الاصطياد والنهي ظاهره

---

(١) سورة المائدة آية / ٩٥ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٨٤ باب ٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

عن كونه لتقريب النار إلى وجهه ، لقوله : وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ، لا عن أخذه للثعلب .

وكيف كان فالاقوى تبعا لمن عرفت شمول الصيد لكل حيوان ممتنع ، بالاصالة حلا لا أم حراما ، نعم لايختص المحرم بذلك ، اذ يحرم الدواب كلها ، الا مااستثنى ، ولولم يصدق الصيد .

مسألة ـ ٧ ـ المناط في الصيد المحرم هو الحيوان الممتنع بالاصالة ، كما في كلام غير واحد .

قال في المستند : والتقييد بالأصالة لاخراج مايوحش من الانسى ، وادخال ماإستأنس من الوحش ، اذ بذلك لايخرج الحيوان عن مسماه الاصلي ، ولا يختلف بذلك اطلاق الصيد وعدمه ، بل لاخلاف في جواز ذبح الانسى المتوحش ، وعدم جواز قتل الوحشى المستأنس(١) ـ انتهى .

بل في الجواهر، كما عن المسالك دعوى الاجماع على شقى المسألة .

أقول : ويدل على عدم جواز صيد المستأنس جملة من الروايات المتقدمة ، كقوله عليه السلام : ثم اتقِ قتل الدواب كلها الا الافعي(٢) الخ، وغير ذلك ، وسيأتي أيضاً مايدل عليه وعلى جواز صيد المتوحش اطلاق صحيحة حريز المحرم يذبح البقر والغنم والابل، وكلما لم يصف من الطير وماحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو في محرم الحل والحرم، ورواية ابن سنان المحرم ينحر بعيره ويذبح شاته ؟ قال : نعم(٣)، وما يأتي من جواز ذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة في الحرم الى غير ذلك ، وبعد هذا لامجال للقول بأن الحكم تابع للموضوع، فمع صدق الصيد في المتوحش وعدم صدقه في المستأنس يلزم جريان حكمهما ، لاحكم السابق بالاستصحاب .

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٢٠٦ س ٢٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٠ باب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

مسألة ـ ٨ ـ يستثنى من الحيوان المحرم قتله جملة من الحيوانات اجماعاً في الجملة ، لدلالة مستفيض النصوص عليه .

كصحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ثم اتقِ قتل الدواب كلها ، إلا الأفعى والعقرب والفارة ، فأما الفارة فإنها توهي السقاو تضرم على أهل البيت ، وأما العقرب فإن نبي الله مديده إلى الحجر فلسعته عقرب ، فقال : لعنك الله لا براً تدعينه ولا فاجراً ، والحية إذا ارادتك فاقتلها ، وان لم تردك فلا تردها ، والكلب العقور والسبع إذا اراداك فاقتلهما ، فان لم يريداك فلا تردهما ، والأسود الغدر فاقتله على كل حال ، وارم الغراب والحدأة رميا عن ظهر بعيرك[١] .

وصحيح حريز : كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله وإن لم يردك فلا ترده[٢] .

وخبر محمد بن الفضل سأل أباالحسن عليه السلام عن المحرم ومايقتل من الدواب ؟ فقال : يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب ، وكل حية ، وان ارادك السبع فاقتله ، وان لم يردك فلاتقتله ، والكلب العقوران أرادك فاقتله ، ولابأس للمحرم أن يرمى الحدأة[٣] .

وخبر حنان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم ، والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه ، فان أصبته فابعده الله ، وكان يسمى الفارة الفويسقه ، وقال انها توهى السقا ، وتحرق البيت على أهله[٤] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٨ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/١٠ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٨ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/١١

وصحيح الحلبى: تقتل في الحرم والاحرام الافعى، والاسود الغدر ، وكل حية سوء ، والعقرب، والفارة ، وهي الفويسقه، وترجم الغراب، والحدأة رجماً فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم.[١]

وصحيح ابن أبى العلاء ، عن أبى عبدالله عليه السلام : يقتل المحرم الاسود الغدر ، والافعى ، والعقرب ، والفارة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سماها الفاسقة والفويسقة، ويقذف الغراب ، وقال : اقتل كل واحد منهن يريدك.[٢]

وخبر أبى البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام : يقتل المحرم ماعدا عليه من سبع وغيره، ويقتل الزنبور، والعقرب، والحية، والنسر والذئب ، والاسد ، وماخاف أن يعد وعليه من السباع والكلب العقور.[٣]

ومرسل المقنعة قال : سئل عن قتل الذئب والاسد ؟ فقال : لابأس بقتلهما للمحرم ان أراداه وكل شيء أراده من السباع والهوام فلاحرج عليه في قتله.[٤]

وخبر غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام : يقتل المحرم الزنبور، والنسر ، والاسود الغدر ، والذئب ، وماخاف أن يعدو عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب.[٥]

ومن هذه الروايات يستفاد استثناء السباع، والحيات، والاسود، والافعى والفارة،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٧ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٧ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٨ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/١٢ .
(٤) المقنعة : ص ٧٠ س ٢٧ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٧ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/٨ .

والعقرب ، والكلب العقور ، والغراب الابقع ، بل الغراب مطلقا ، والحدئة ، والزنبور ، والنسر ، والذئب ، والاسد ، والهوام ، وقد قام الاجماع المحكى على ان كل حيوان أراده من السباع والهوام وغيرها يجوز قتله بلاشرط .

وأما غيرها فالسباع اذا لم يردن الشخص فظاهر صحيح حريز وغيره عدم جواز قتلها ، وبه يقيد المطلق الدال على جواز قتلها .

وأما الحيات فانه وان ورد اطلاق قتلها ، بل المحكى عن الاشهر ، بل عن المبسوط ، والغنية ، الاجماع على قتل الحية مطلقاً ، لكن ظاهر صحيح ابن عمار المتقدم اختصاص ذلك بصورة الارادة ، وهو أخص مطلقاً ، فاللازم العمل به ، ولذا اختار في السرائر ، والمستند، وغيرهما ، التفصيل بين الخوف وعدمه .

وأما الاسود الغدر ، وهو نوع من الحية ، فيجوز قتله على كل حال، كما صرح بذلك في صحيح ابن عمار.

وأما الافعى ، والفارة ، والعقرب ، فلا مقيد لاطلاق قتلها ، وما في بعض الروايات من وهى السقا ونحوه ، حكمة لاعلة ، فلولم يكن للمحرم سقاء أو سراج قتلها أيضاً ، ولذا كان ظاهر المحقق وجماعة آخرين اطلاق قتلها ، لكن تقدم في صحيح ابن أبى العلاء المتقدم الاختصاص، لكن لايبعد حمل ذلك على الاستحباب أورجوع الضمير فى منهن الى سائر الحيوانات للاطلاق القوى في صحيح ابن عمار، بقرينة التفصيل في الحية وغيرها .

وأما الكلب العقور يفصل فيه بين ما أراد ومالم يرد ، لصراحة صحيح معاوية وخبر محمد وغيرهما بذلك .

وأما الغراب الابقع ، فالظاهر جواز قتله مطلقاً ، لاطلاق خبر حنان .

وأما سائر الغربان فيجوز قذفها مع الارادة ، لصحيح ابن أبي العلاء ، وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار عن ظهر بعيرك مصداق للارادة ، بمعنى انه ان كان على ظهر بعيرك فارمه ، ومع ذلك يجوز قتله لاطلاق الرمي فيه.

وأما الحداة فيجوز قتلها مطلقاً، لاطلاق خبر محمد، وصحيح الحلبي، ولا يقيدان بالاشعار في صحيح معاوية ، لانهما مثبتان .

وأما الزنبور فقد اختلف فيه ، وان كان ظاهر خبرى غياث وأبي البختري الاطلاق ، وهو الاقوى .

وأما النسر والذئب فظاهر الخبرين الاطلاق .

وأما الاسد ففيه احتمالان من الاطلاق ، ومن مادل على الكفارة .

وأما الهوام فهي مقيدة بالارادة ونحوها غيرها، فلو كان هناك ظبي أراد الشخص ـ فرضا ـ جاز قتله .

ثم ان في صحيحة ابن عمار : لابأس بقتل النمل والبق في الحرم.[1]

وفي صحيحة أخرى له: مكان النحل النمل، وبضميمة الصحيحتين الاتيتين في بحث أحكام الحرم المصرحتين بأنه يجوز للمحرم ذبح كل مايجوز ذبحه للمحل في الحرم ، يثبت استثناء النحل والنمل أيضاً ، لظاهر الاطلاق .

ثم ان الظاهر من الارادة في الروايات الخوف لا الارادة الفعلية ، فلو كان هناك سبع يخاف منه لو نام جاز قتله ، وان لم يكن فعلا مريداً له كما صرح بالخوف في بعض الروايات المتقدمة ، ولذا اقتصر الفقهاء غالباً على دورانه مدار الخوف فلاحظ .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧١ باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١ ـ ٢ .

مسألة ـ ٩ ـ لايحرم على المحرم صيد البحر، بلاخلاف فيه نصاً وفتوى، كما في الحدائق ، وبالاجماعين كما في المستند ، وبلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن المنتهى دعوى اجماع المسلمين عليه ، كما في الجواهر ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعاً لكم وللسيارة »(١).

ومن السنة : صحيح حريز وحسنه ، وصحيح معاوية ، ومرسل الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكله مالحة وطرية ويتزود ، قال الله عزوجل : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » قال : هو مالحه الذى يأكلون ، وفصل مابينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وماكان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر(٢).

ولا يخفى ان بين هذه الروايات اختلافاً يسيراً ، كما يظهر لمن راجع الوسائل ، ولكن المضمون واحد .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : صيد البحر كله مباح للمحرم والمحل، ويأكله المحرم ويتزود منه (٣).

وعن الجعفريات (٤) ، عن علي عليه السلام قال: لابأس أن يصيد المحرم الحيتان.

ثم ان في المقام مسائل :

---

(١) سورة المائدة آية/٩٦ .

(٢) الفقيه : ص ٢٣٥ سطر ٢ وص ٢٣٦ سطر ١٠ .

(٣) الدعائم ج ١ ص ٣١٠ سطر ٨ .

(٤) الجعفريات : ج/٢ ص ٧٥ .

(الاولى): المراد بالبحر مايعم النهر، والبئر، والنزيز، وغيرها وبعبارة اخرى المراد مطلق الماء، لدلالة الصحاح المتقدمة وغيرها، والجعفريات على ذلك.

قال في المستند: والمراد بالبحر مايعم النهر أيضاً، كما قيل، بل بلاخلاف كما عن التبيان، قال: لان العرب يسمى النهر بحراً، ومنه قوله تعالى: «ظهر الفساد في البر والبحر».

والاغلب في البحر هو الذى يكون مائه مالحاً، لكن اذا أطلق دخل فيه الانهار، بلاخلاف[1] ـ انتهى.

وقد عرفت ان الصحاح وغيرها كافية لاثبات المطلب، فلاحاجة الى هذا الاستدلال الذى ربما يناقش فيه.

(الثانية): الجراد البحرى، المسمى عند الناس بالروبيان لابأس به، كما صرح به غير واحد، لانه من البحر، فيشمله اطلاق صيد البحر، وماتقدم في المسألة الخامسة من صحيح معاوية من كون الجراد اصله من البحر لاينافي ما ذكرنا، لان كلامنا فعلا في الجراد المختص بالبحر، والمراد بالجراد في الصحيح الجراد البرى الذى أصله من البحر.

(الثالثة): الفارق بين صيد البر والبحر انما هو التعيش، فما يعيش في الماء بحيث لايقدر على التعيش في البر فهو بحرى، ومايعيش في البر بحيث لايقدر على أن يعيش في البحر فهو برى وذلك لصدق الاسم الذى هو مناط التكليف، مضافاً الى صحيحة محمد: مر أبو جعفر عليه السلام على ناس وهم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟ فقالوا: وانما هو من البحر، فقال:

---

(١) المستند.

ارموه في الماء اذن[١] .

وقد تقدم حديث مرور علي عليه السلام بجماعة يأكلون الجراد .

(الرابعة) :مايعيش في البر والبحر، فالفصل المميز هو اعتبار البيض والفرخ فمايبيض ويفرخ في الماء فهوبحرى، وان كان يعيش في البر، ومايبيض ويفرخ في البرفهوبري وان كان يعيش في الماء ، لايعلم فيه خلافاً ،كما عن المنتهى ، وباتفاق الأصحاب ،كما في المستند .

ففي صحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وفصل مابينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر ، فهومن صيد البر، وماكان من الطيريكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيدالبحر.[٢]

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام :كل شيء أصله في البحر، ويكون في البر والبحر، فلاينبغى للمحرم أن يقتله ، فان قتله فعليه الجزاء ،كما قال الله عزوجل.[٣]

وصحيح حريز، عنه عليه السلام : وفصل مابينهما[٤] ، الخ .

وعن الدعائم ،عن جعفربن محمد عليهما السلام انه سأل عن طير الماء ، فقال: كل طير في الاجام يبيض في البر ويفرخ فيه ، فهوصيدالبر، وماكان من طير البر يكون في البر، يبيض ويفرخ في البحر فهومن صيد البحر.[٥]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٨٣ باب ٧ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٨٢ باب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٨٢ باب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٨٢ باب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٥) الدعائم : ج/١ ص ٣١٠ سطر ٩ .

وعلى هذا يحمل مرسل محمد بن سماعة عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيار، عن أحدهما عليهما السلام قال: لايأكل المحرم طير الماءِ.[١]

(الخامسة): لوشك في حيوان انه بري أوبحري، فان كانت الشبهة موضوعية لزم الفحص لما مر غير مرة من وجوب الفحص حتى في الشبهات الموضوعية فان فحص ولم يعلم أو لم يكن محل للفحص أوكانت الشبهة حكمية ،كما لو فرض اجتماع السلحفاة البرية والبحرية ، وتكون الحيوان بينهمـا ، فمقتضى الاصل البراءة عن التحريم .

وما في الجواهر من قوله : ولو اختلف جنس الحيوان كالسلحفاة فانمنها برية أو بحرية ، فلكل حكم نفسه ، ومع الاشتبـاه فالمتجه الحرمة ، بناءِ على ما حررناه في الاصول ، من انفائدة العموم دخول الفرد المشتبه[٢] ـ انتهى . محل نظر، اذ التمسك بالعام في الشبهة المصداقية غير جائز .

لايقال : الاصل حرمة الصيد ، خرج منه البحرى فمع الشك كان مقتضى الاصل الرجوع الى العموم .

لانا نقول: بعد تقسيم العام الى قسمين ، لامجال لهذا الرجوع ، مضافاً الى أن ذلك لايستلزم زيادة التخصيص ، حتى يكون الاصل عدمه ، فالتمسك بالعام في غير محله ، وان لم يقسم العام .

ومثل هذا لوشك في اللحم الملقى بعد العلم بتذكيته .

(السادسة :) هل الميزان في البيض والفرخ في الماءِ هو البيض والفرخ في

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٨٣ باب ٦ من أبواب الإحرام ح/٤ .

(٢) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٩٦ .

نفس الماء ، أم يكفي ذلك في حوالي الماء كالطيور التي تبيض في حـوالي الماء في الآجام قال في الجواهر[١] : ثم ان مقتضى الحقيقة في قوله يبيض ويفرخ في الماء كون ذلك في نفس الماء لاحواليه اولا في الاجام ونحوهما ، وربمايؤيد ذلك تصريح البعض بكون البط من صيد البر .

بل في المنتهى[٢] : انه قول عامة أهل العلم ، مع انه غالباً يبيض ويفرخ حول الماء ، لافي الماء نفسه ، وحينئذ فغالب الطيور المائية تكون من صيد البر، لانا لانعرف مايبيض ويفرخ في نفس الماء ـ انتهى .

أقول : لا يحضـرني الان من كتب الطير ما أرى أحوالها ، فلو وجد في الخارج طير يبيض ويفرخ في الماء فهو، والا فالروايات المتضمنة لذلك مشكل الان نقول بقول الجواهر، والله العالم .

---

(١) الجواهر ج ١٨ ص ٢٩٦ .

(٢) المنتهي : ج ٢ ص ٨٠٢ س ١٥ .

مسألة ـ ١٠ ـ اختلفوا في قتل البرغوث ونحوه ، فعن المحقق والعلامة في الارشاد وجمع آخرين جوازه ، وعن الشيخ، والعلامة فى جملة من كتبه، والحلبي والسرائر، عدم الجواز .

استدل للاول : مضافاً الى الاصل برواية زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا أذاه ؟ قال : نعم[١]. هكـذا نقل الرواية فى جملة من الكتب التى منها الذخيرة، والمدارك على المحكى عنهما.

ولكن عن الوافى اذا أراده مكان اذا أذاه .

ومرسل ابن الفضال ، عن الصادق عليه السلام : لابأس بقتل البرغوث ، والقملة والبقة ، فى الحرم[٢].

وعن جميل انه سأله عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا أذاه ؟ قال :نعم[٣].

وفي صحيح ابن عمار : لابأس بقتل النمل والبق في الحرم[٤]. بضميمة مايأتي من الصحيح الدال على أنه يجوز للمحرم ذبح كل ما يجوز ذبحه للمحرم فى الحـرم .

وصحيح ابن عمار : لابأس بقتل القملة فى الحرم[٥].

وصحيحه الاخر : ماتقول فى محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء في القملـة ، ولاينبغى أن تعمد قتلها[٦].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٤ باب ٧٩ با ب تروك الإحرام ح/٣

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٤ باب ٧٩ من أبواب تروك الإحـرام ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٣ باب ٧٨ من أبواب تروك الإحـرام ح/٧ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٧١ باب ٨٤ من أبواب تروك الإحـرام ح/١ .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٧١ باب ٨٤ من أبواب تروك الإحـرام ح/٢ .

(٦) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٢ باب ٧٨ من أبواب تروك الإحـرام ح/٢ .

واستدل للمنع بصحيح ابن‌عمار، وحسنه ، وخبر زرارة : سأله هل يحك المحرم رأسه ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة .[١]

وصحيحة ابن عمار المتقدم : اتق قتل الدواب كلها .[٢]

ورواية أبي الجارود ، عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال : بئس ما صنع .[٣]

وحسنة الحسين : المحرم لاينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وان قتل شيئاً من ذلك خطاءاً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده.[٤]

أقول : لكن مقتضى الجمع هو الجواز مع الاذية والمنع مع عدمها لما دل على ذلك في مطلق الهوام أو خصوص ما نحن فيه ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في أحد محرمات الاحرام الذي هو قتل هوام الجسد ، وانما ذكرناه ههنا اجمالا تبعا للحدائق والمستند وغيرهما ، ثم ان في مبحث الصيد فروعاً أخر تأتي في بحث الكفارات انشاء الله تعالى .

(الثاني : من محرمات الاحرام النساء) وفيه مسائل :

الاولى : تحرم النساء وطيا قبلا ودبرا ، بلاخلاف وبالاجماع المستفيض دعواه ، وحكايته في الحدائق، والمستند ، والجواهر، وعن الغنية ، والتذكرة والمنتهى، والتحرير ، والمدارك، وغيرها .

ويدل عليه الكتاب والسنة المستفيضة .

قال تعالى : « فلارفث ولافسوق ولا جدال في الحج» .[٥]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٣ باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٦ باب ٨١ من تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ج/١٦٢ باب ٧٨ من تروك الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٧ باب ١٥ من أبواب كفارات الإحرام ح/٣ .
(٥) سورة البقرة آية/١٩٧ .

ففي صحيح معاوية بن‌عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذاأحرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله ، وقلة الكلام الا بخير، فان اتمام الحج والعمرة أن يحفظ المرءِ لسانه الا من خير، كما قال الله عز وجل: « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث : الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل لا والله ، بلى والله.[١]

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام قال : سألت أخي موسى عن الرفث، والفسوق والجدال، ما هو وما على فعله ؟ فقال: الرفث جماع النساءِ والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله[٢]، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وان لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم .

واحتمل في محكي الوافي سقطا من الحديث .

وعن علي بن أبي حمزة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله ؟ قال : أتى عظيما[٣] ـ الحديث .

وعن دعائم الاسلام ، روينا عن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي بن الحسين، وجعفر بن محمد عليهم السلام ، ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع.[٤]

والرضوي : والرفت الجماع ، فان جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة ، الى ان قال : ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل.[٥]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٨ باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٩ باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٨٧ باب ١٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٤) الدعائم : ج/٩ ص ٣٠٣ باب ذكر ما يحرم على المحرم سطر ٧ .
(٥) فقه الرضا : ص ٢٧ س ٩ .

وعن الجعفريات ،بسنده الى علي عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله وآله لما أحرم قال لازواجه : حرم علي كل شيءٍ منكن الاالنظر و الكلام مادمت في احرامي ، وكن قد حججن معه صلى الله عليه وآله[١].

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة المتضمنة لدعاء الاحرام ، ولانه لو جامع قبل التلبية لابأس، ولوكان بعد مقدمات الاحرام وللكفارة بالجماع حتى بما دون الفرج .

ومن ذلك يعلم عموم الحكم للقبل والدبر، للذكر والانثى، الحي والميت الفاعل والقابل، الانسان والحيوان ، المتعة والدائمة والمحللة ، الى غير ذلك ومافي بعض الروايات من لفظ النساءِ لايقيد المطلق، لكونهما مثبتين .

وأما المساحقة فلايبعد استفادة شدة حرمتها من أدعية الاحرام المتضمنة لاحرام الفرج ، ولا ينافي حرمتها الذاتية شدة الحرمة العرضية كالزنا في الاحرام.

ثم الظاهر عدم الفرق بين الابتداءِ واستدامة ،فلو أدخل غافلا أونائماأوجبرا أو أدخل بها كذلك ، فبعد رفع العذر يلزم النزع فوراً لعموم أدعية الاحرام ، مضافا الى استفادة المناط القطعي من الروايات الاخر ، ولواحرم في أثناءِ الجماع فلا اشكال في وجوب النزع فوراً ، لان المستفاد مبغوضية العمل بقول مطلق ، وأما الكفارة فغير بعيدة ، لانه جماع في أثناءِ الاحرام ، وانما الفرق انه جماع استمراري لاابتدائي ، فتأمل.

ولوكان المحرم صغيرا جنبه الولي ذلك لماعرفت في مبحث احرام الصغير لزوم أن يجنبه الولي المحرمات بالنص والاجماع .

---

(١) الجعفريات : ج/٢ ص ٦٤ سطر ١٥ .

ولافرق في الحرمة المذكورة بين الحج والعمرة بأقسامهما ، ومافي بعض النصوص كالاية المباركة من لفظ الحج غير مضر بعد كون التكليفين مثبتا ، مضافا الـى احتمال ارادة الاعم من العمرة والحج ، بل ذلك قوى جداً ، كما لافرق بين الواجب والمندوب ، للنفس أو الغير ، باجارة أو وصية أونحوهما والواجب اسلاميا كان أو نذرياً أوغيرهما ، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

(الثانية) : تحـرم على المحرم النساءِ عقداً بالاجماع المستفيض حكـايته ودعواه ، بل في الجواهر تواتره ، ويدل عليه متواتز النصوص :

كصحيح ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولايزوج ، وان تزوج أو زوج محلا فترويجه باطل[١].

ومثله صحيحه الاخر ، الا انه قال: ولايزوج محلا ، وزاد : وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه[٢].

وصحيح معاوية بن عمار قال : المحرم لايتزوج ولا يزوج ، فانه نكاحه باطل[٣].

وخبر أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : للمحرم أن يطلق ولايتزوج[٤].

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولايزوج محلا[٥].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٨٩ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٨٩ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٩٠ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٩ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٩٣ باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٩٠ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .

أقول : المراد بلاينبغي الحرمة بقرينة الاخبار الاخر .

وصحيح محمد بن قيس قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فاذا حل خطبها ان شاء وان شاء أهلها زوجوه ، وان شاءوا لم يزوجوه(١) .

وخبر أديم بن الحر الخزاعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولايتعاوذان أبداً ، والذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ولايتعاودان أبداً(٢) .

وموثق ابن بكير، عن ابراهيم بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولايتعاودان أبداً(١) .

وصحيح حريز قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه(٤) .

ونحوه صحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله (ع) .

وعن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل(٥) .

وعن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لاينكح ولاينكح ولايشهد ، فان نكح فنكاحه باطل(٦) .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٢ باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٩١ باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٩١ باب ١٥ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٨٩ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٨٩ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٩٠ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٧ .

وفي رواية أخرى زيادة ولايخطب.[1]

ومرسل الصدوق قال: قال عليه السلام : من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له أبداً.[2]

وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عايه السلام قال : لاينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً، وهو يعلم انه لايحل له ـ الحديث .[3]

وأما ما عن عمر بن أبان الكلبي عن المفضل، انه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال له هذا الكلبي على الباب، وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره، ان أمرته فعل، والا انصرف عن ذلك فقال لي مرة فليفعل وليستتر[4] فالمراد التزويج قبل الاحرام لانه قال : وقد أراد الاحرام ، ولذا قال الشيخ قوله عليه السلام : فليفعل انما أراد قبل دخوله في الاحرام .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام أنه قال : المحرم لاينكح ولا ينكح ، فان نكح فنكاحه باطل.[5]

وعن الجعفريات بسنده عن الحسين عليه السلام ، ان علياً عليه السلام كان يقول : المحرم لاينكح وان نكح فنكاحه باطل.[6]

والرضوي : لايتزوج المحرم ولايزوج ، فان فعل فالنكاح باطل[7]، الى غير ذلك من الاخبار .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٠ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٧ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٩٢ باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٩١ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١٠ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٩٠ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٨ .

(٥) دعائم : ج/١ ص ٣٠٣ في ذكر ما يحرم على المحرم سطر ١٦ .

(٦) الجعفريات : ج/٢ ص ٧٠ سطر ٦ .

(٧) فقه الرضا .

(الثالثة) : اذا نكح المحرم لنفسه أو غيره ، أو نكح له يكون النكاح باطلا ويجب التفريق بينهما اجماعاً ، كما عن المنتهى وغيره ، كما دل على ذلك صحيحة محمد بن قيس [١] ، وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبد الله [٢] ، ورواية الكناني [٣] . الى غير ذلك مما تقدم .

وهل يجوز تزويج هذه المعقودة بعد حصول الحل أم لا ؟ ففى الحدائق [٤] الظاهر أنه لاخلاف بين الأصحاب « رض » في أنه لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه مؤبداً ، وان لم يدخل بها ، ولو كان جاهلا فسد العقد ولم تحرم موبداً وان دخل .

ونقل فى المنتهى اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين ، أعنى حكمى العالم والجاهل .

وأسنده فى التذكرة الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ـ انتهى .

وفى الجواهر [٥] : ما زج جامع المتن اذا عقد المحرم لحج أو عمرة عنه أو عن غيره فرض أو نفل على امرأة عالما بالحرمة حرمت عليه أبداً ، وان لم يدخل بها اجماعا بقسميه ، بل المحكي عنه مستفيض أو متواتر ، وهو الحجه ـ انتهى .

أقول : الاخبار فى المقام على أربعة اقسام :

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٢ باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٨٩ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٨٩ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٤) الحدائق : كما في ج ١٥ ص ٣٤٣ .
(٥) الجواهر : ج ٢٩ ص ٤٥٠ .

الاول : مادل على ان النكاح باطل بقول مطلق، كما في جملة من الأخبار المتقدمة .

الثاني:مادل على البطلان بقول مطلق ، ودل على جواز تزويجها بعد الاحرام بقول مطلق ،كصحيحة محمد بن قيس المتقدمة .

الثالث : مادل على البطلان والتحريم المؤبد بقول مطلق، كرواية أديم بن الحر ، وموثق ابن بكير، ومرسل الصدوق .

الرابع: مادل على التفصيل بين العلم بالتحريم والجهل، كما رواه الكليني والشيخ عن زرارة ، وداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال فيه : والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل أبداً .[١]

ورواية الحسين بن سعيد في كتابه ، بسنده فيه عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً ، الى أن قال : والمحرم ان تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لاتحل له أبداً .[٢]

وبهذا القسم الرابع من الأخبار يجمع بين اطلاق كل من الطائفة الثانية الدالة على جواز التزويج بعد ذلك ، بقول مطلق والطائفة الثالثة الدالة على التحريم المؤبد بقول مطلق هذا ، وقد ناقش الشهيد في المسالك وسبطه في المدارك وصاحب المستند لولا الاجماع في ماذكر، وقال بعض في صورة الجهل بالتفصيل بين الدخول وغيره ، لكن الجميع في غير محله ، وسيأتى تفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح انشاء الله تعالى ، وفي المقام فروع :

---

(١) الوسائل : ج/١٤ ص ٣٧٨ باب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٤ ص ٣٧٨ باب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح/١ .

الاول: الظاهران العلم والجهل المأخوذين في الموضوع فى النص انما هو بالحكم لا بالموضوع، فلوعلم انها محرمة مثلا لكن لم يعلم انها حرام لم تحرم أبداً، أما لولم يعلم انها محرمة لكن علم ان المحرمة حرام ، فعدم التحريم أوضح ، فالمناط في التحريم العلم بالموضوع والحكم معاً، فلو كان الجهل بهما أوباحدهما لم تحرم أبداً .

الثانى : النسيـان في حكم الجهل ، لان الظاهر من قوله عليه السلام وهو يعلم العلم الفعلي المنافي للعزوب عن الذهن ، وكذلك الغفلة والسهو.

الثالث : لافرق في الحكم المذكور بين العقد دواماً ومتعه ، صرح به في الجواهر لاطلاق النص ، والانصراف الى الدوام بدوي .

الرابـع: لافرق في الحكم بين وقوع العقد في أثناء حج التمتـع ، أوالقران أوالافراد ، أوعمرة التمتـع ، أوالعمرة المفرد لنفسه ، أوغيره ، كما لافرق بين كون ذلك فى أوائل الاحرام وأواسطه وأواخره للاطلاق .

الخـامس ، صرح غير واحد بعدم الفرق فى الحكم المذكور بين وقوع العقد في أثناءِ الاحرام الصحيح أوبعد افساده ، وذلك لما عرفت من ان الافساد لايوجب زوال حقيقة الاحرام ، بل الفاسد هوحجة الاسلام ، وانما الثانى عقوبة على المختار .

السادس: المحكى عن التحرير ان ظاهر علمائنا بالعقد فى المحرم ، وذات العدة انما هو العقد الصحيح ، الذى لولا المانـع لترتب عليه أثره .

أقول : أما لو كان الفساد لعدم شرط ونحوه كنكاح الشغار ونكاح المحرمة عليه فى ذلك الحين كالاخت الثـانية ونحوها ، فلااشكال فيه ظاهراً ، ولـو كان لسبب آخر ككونهـا فى العدة فقد تأكل فيه الجواهر، وقد يقال انه لاوجه له اذ

المستفاد من صحيح ابن قيس انه في موضوع يكون له التزويج بعد ذلك الحكم البطلان ، وكذا المستفاد من غيره ، لكن ربما يوجه بأنه حينئذ يستلزم عدم التحريم الابدى مع وجود سببين كونها فى العدة وكونها محرمة لبطلان العقد بهذه فلايكون العقد صحيحاً فى نفسه ،حتى يكون باطلا من الجهة الاخرى ، وبالعكس وهو خلاف الظاهر ، فتأمل الجواهر فى محله ، بل يقرب القول بالحرمة الابدية فتأمل .

نعم البطلان من جهة عدم تمامية أركان العقد لايوجب التحريم المؤبد، لانه ليس بنكاح أصلا .

السابع : التحليل والشراءِ لايوجبان التحريم الابدى ، ولو اقترنا بالوطء لعدم شمول الدليل لهما، بل سيأتى جواز الشراءِ للمحرم بقول مطلق، ومثلهما الرجوع الى الزوجة المطلقة .

الثامن : لااشكال فيما لوكان كلاهما محرمين أوالزوج محرما والزوجة محلة ، أما لو انعكس بأن كان الزوج محلا والزوجة محرمة ، ففى الحدائق ان الاصل يقتضى عدم التحريم ، ولانص هنايوجب الخروج ، وفي بعض عبارات الاصحاب مايدل علي التسوية بين الامرين ــ انتهى .

وفي الجواهر[1] : صرح غيرواحد بعدم الحرمة ان عقد عليها وهى محرمة وهو محل ، للاصل خلافاً للخلاف فحرمها أيضاً مستدلا عليه بالاجماع ، والاحتياط،والاخبار،ثم ذكر اشكال الرياض عليه،ثم رده والتحريم هو الاقوى لظهور كون هذا من أحكام الاحرام المشترك بين الرجال والنساءِ ، والتفصيل في كتاب النكاح .

---

(١) الجواهر : ج ٢٩ ص ٤٥٢ .

التاسع: المناط في العلم والجهل الاصيلان لا الوكيلان، فلو علم المحرم بالحرمة، وجهل الوكيل حرم أبداً، ولو عكس فعلم الوكيل وجهل الاصيل لم يحرم أبداً، لظهور النص في الاصيل.

العاشر: هل علم الصبي في ذلك كعلم البالغ أم لا؟ فلو علم الصبي المحرم بالحرمة، وجهل وليه فزوج له أو علم هو أيضاً ثم زوج فهل تحرم أبداً أم لا؟ احتمالان من الاطلاق وانصراف النص والظاهر الثانى.

الحادي عشر: تزويج المحرم أعم من اجراء نفسه العقد أو وكيله لصدق التزويج في الصورتين، كما صرح به في الجواهر وغيره.

الثانى عشر: لو علم أحدا لزوجين وجهل الاخر فقد صرح غير واحد من الاصحاب فى مسألة تحريم المعتدة ابداً انه يلزم كل واحد منهما حكمه، واستدلوا بصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج من قوله فقلت: وان كان أحدهما متعمدا والاخر يجهل؟ فقال: الذى تعمد لايحل له أن يرجع الى صاحبه أبداً[1] وقريب منها رواية على بن بشير النبال[2]، وقد أشكل على ذلك بعدم معقولية الصحة من جانب والبطلان من جانب، فاذا حرم على أحدهما لامعنى معقولا في الحلية من الطرف الاخر، وأجيب بأن الفائدة تظهر فى الاحكام الظاهرية، فلو علم هو ولم تعلم هي ثم زوجها بعد الاحرام كان هو زانيا دونها، ولحق الولد بها دونه الى غير ذلك من الاحكام فى كتاب النكاح.

الثالث عشر: لو حج بلا احرام فيما يصح ذلك لم يترتب البطلان والحرمة

---

(١) الوسائل: ج/١٤ ص ٣٤٥ باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح/٣.
(٢) الوسائل: ج/٤ ص ٣٤٩ باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح/١٨.

على التزويج فى أثناء الاعمال، لان الدليل رتب الحكم على المحرم، والمفروض انه ليس بمحرم .

الرابع عشر: لو وكل الرجل المحل رجلا للتزويج عنه مطلقاً ، ثم زوجه في وقت احرامه وهو يعلم بهذا التزويج ، فهل يكون كمن كان عالماً فتحرم هى أبداً عليه أم لا ؟ احتمالان : من صدق اذا تزوج وهو يعلم ، ومن احتمال الانصراف ، وأما النكاح فهو باطل على كل حال .

الخامس عشر : لو اضطر الى النكاح فى حال الاحرام لعارض كان يخشى من الموت مثلا ، لو لم يجامع فهل يرتفع الحكمان التكليفى والوضعى ؟ الظاهر ذلك ، لان المختار كما عرفت فى مواضع من هذا الكتاب وغيره ، ان الادلة الثانوية رافعة للتكليف والوضع، الا فيما دل الدليل على عدم رفع الحكم الوضعي وليس المقام منه .

السادس عشر : لايحرم الزنا المزنى بها أبداً ، لان الدليل دل على حرمة المعقودة لا المزنى بها .

السابع عشر: لو وكل حال الحل لم يجز للوكيل العقد حال الاحرام ، بل في فى الجواهر عدم الخلاف فيه ، لما اشتمل عليه صحيح محمد بن قيس من ملك البضع . وخبر سماعة المتقدم ، عن الصادق عليه السلام : لاينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم انه لايحل له[1] الحديث . ولصدق النكاح والتزويج المحرم بذلك ، أما لو وكل في حال الاحرام محلا بأن يعقد في حال احلاله صح بلا خلاف، كما فى الجواهر لاطلاق أدلة الوكالة ،والقول بأن الموكل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩١ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١٠ .

غيرقابل فلاتصح الوكالـة ، اذ هومن قبيل كون الموكل مجنوناً أوصغيراً أو نحوهما في غيرمحله ، اذالقياس مع الفارق، فان الصبي والمجنون غيرقابلبن للتوكيل ، والمحرم غيرقابل للتزويج ، أما انه غيرقابل للتوكيل فلا .

نعم هو غير قابل فعلا عن متعلق الوكالة وهو غيرضائر، فهومن قبيل أن يستأجر الشخص رجلا للحج ، والحال ان الاجارة تقع في شهررمضان ، أو أن يستأجره فيشهررمضان، لقضاءِ الصوم في شهرشوال مثلا ، لكن قديستشكل بأنه من قبيل الاشارة الى الصيد التى قد ورد النهي عنه ، لكن في تمامية ذلك كلام ، فتحصل ان المناط وقوع النكاح في حال الاحرام ، لاوقوع الوكالة ، فلووقع النكاح حاله بطل، وانكانت الوكالة قبله ، ولولم يقع صح وان وقعت الوكالة في حال الاحرام .

ثم ان الوكالة من باب المثال، والافاجارة شخص لايقاع النكاح أوالشرط عليه فيضمن عقد أو الصلح معه على ذاك أونحو ذلك ،كلهافيحكم واحد.

الثامن عشر : لوعقد الفضولي والمعقود له محرم بطل ، لكن علم المعقود له موضوعاً وحكما،كعلم الفضولي غيرموجب للحرمة الابدية ، لظهورالنص في كون العقد الناشيءِ عن العلم بواسطة نفس المحرم اصالة أو وكالة ، ولو عقد الفضولي في حال الاحلال ثم أحرم فهل يصح لـه اجازته أم لا ؟ الظاهر الثاني، لان بالاجازة يملك هذا البضع ولذا لووطى قبل الاجازة بنحولايكون اجازة لم يكن وطيا عن عقد .

وقد مر في صحيح محمد بن القيس انملك البضع باطل، ولايفرق في ذلك كون الاجازة كاشفة أوناقلة لمدخليتها على كلا التقديرين في ملك البضع .

التاسع عشر: لافرق في بطلان العقد بين وقوعه بتمامه في حال الاحرام أوبجزئه ، فلوأوجبت المرأة والرجل محل ثم أحرم وقبل لم يصح لظهور النص في كون الاحرام مانعاً .

العشرون : لو تزوج الرجل المحرم اصالة مع فضولي عن قبل المرأة فالنكاح باطل بلااشكال ، لما عرفت من ظهور الادلة فى كون الاحرام مانع ، وهل يوجب الحرمة الابدية في صورة علم الرجل أم لا ؟ احتمالان ،من ظهور النصوص المحرمة أبداً في الاصالة بقول مطلق ، ولذا قلنا ان الفضولي لوعقد وهويعلم لم يؤثر في الحرمة الابدية للمعقود له ، ومن احتمال كفاية كون الرجل أصلياً وان كان الطرف الاخر فضولياً ، لانه ليس فضولياً من قبل الرجل.

الواحد والعشرون : لوأوقع الفضوليان العقد حال الاحرام ، لم يصح لكون العقد في حال احرام العاقد ، أوالمعقود له باطل ، فلاينفع الاجازة بعد ذلك فى حال الحل ، وان قلنا بكونها ناقلة ، لان الظاهرمن النص كما عرفت مانعية الاحرام مطلقاً ولا شبهة في تأثير العقد في الجملة ولوعلى النقل .

الثاني والعشرون : لافرق في بطلان العقد الواقع بالوكالة والولاية بين اقسامهما .

نعم عن القواعد الاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا . أقول : لعله لان الوكيل والمعقود له محلان ، وأما احرام الولى فلايضر، لانه ليس عاقداً ولامعقوداً له ، وفيه ان الوكيل قائم مقام الولي، ولذا يقول الولي زوجت ابني. قال في الجواهر [1] : الوكيل نائب الموكل ، ولا نيابة فيماله ليس فعله على أن

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٠٠ .

التزويج المنهي عنه في النصوص يشمل التوكيل فتأمل .

(الرابعة) : تحرم على المحرم النساءِ لمساً بشهوة ، بلا خلاف ، كما في الحدائق ، وفي المستند ، بل عن المفاتيح وشرحه الاجماع على ذلك، ويدل عليه جملة من النصوص ، وهي بين مطلق اللمس بشهوة ، وبين مقيد بالامناءِ أو الامذاءِ .

كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى أو أمذى وهو محرم ؟ قال: لاشيءعليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه ، وان حملها ومسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ؟ قال : عليه بدنة .[١]

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها أثوابها ومحملها، قلت له : ويمسها وهي محرمة ؟ قال: نعم، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فان قبل ؟ قال : هذا اشد ينحر بدنة .[٢]

وصحيح محمد بن مسلم وخبره انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى ؟ قال : ان حملها ومسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه ، وان حملها أو مسها بغير شهوة، فليس عليه شيء

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٤ باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٤ باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٢ .

أمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمذ[١] .

وحسن مسمع أبى سيار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ياأباسيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على غير شهوة فأمنى ، فعليه جزور ويستغفر ربه ، ومن مس امرأته بيده وهو محرم بشهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلاشيءٍ عليه[٢].

وعن سعيد الاعرج ، انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم ؟ فقال : لابأس الأأن يتعمد ، وهو أحق أن ينزلها من غيره[٣].

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم ، وان لم يتعمد الشهوة فلاشيءٍ عليه ، وان قبلها فأمنى فعليه جزور، وان نظر اليها بالشهوة ودام النظر فأمنى فعليه ، دم ، وان لم يتعمد الشهوة فلاشيءٍ عليه[٤].

وعنه عليه السلام أيضاً انه قال : يرفع المحرم امرأته على الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسها من فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها ؛ وان فعل ذلك من شهوة فعليه دم[٥].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٥ باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٨٨ باب ١٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٨٨ باب ١٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .
(٥) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٤ سطر ٥ .

وعن الحلبي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته ؟ قال : لابأس ، قلت : فينزلها من المحمل ويضمها اليه ؟ قال : لابأس قلت : فانه أراد أن ينزلها من المحمل ، فلما ضمها اليه أدركته الشهوة ؟ قال: ليس عليه شيءالا ، أن يكون طلب ذلك.(١)

وعن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أوأمذى؟ قال : ان كان حملها أومسها بشيء من‌الشهوة فأمنى أولم يمن ، أمذى أولم يمذ ، فعليه دم يهريقه ، فان حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى ، فليس عليه شيء .(٢)

وعن النهدى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنزل امرأة من المحمل وهو محرم فضمهااليه ضمامن‌غير‌النزول للشهوة؟ قال: عليه دم يهريقه ولا يعود .(٣)

والرضوى(ع) : ومن نظر الىأهله ،الىأن‌قال : وان حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء ، فان حملها من الشهوة أو مس شيئاً منها فأمنى أوأمذى فعليه دم .(٤)

وتقدم خبر الجعفريات من قول النبى صلى الله عليه وآله لنسائه : حرم علي كل شيء منكن الا النظر والكلام مادمت في احرامي .(٥)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٥ باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٥ باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٦ .
(٣) مستدرك : ص ١٣٣ باب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/١ .
(٤) فقه الرضا : ص ٧٢ س ٣٢ .
(٥) الجعفريات : ج/٢ ص ٦٤ سطر ١٥ .

اذا عرفت هذا ففي المقام فروع :

الاول : لومس امرأته بغير شهوة ، ولم يمن فلا حرمة ولا كفارة ، للنص والاجماع ، مضافاً الى الاصل .

الثاني: لو مس امرأته بغيرشهوة وأمنى ، فلا حرمة ولا كفارة أيضاً ، كما صرح بذلك في صحيح معاوية والحلبي ، ومحمد بن مسلم ، ، وغيرهم .

الثالث: لومس امرأته بغيرشهوة فأمذى أولم يمذ لم يكن عليه شيء ، كما صرح به في جملة من الروايات المتقدمة .

الرابع : لو مس امرأته بشهوة ولم يمن ولم يمذ حرم ، كما يسفاد من مجموع الاخبار، وخصوص المفهوم في خبرالاعرج ومنطوق خبر النهدى ، وعليه الكفارة لصحيح محمد بن مسلم وغيره .

الخامس: لومس امرأته بشهوة وأمنىأوأمذى فعل حراماً، ولزمته الكفارة بلا اشكال لما تقدم من الاخبار .

السادس: لوضم امرأته بغيرشهوة أوحملها ، كذلكلاشيء عليه أمنى أولم يمن . أمذى أولم يمذ ، لجملة من الاخبارالمتقدمة .

السابع : لوضم امرأته بشهوة أوحملها كذلك فعل حراماً ، ولزمته الكفارة أمنى أولم يمن، أمذى أولم يمذ ، كما في صحيح محمد بن مسلم وخبرالنهدى وغيرهما .

الثامن : لوكان اللمس أوالضم أو الحمل للاجنبية ، أو لغلام بشهوة أوغير شهوة ، أمنى أولم يمن أمذى أولم يمذ ، فهل حكم ذلك حكم الزوجة أم لا ؟ أما لوكان ذلك بغير شهوة ولم يمن ولم يمذ فلا اشكال في عدم الحرمة وعدم

الكفارة للاصل، ولادليل على الخلاف ، وأمالو كان بشهوة فلااشكال في الحرمة أمنى أم لم يمن ، أمذى أولم يمذ .

وأماالكفارة ففيه احتمالان : من الفحوى ، وخصوص خبر النهدي المشتل على تنكير امرة المفيد للعموم ، وعموم التعليل في أخبار النظر ،كقول أبي عبدالله عليه السلام : فيمن نظر الى ساق امرأة فأمنى بعد جعل الكفارة عليه : أما انى لم أجعل عليه هذا ، لانه أمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى مالايحل له.(١)

وفي خبر آخر : لأنه نظر إلى غير ما لا يحل له النظر إليه .

ومن ان الفحوى غير تام ، اذ لعل الاشد حرمة لاكفارة عليه من باب ومن عاد فينتقم الله منه .

وخبر النهدي لم يعلم تمامية سنده، وعموم التعليل في النظر لامطلقاً ، وكيف كان فمقتضى الاحتياط انسحاب الحكم في هذا المورد أيضاً ، والله العالم .

التاسع : الظاهر عدم الفرق بين كون الزوجة محرمة ، وعدمها لاطلاق جملة من النصوص المتقدمة وكلام الاصحاب .

العاشر : لافرق في الزوجة بين الدائمة ، والمتمتع بها ، والمحللة وملك اليمين، لصدق امرأته على الجميع مضافاً الى خبر النهدي ، والمناط القطعي، في المحللة ، وملك اليمين .

الحادي عشر : هل يكون الحكم في المحرمة كالحكم في المحرم فلوضمت الزوجة الزوج أولمسته أوحملته كان الحكم ذلك أم لا ؟ احتمالان : من كون مورد النصوص الرجل، ومن ان الظاهر ان هذا من أحكام الاحرام وهو الاقرب.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٣ باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٢ .

الثاني عشر: المناط في الشهوة شهوة اللامس والحامل والضام، لا الملموس والمحمول والمضموم، فلو لمس الرجل بغير شهوة وتحركت الشهوة فى المرأة لم يلزم على الرجل شيء قطعا، وهل يجب على المرأة الامتناع حينئذ ؟ الاقرب: نعم، لان المستفاد ان الشهوة اللمسية والضمية والحملية محظورة فى الاحرام، والله العالم.

الثالث عشر: لافرق فى الحمل والضم بين كون ذلك من وراء الثوب وعدمه للصدق، و أما المس من وراء الثوب فصريح خبر الدعائم المتقدم كونه كذلك لانه قال: ويمسها من فوق الثوب، ولايبعد الصدق ايضاً.

الرابع عشر: مس الفالج الذى لايحس ليس بحكم مس الصحيح، لانصراف الادلة عنه.

الخامس عشر: لافرق في المس بين أعضاء الماس وأعضاء الممسوس فمجرد صدق المس كاف، و ان كان من الماس على شعر الممسوس.

السادس عشر: الظاهر حرمة الضم والمس والحمل بقاءاً، فلو مس بلا شهوة، ثم قصد ذلك لم يجز، ويترتب على البقاء مايترتب على الابتداء من ألكفارة.

السابع عشر: لافرق بين العلم والجهل بالحكم هنا، لاطلاق الادلة وعدم دليل على التخصيص فتأمل.

(الخامسة) تحرم على المحرم النساء تقبيلا فى الجملة بلاخلاف كما في المستند والحدائق، بل عن جمع دعوى الاجماع عليه.

ويدل عليه جملة من النصوص المتقدمة فى المسألة الرابعة، كصحيح الحلبى، وموثق مسمع، وخبر الدعائم، وجملة من نصوص آخر، كخبر

على بن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه‌السلام قال : سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم ! قال : عليه بدنة ، وان لم ينزل ، وليس له أن يأكل منها(١) .

وخبر العلاء بن الفضيل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها ؟ قال : يهريق دما ، وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما(٢) .

وخبر الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه ؟ قال : لابأس هذه قبلة رحمة ، انما تكره قبلة الشهوة(٣) .

وصحيح الحلبي انه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت ؛ وبين الصفا والمروة ، وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ قال: عليه دم يهريقه ، وان كان الجماع فعليه جزور أو بقرة(٤) .

وقريب منه خبره الآخر.

والرضوى قال أبو عبدالله عليه السلام : من قبل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء ، وأي رجل قبل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده(٥) .

وخبر دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذاقصر

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٧ باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٧ باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٧ باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٩ باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/١ .
(٥) فقه الرضا : ص ٧٤ س ٤ .

المتمتع فله أن يأتي زوجته ، وان أتاها قبل أن يقصر فعليه جزور ، وان قبلها فعليه دم[1] .

وقد تقدم عن الجعفريات قول النبي صلى الله عليه وآله لنسائه : حرم علي كل شيء منكن الا النظر والكلام مادمت في احرامي .

ثم انهم اختلفوا في كون التقبيل المحرم الموجب للكفارة هل هو التقبيل بالشهوة أو ولو كان بدونها وهم بين من أطلق التقبيل، فعن المفيد، والمرتضى والصدوق ، وأبي الصلاح ، وغيرهم ، اطلاق القول بالكفارة على التقبيل.

وعن الشيخ ، وابن الجنيد ، وابن ادريس وغيرهم التصريح بأن التقبيل لالشهوة أيضاً عليه كفارة .

أقول : ظاهر المطلقات اطلاق الحرمة والكفارة ، كما ان صريح موثق مسمع الكفارة في التقبيل بلا شهوة ، وحينئذ يقع التعارض بين هذا الموثق وبين خبر الحسين بن حماد ، فان عموم التعليل فيه يعطى جواز قبلة الرحمة وعدم الكفارة فيها ، لكن الظاهر تقدم الأول على الثاني من جهة اعتضاده بالاطلاقات ، خصوصاً خبر الجعفريات القريب من الصراحة لمكان الاستثناء، وقابلية انما للتخصيص - ولهذا خصصت في باب محرمات الصوم وغيرها من موارد استعمال لفظة انما واحتمال أن تكون انما في خبر الحسين حصراً اضافياً بالنسبة الى قبلة الام بشهوة، أو قبلة المحارم بها خلاف الظاهر مضافاً الى ان هذا خبر وذاك موثق أوحسن ، وبهذا يظهر ان حمل الحدائق موثق مسمع على استحباب

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣١٧ في ذكر المتعة سطر ١٠ .

الكفـارة في التقبيل بغير شهوة ، وحمل الجواهر من غيرشهوة فيـه على عدم الامناءِ ، مضافاً الى كونهماخلاف الظاهر لاداعى اليه ، وهنا فروع :

الاول : لوتداخل التقبيل واللمس ، بأن تحقق اللمس في ضمن التقبيل كان التكليف تابعاً للقبلة ،كماانه لوتداخل اللمس والجماع كان التكليف تابعاً للجماع ، فلاتجب كفارتان .

الثاني : لايشترط في القبلة الصوت ، وانما تتحقق بتحقق مسماهـا ، نعم مجرد وضع الفم ليس تقبيلا ، فمع صدق اللمس تجب كفاته ، لاكفارتها.

الثالث: الظاهر ان تقبيل المرأة للرجل أيضاً كذلك، لمايستفاد من الاخبار من ان ذلك حكم المحرم بمـا هومحرم . ولذا قـال الشيخ المفيد في محكى كلامه بعد حكم تقبيل الرجل وان هوت المرأة ذلك كان عليها مثل ماعليه .

الرابع : لافرق في الحرمة والكفارة بين الامناءِ وعدمه للاطلاق .

الخامس: لايبعدالكفارة في تقبيل الأجنبية والغلام بشهوة،كماان الحرمة لااشكال فيها .

وأما تقبيل الغلام ونحوه رحمة فلااشكال ولاكفارة ، لخبر حسين بن حماد وغيـره .

السادس : لافرق بين الزوجة المحرمة وغيرها ، لاطلاق جملة من الأخبار وخصوص المحرمة فى بعضها ، لايوجب تخصيصاً ،كما انالعكس وهوتقبيل المحرمة لايفرق فيه بين الزوج المحرم وغيره .

السابع : لافرق بين أقسام الزوجة الكبيرة ، والصغيرة ، والحرة، والامة والدائمة ، والمنقطعة ، بلحتى المملوكة ، والمحللة للاطلاق والمناط.

الثامن : هل للقبلة من وراء الثوب حكمها كما على الجسد ، احتمالان من الانصراف ، ومن احتمال صدق القبلة .

التاسع : لو قبل بغير شهوة ، ثم أدامهـا بشهوة ، كـان حكمها حكم الابتداء بشهوة ، لان الظاهر من الادلة عدم الفرق بين الابتداء والبقاء

العاشر : لافرق بين العلم والجهل كما تقدم في اللمس فتأمل .

(السادسه) تحرم على المحرم النساء نظراً بشهوة ، كما عن جماعة بل نسب الى الاكثر ، بل قيل لعله لاخلاف فيه .

وعن المفاتيح وشرحه الاجماع عليه ، واستدل لذلك بموثق مسمع . ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور[١] .

وصحيح معاوية عن محرم نظر الي امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال: لاشيء عليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ؟ قال : عليه بدنـة[٢] .

وصحيحه الاخر في محرم نظر الي غير أهله فأنزل ؟ قال : عليه دم ، لانـه نظر الى غير مايحل له ، وان لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء[٣]

وموثقة أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى؟ قال : إن كـان موسرا فعليـه بدنـة ، وإن كان وسطاً فعليه بقـرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، ثم قال : أما اني لم أجعل عليه هذا لانه أمنى انما جعلته عليه لانه

---

(١) المستدرك : ص ١٢٠ باب ٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٤ باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٣ باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٥ .

نظر الى مالايحل له[١] .

وصحيح زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فانزل : قال : عليه جزور أو بقرة ، وان لم يجد فشاة[٢] .

والرضوى : وان نظر الى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء ويغتسل ويستغفر ربه[٣] .

لكن هنا بعض الاخبار الدالة علي عدم شيء في النظر .

كخبر الجعفريات المتقدم من قول النبى صلى الله عليه وآله لازواجه :حرم علي كل شيء منكن الا النظر والكلام مادمت فى احرامى[٤]

وحسن علي بن يقطين ، سأل الكاظم عليه السلام عن رجل قال لامرأته أو جاريته بعد ماحلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ؟ قال : لاشيء عليه اذا لم يكن غير النظر[٥] .

وربما حكي خلو كتب الشيخ والاكثر عن تحريمه ، وعلى كل حال فالنظر اما الى مايحل ، أوالى مايحرم ، وعلى كل فاما أن يكون بشهوة أوبدونها، وعلى كل فاما أن يمنى أولايمنى .

أما لو كان النظر الى مايحل بدون الشهوة والامناء فلااشكال فى عدم الحرمة والكفارة، سواء كانت زوجة ، أومحللة ، أومحرماً ، أوملك يمين.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٣ باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٢ باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/١ .
(٣) فقه الرضا .
(٤) .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٥ باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٤ .

وأما لو كان مايحل بدون الشهوة وأمنى اتفاقاً، فإن كانت أهلاً له فلا شيء لعدم الدليل على الامناء المجرد عن الشهوة ،كما لاحرمة أيضاً، وان كانت غير أهل له ، بأن كانت مخطوبة أومحرمة ، ففيه احتمالان : من عموم صحيح زرارة ومن احتمال الانصراف الى صورة الشهوة ، واما لو كان النظر الى ما يحل مع الشهوة بدون الامناء ، فان كان النظر هكذا لايجوز فى نفسه ، كما لو كان الى المحرم فلا اشكال في الحرمة ، ولا كفارة لعدم الدليل عليه ، وان كان يجوز فى نفسه كما لو كان الى المحللة أو الزوجة أوملك اليمين فمقتضى الروايات عدم الحرمة والكفارة ، بل صريح حسن ابن يقطين دال عليه ، بل عرفت خلو كتب الشيخ والاكثر عن ذلك ، لكن مقتضي ما تقدم من المنسوب الى الاكثر أو الاجماع الحرمة ، وان كان الاول اقرب .

وأما لو كان النظر الى مايحل في نفسه مع الشهوة والامناء ، فان كان النظر هكذا محرما فى نفسه كالنظر الى المحارم فلااشكال فى الحرمة والكفارة غير بعيدة للمناط ، بل لايبعد شمول مثل صحيح معاوية له ، وان كان النظر هكذا غير محرم فى نفسه كالنظر الى الزوجة ، والمملوكة ، والمحللة فمقتضى الموثقة المتقدمة والاقوال الحرمة والكفارة ،ولاينا فيهاصحيح معاوية الاول للزوم حمله على غير الشهوة ، لان النسبة بينه و بينها العموم المطلق ، فانه يدل على عدم الكفارة مطلقا ، والموثقة تقول بالكفارة في صورة الشهوة ، فاللازم تقييده بها هذه تمام الصور الاربع للنظر الى ما يحل فى نفسه ، وأما النظر الى ما يحرم فهو محرم بلااشكال ، لانه نظر الى ما يحرم .

وأما الكفارة فان أنزل لزم عليه الكفارة سواء كان النظر بشهوة امﻻ فانه مورد الروايات وان لم ينزل فلا كفارة عليه كما فى صحيح معاوية بشهوة كان أم لا .

فرع : مقتضى كون ذلك من أحكام الاحرام كما هو المستفاد من الاخبار عدم الفرق بين نظر الرجل الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل .

(السابعة) لايجب شيء على استماع الكلام ولاحرمة .

قال في الحدائق : لو استمع الى من يجامع أوتشاهى لاستماع كلام امرأة من غير نظر لم يكن عليه شيء ، وان أمنى[١] ـ انتهى .

وعن المدارك : ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك وقصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفارة عليه ، كالاستمناء وهو حسن[٢] ـ انتهى .

وعن المنتهى : أما لو كان برؤيه فانه يجب عليه الكفارة ، على مابيناه .

أقول : مراده مابينه من الكفارة في النظر الى غير أهله ، وكيف فبعد قطع النظر عن قول المنتهى ، في المسألة قولان :

الاول : ما اختاره الحدائق من عدم الحرمة والكفارة .

والثاني : قول المدارك تبعا للشارح والاقوى الاول ، بالنسبة الى عدم الكفارة ، لموثقه أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط ، وهو محرم فتشاها حتى أنزل ؟ قال : ليس عليه شيء[٣].

ورواية سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال : ليس عليه شيء[٤]، وغيرهما مما سيأتي في الثامنة .

---

(١) الحدائق : ج ١٥ ص ٤٠٧ .

(٢) المدارك : ص ٥٣٧ س ٣٥ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٨ باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٣ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٨ باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٤ .

وأما التفكر فلا اشكال فيه قطعاً ، بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه ، لانهم لم يتعرضوا لذلك أصلا ، مع كونهم فى مقام بيان ماللمحرم من الاحكام المتعلقة بالنساء ، فما في كشف الغطاء من عداد التفكر في محرم بشهوة من جملة المحرمات لايخفى مافيه ، وان أمكن أن يتمسك له بأدلة دعاء الاحرام المتضمنة لكونه محرماً عن النساء ، بدعوى شمول ذلك لتصورهن مثلا وبقول النبى صلى الله عليه وآله : حرم علي كل شيء منكن، لكن ذلك واه جداً ، مضافاً الى ماسيأتى فى الثامنة من خبر الدعائم .

(الثامنة) يحرم على المحرم الاستمناء، الذي هو استدعاء المني، بلا خلاف كما في الجواهر ، وفي المستند : يحرم الاستمناء باليد ، أو التخييل ، أو الملاعبة بلاريب[١] ، كما في المدارك ، بل بلاخلاف ،كما في المفاتيح و شرحه وغيرهما ـ انتهى .

ويدل علي ذلك جملة من النصوص :

كصحيحة عبدالرحمان بن حجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتي يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال :عليهما جميعاً الكفارة ، مثل ماعلى الذى يجامع[٢].

وموثقة اسحاق بن عمار ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ماعلى من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل[٣].

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٢٠٩ س ١٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧١ باب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٢ باب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/١ .

وصحيحة البجلى ، عن الرجل يمنى وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة ، مثل ما على الذي يجامع(١).

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم ، وان لم يتعمد الشهوة فلاشيء عليه(٢).

وعنه ، عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني؟ قال : لاشيء عليه ، قال : فان عبث بذكره فأنعظ فأمنى؟قال: هذا عليه مثل ماعلى من وطئ(٣):

نعم في جملة من الروايات عدم الكفارة بالامناء المجرد ، كخبر الدعائم الثاني ، وموثقة سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني ؟ قال :ليس عليه شيء(٤).

وخبر محمد بن أبى نصر، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ؟ قال ليس عليه شيء(٥).

وموثقة أبى بصير، وخبر سماعة المتقدمين فى السابعة ، بل وموثقة أبي بصير المتقدمة فى السادسة المتضمنة لقوله عليه السلام : أما انى لم أجعل عليه ذلك لأنه أمني(٦) .

---

(١) الكافي : ج ٤ ص ٣٧٦ باب المحرم يقبل امرأته . . . ح ٥ .
والتهذيب : ج ٥ ص ٣٢٧ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح ٣٧ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٣ ذكر ما يحرم على المحرم في السطر الأخير .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٤ ذكر ما يحرم على المحرم سطر ٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٨ باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٨ باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٢ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٣ باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٢ .

وصحيح معاوية بن عمار المتقدم هناك ، المتضمن لتعليل الكفارة بالنظر الى مالايحل .

بل يؤيد ذلك ماتقدم في الرابعة ، ممادل على عدم الشأن للمنى ، كصحيح محمد بن مسلم وغيره ، ومقتضى الجمع العرفي بين هذه الروايات ان الاستمناء بآلة من زوجة وغيرها موجب للكفارة بخلاف مالو كان المني بدون آلة ، بأن كان بالتخيل ، أو الاستماع ، أو نحوهما .

وأما الحرمة فظاهر هذه الروايات عدمها ، ومادل على حرمة الاستمناء لم يدل الاعلى حرمته اذا كان بآلة ، لانها اشتملت على العبث بالذكر ، أو باليد أو الخضخضة ، أو نحوها .

نعم ظاهر الاية الكريمة : « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »(١) الشمول لذلك ، الا أن يدعى انصرافها عن مجيء المني بمجرد التخيل ونحوه اذ الظاهر ان ابتغاء وراء ذلك الفعل بآلة لابدون الالة ، ولذا من البعيد جداً التزام احد بحرمة نوم من يقطع باتيان منيه اذا نام ، وكذا اذا شرب دواءاً يعلم بأنه يأتى منيه من ذلك .

وما ادعى فى المستند وعن غيره عدم الخلاف فى الحرمة فى غير محله فان كثيراً من الفقهاء لم يتعرض للمسألة .

نعم هو صريح غير واحد ، ولذا قال فى الجواهر : والظاهر عدم الفرق بين أسبابه من الملاعبة ، والتخيل ، والخضخضة ،(٢) وكيف كان فللمسألة محل آخر ، والله العالم .

---

(١) سورة المؤمنون آية/٧ .

(٢) الجواهر: ج ١٨ ص ٣٠٧

بقي شيء ، وهو ان البول بعد الاحتلام ليس من الاستمناء وان قطع بخروج بقايا المنى فلا يضر ذلك بالاحرام ولا بالصوم ، ولا هو محرم قطعاً لانصراف الادلة عن ذلك ، بل لا يشملها أصلا فتردد بعض من قارب عصرنا في البول بعد الاحتلام في شهر رمضان موهون جداً ، ولو استمنى باليد نحوها من المحللات ، وفي اثناء نزول المنى أوقبله بعد مالم يتمكن من حفظ نفسه تلفظ بالتلبيات بقصد الاحرام ، جرى عليه حكم الانزال في الاحرام لوقوع بعضه حال الاحرام ، كما سبق في مسألة الجماع حال الاحرام ، ولا يبعد القول بعدم الفرق بين الرجل والمراة في هذا الحكم ، فتكون المساحقة كالاستمناء، فتأمل .

(التاسعة) : يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح ، بان يحضر في مجلس يعقد ، من غير فرق بين كون النكاح لمحلين أومحرمين أومحل ومحرم بلاخلاف كما في الجواهر ، وظاهرهم الاتفاق عليه ، كما في الحدائق بل نسبه في المدارك الى قطع الاصحاب بل عن محتمل الغنية ، وصريح الخلاف دعوى الاجماع عليه .

نعم حكى خلو المقنع، والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم عن ذلك .

ويدل عليه مرسلة الحسن بن علي التى عبر الحدائق عنها بالموثقة عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لاينكح ، ولاينكح ولا ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل[1] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٠ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٧ .

هكذا روي في محكي الكافي .

وفي محكي التهذيب روايته بدون ولايخطب .[1]

ومرسلة أبي شجرة ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد نكاح المحلين ؟ قال : لايشهد ، ثم قال : يجوز للمحرم أن بشير بصيد على محل ؟[2]

وهاتان الروايتان كافيتـان في الحكم ، وضعف السند غيرمضر بعدكون النقل عن الكافي الذي مر منا غيرمرة الاعتماد عليه لضمانته ، فهورافع لضعف السند ، كما ان تضعيف الدلالة بكون الحكم مذكوراً بالجملة الخبرية ـ كما في المستند ـ ممنوع ، لما حقق في الاصول من كون الجملة أقوى دلالة من الانشـاء .

ثم انه لافرق بين حضور العقد لاجل الشهادة ، وبين حضوره لا لها ثم اتفق العقد للاطلاق ، كما صرح بذلك الجواهر ومحكى الجامع فتفصيل المدارك وتبعه المستند لاوجه له .

وكذا لافرق بين كون العقد دواماً أو انقطاعاً ، للاطلاق .

نعم يبقى الكلام فيما ذكره الجواهر والمستند ، وغيرهما من عدم الفرق بين كون النكاح لمحلين أومحرمين أومحل ومحرم اذ ظاهر النكاح في الروايتين النكاح الصحيح ، لاالباطل فنكاح المحرمين أومحل ومحرم كلانكاح شرعاً ، فلايشمله الدليل ، كما لايشمل مثل نكاح الصبي والمجنون فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٠ باب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٧ التهذيب ص ٣٣٠ ح/٤٩ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٨٩ باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .

ثم ان التحليل ليس نكاحاً ، فلابأس بحضور مجلسه ،كما ان شراء الاماء كذلك .

وهل يحرم حضور مجلس الفضولي، أو يحرم حضور مجلس اجازة المجيز له ؟ احتمالان: ويحتمل التفصيل بين الاول ، فلايجوز لانه نكاح ، وان لم يكن نافذاً فعلا ، بل متوقفاً على الاجازة والثاني فيجوز لانه ليس يصدق شهد النكاح والظاهر عدم الفرق بين أن يشهد تمام النكاح أو يشهد بعضه ،كالايجاب فقط أو القبول فقط .

أما شهادة مجلس الخطبة ، ومجلس العقد المتداول في هذه الازمنة بدون شهود العقد أو شهادة الموافقة فلابأس به ، لعدم الدليل على الحرمة بل عرفت فيما تقدم وجود الدليل على عدم حرمة الاخير ، وهل تصدق الشهادة اذا كان بينهما جدار فاصل، كما اذا كان اجراء العقد في بيت زيد واستمع عمرو المحرم اليه في دار نفسه المجاورة لدار العقد ؟

الظاهر لا ، لانصراف الشهادة عن مثله ،كما ان الحضور عند الراديو أو التلفون أو نحوهما ، اذا ألقى العقد خلفهما لابأس به للانصراف ، ولو حبس صوت العقد في آلة ثم فتحت لم يحرم استماعه، والحضور عنده لانه ليس بعقد وهل المناط في الشهادة الحضور ولو لم يسمع بأن كان به صمم ، أو لم يلتفت لتشاغله بالكلام مع شخص مثلا ، أو المناط السماع مع الحضور فلايحرم في الموردين ، احتمالان : وان كان لايبعد الانصراف عن الاول .

ثم انه لافرق في العقد بين كون المجرى أصيلين ، أو وكيلين أو وليين أو بالاختلاف للاطلاق ، وهل يتعدى الى نكاح الكتابيين ونحوهم لان لكل قوم نكاح أم لا ؟ الظاهر الاول للاطلاق ، والانصراف بدوي ، ولافرق بين أنواع الحج والعمرة في ذلك من تمتع وقران وافراد وأصلي ونيابي ، وغير

ذلك وشهادة مجلس الرجعة في الطلاق الرجعي ليس من ذلك ، لعدم الدليل وعدم صدق النكاح .

ولو كان النكاح باطلا في نظر المحرم الشاهد بأن علم ان الزوجة أخت الزوج من الرضاعة مثلا، فهل يحرم الحضور أم لا ؟ احتمالان : لايبعداستفادة الحرمة من ظاهر المستند ، والجواهروغيرهما ممن لايعتبرصحة النكاح ، ولذا حرما حضور عقد المحرمين مع بطلان العقد ؛ والاقرب عدم الحرمة لانه ليس نكاحاً .

وهل شهادة مجلس نكاح الاخرس فيما لم يكن مجرى للعقد لفظا الذى نقول بصحته في ذلك حكم نكاح اللافظ ؟ لايبعد ذلك لانه نكاح شرعى ولو رأى المحرم بطلان النكاح اجتهاداً لكونه بالفارسي ؛ وكان العاقد يرى صحته اجتهاداً أوتقليداً ، فالظاهر حرمة الحضور لصدق النكاح .

وهل حضور الاحتياطات المتداولة عند العاقدين بعد جريان أصل الصيغة كذلك ؟ احتمالان : من وقوع العقد قبل ذلك ، ومن انه من تتمة النكاح فلا يبعد شمول الدليل له والاحوط تركه .

ثم انه لافرق في هذا الحكم بين الحرم والمحرمة ، وانكان لفظ الخبرين مذكراً لفهم كون ذلك من أحكام الاحرام ، وعلى هذا فهل يجب اجتناب الصبي عن الحضور؟ لايبعد القول به في المميز لمادل على اجتنابه عن كل مايلزم اجتناب المحرم عنه .

أما في غير المميز فلايضر لعدم صدق الشهادة ، ولو اضطر للحضور فهل يجب عليه سد الاذن لعدم السماع أم لا ؟ الاحوط ذلك لما عرفت من احتمال عدم صدق الشهادة معه .

ثم ان هذا المحرم ليس عليه فداء ، لعدم الدليل كما أنه ليس مضراً بالعقد لذلك ، ولو فعل هذا الحرام ثم تحلل نفذت شهادته مع اجتماع شرائطها ، لانه لادليل على بطلان هذا الحضور حتى يخرج عن قابلية الاستناد اليه، والله الموفق .

(العاشرة) : هل تحرم الشهادة على النكاح بأن يشهد المحرم على النكاح الواقع في زمان كونه حلالا ، أو فرضنا ان المحرم أثم وحضر مجلس النكاح وبعد عدالته يشهد على ذلك النكاح المشهور ، كما عن الرياض الحرمة بل في الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه ، واستدل لذلك بدخولها في الشهادة المنهي عنه في الخبرين والفتاوى لكن في الجواهر ان فيه منعاً واضحاً .

أقول : وهو في محلـه ، نعم لايبعد شمول فحوى خبر أبي شجرة لكن الركون اليه ضعيف ، مضافاً الى انه لم يتحقق الشهادة ، ولذا كان المحكي عن النافع والقواعد وغيرهما ، واختاره المستند صريحاً والجواهر ميلا الجواز وكيف يمكن تخصيص قوله تعالى : « ولا يأب الشهداء اذا دعو »[١] وقوله : « لاتكتموا الشهادة » ونحوهما من السنة القطعية بمثل هذا الفحوى الضعيف وعلى أي حال فالاقرب عدم الحرمة من غير فرق بين تحملها محلا أومحرما حلالا أوحراماً خاف وقوع المفسدة أملا .

(الحادية عشرة): يجوز للمحرم أن يطلق زوجته بلااشكال ولاخلاف ، كما في الحدائق للاصل .

---

(١) سورة البقرة آية/٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة آية/٢٨٣ .

ورواية حماد بن‌عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال:سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم ؛[١] وصحيحة أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج ،[٢] وقد روى هذه الرواية المشايخ الثلاثة في كتبهم .

وكذا يجوز للمحرم مراجعة المطلقة بلااشكال ، وادعى في الحدائق عدم الخلاف فيه للاصل السالم عن المعارض ، وليس الرجوع نكاحاً حتى يشمله دليل عدم جواز النكاح ، ولو كان الرجعة بالمواقعة اذ حرمتها لايخرجها عن مصداق كونها رجوعاً ، فيكون كما لو نهاه والده عن ذلك ، أو نذر هو ذلك مثلا .

وكذا يجوز للمحرم شراء الاماء وبيعها ، بلااشكال ولا خلاف ، كما في الحدائق ، والجواهر ، وغيرهما .

ويدل عليه صحيحة سعد بن‌سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها ؟ قال : نعم[٣] .

ورواه الشيخ بأسناده ، عن سعد الاشعري القمى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها ؟ قال : نعم .

ثم ان ظاهر النص والفتوى عدم الفرق في شراء الاماء بين أن يقصد به الخدمة أو التسري ، وصرح بذلك الحدائق والمستند وغيرهما فاحتمال الحرمة لوقصد المباشرة ضعيف .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٣ باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٩٣ باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٩٢ باب ١٦ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

ثم انك قد عرفت سابقاً جواز التحليل لعدم الدليل على الحرمة ، وهل تحرم الخطبة أم لا ؟ ظاهر مرسلة الحسن بن على المتقدمة فى التاسعة ذاك ، ويؤيده النبوى لاينكح المحرم ولاينكح ولايشهد ولايخطب، والاقرب الفتوى به ، كما عن أبي على لاجتماع بشرائط الحجية فيها ، فما عن القواعد والمبسوط والوسيلة وتبعهم الجواهر من الكراهة لضعف المرسل ضعيف ، ولايفرق في ذلك فعلها بنفسه أو وكيله لنفسه أوغيره لصدق الخطبة ، أما مجرد التكلم مع أصدقائه مثلا فى ذلك فغير محرم ، لعدم دليل على ذلك ، ولاتصدق الخطبة أيضاً وكتابة الكتاب اليها أوالى من يقوم بذلك أيضاً خطبة .

نعم فيما لو كتب ولايصل الاالى بعد احلاله ففى كونه من الخطبة المحرمة أم لا ؟ وجهان : الاحوط تركه .

(الثانية عشرة) لااشكال ولا خلاف ، كما فى الحدائق فى أنه متى اتفق الزوجان على وقوع العقد فى حال الاحرام بطل ، وسقط المهر قبل الدخول، عالمين كانا أوجاهلين أو بالتفريق ، ويدل عليه عموم الاخبار المتقدمة الدالة على بطلان النكاح فى حال الاحرام .

وكذا لوكان أحد الزوجين محرماً ، واذا دخل بها وهي جاهلة ثبت لها المهر بما استحل من فرجها ، وفرق بينهما مؤبداً مع العلم ومع الجهل ،الى أن يحصل الاحلال ، وانما الاشكال فيما ان اختلفا ، وادعى احدهما وقوع العقد حال الاحرام ، وانكر الاخر فادعي وقوعه حال الحل ، فقد حكم الاكثر بأن القول قول مدعى الصحة بيمينه ، وذلك لحمل أمر المؤمن على الصحيح .

فعن الحسين بن مختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين

عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولاتظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً ، وأنت تجدلها فى الخيرمحملا[(١)]، الى غير ذلك ، مما استدل به لاصالة الصحة فيأفعال المسلمين.

وربما أورد على ذلك بأنه لادليل على اصالة الصحة مطلقا ، بل مستندها الاجماع، وهوغيرمعلوم فىالمقام، انلميكن معلوم العدم ، وانه انمايتماذا كان المدعى لوقوع العقد فيحالالاحرام عالما بفساد ذلك، أما مع اعترافهمابالجهل فلاوجه للحمل على الصحة ، ولايخفى مافيهما .

أما الاول : فلعدم تمامية كون مستند اصالة الصحة الاجماع فقط ، بل الرواية المتقدمة وغيرها دليل للمسألة ، كما تقدم تقريرها فى كتاب الطهارة وغيرها فراجع .

وأما الثاني : فلانه لاربط لاعتراف مدعى الجهل بالحرمة والفساد فيحال الاحرام لدعواه الصحة ، وانه وقع العقد حال الحل فهو مثل مالو اعترف زيد بجهله نجاسة الغسالة ،لكنه يدعى تطهيره يده بلاترشح الغسالة مثلا ولذا رده الجواهربقوله[(٢)] ، وفيه ان الاصل الصحة فيالعقد ونحوه ، ولايعتبر فيهالعلم لاطلاق دليله ،

ثم انه ربما يستدل لتقديم قول مدعى الصحة بأنهما اتفقاعلىحصولأركان العقد، واختلفا فيأمرزائد علىذلك ، وهووقوعه فىحال الاحرام والاصلعدمه وفيه انه لولااصالة الصحة لميكنهذا كافيا .

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٣٦٢ باب التهمة وسوء الظن ح ٣ .

(٢) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٠٩ .

ثم انه قد يقال : بأن الاصل عدم الانعقاد لاستصحاب عدم الزوجية ، وفيه أنه مع اصالة الصحة لامجال للاستصحاب ، كما حقق في محله ، وربما تبنى المسألة على الجهل بتاريخ العقد والاحرام ، والعلم بتاريخهما والجهل بأحدهما لكنه محل نظر ، وحيث ان المسألة خارجة عن البحث ، بل حالها حال سائر صور النزاع في العقد ، فالاولى احالتها الى محلها ، والله الموفق.

(الثالث): من محرمات الاحرام : الطيب ، في الجملة اجماعاً ، كما عن التذكرة ، وفي الحدائق والجواهر والمستند ، ويدل على ذلك متواتر النصوص :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب ولامن الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولاتمسك عليه من الرائحة المنتنة ، فانه لاينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.[1]

وصحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولاالريحان ، ولايتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع قدر شبعه ، يعني من الطعام.[2]

ونحوه حسنه المروى عنه عليه السلام أيضاً : الا أن فيه بقدر ماصنع قدر سعته.[3]

وصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمداً

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٤ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٥

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٩٥ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١١ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٩٤ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

أوطعاماً ، فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسياً فلاشيء عليه ، و يستغفر ربه ويتوب اليه .[١]

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة .[٢]

ونحوه صحيح هشام بن الحكم ، الا أنه زاد فيه وقال: لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولايمسك على أنفه .[٣]

وصحيح محمد بن اسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم ، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه .[٤]

وعن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الاشنان فيه الطيب أغسل به يدي وانا محرم ؟ قال : اذا أردتم الاحرام فانظروا فراودكم واعزلوا الذى لاتحتاجون اليه ، وقال : تصدق بشيء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك .[٥]

وعن حنان بن سدير، عن أبيه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ، ماتقول فى الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال: لاينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولاتطعم شيئاً من الطيب .[٦]

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله عزوجل:

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٤ باب ٤ من أبواب كفارات الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٠ باب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٩٨ باب ٢٠ من أبواب تروك ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٩٣ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٥ باب ٤ من أبواب كفارات الإحرام ح/٨ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٩٣ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

« ثم ليقضوا »[١] تفثهم حفوف الرجل من الطيب[٢] .

ومرسل الصدوق: كان علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى مكةقال لاهله : ايـاكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب والزعفـران ، نـأكله أو نطعمه[٣] .

وروى الحسين بن زياد قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام ، وضأنى الغلام ولم أعلم بأشنان فيه طيب ، فغسلت يدى وأنا محرم؟ فقال : تصدق بشيءٍ لذلك[٤].

وعـن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اني جعلت ثوبي احرامى مع أثواب قد جمرت فآخذ من ريحها ؟ قال : فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها[٥] .

وعن النظر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام فى حديث : ان المرأة المحرمة لاتمس طيباً[٦] .

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتق قتـل الدواب كلها ، ولاتمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن فى احرامك ، واتق الطيب فى زادك ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ،ولاتمسك من الريح المنتنة، فانه لاينبغى لك أن تتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله، وليتصدق

---

(١) سورة الحج آية/٢٩ . .
(٢) الـوسـائـل : ج/٩ ص ٩٥ بـاب ١٨ من أبـواب تـروك الإحـرام ح/١٣ .
(٣) الـوسـائـل : ج/٩ ص ٩٦ بـاب ١٨ من أبـواب تـروك الإحـرام ح/١٨ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٤ باب ٤ من أبواب تروك كفارات الإحرا ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٩٤ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٦) الـوسـائـل : ج/٩ ص ٩٤ بـاب ١٨ من أبـواب تـروك الإحـرام ح/٧

بصدقة بقدر ماصنع.[١]

وروى ان محرماً وقصت به ناقته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لاتقربو اليه طيباً فانه يحشر يوم القيامة ملبيا.[٢]

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتطيب من أراد الاحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الاحرام ، وان يمس المحرم طيبا.[٣]

وعنه عليه السلام انه قال: اذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة.[٤]

وعنه عليه السلام : ان المحرم ممنوع من الصيد ، والجماع ، والطيب.[٥]

والرضوي : ولايمس الطيب بعد احرامه.[٦]

وما دل على تجنب المحرم لومات عن الكافور .

ومادل على ان المحرم مالم يلب لابأس بالطيب له .

وما دل على دعاء حال الاحرام ، وانه يتجنب عن الطيب .

ومادل على جواز الطيب للمحرم بعد المناسك .

والرضوى المشتمل على ان أباه عليه السلام حين يريد الخروج الى مكة يقول : اياكم والاطعمة التي يجعل فيها الزعفران ، او تجعلون فى جهازى طيباً أعمله أو آكله.[٧]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٥ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٩ .

(٢) المختلف : ج ١ ص ٤٤ س ١٤ والعوالي : ج ٤ ص ٦ ح ٤ وفيه « لا تقربوا كافوراً » .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٩ .

(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٤ سطر ٢٠ .

(٥) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٣ سطر ٧ .

(٦) المستدرك : ج ٢ ص ١٢١ الباب ١٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٣ .

(٧) فقه الرضا : ص ٧٤ س ٢ .

الى غير ذلك من الروايات التي ستأتي جملة منها .

ثم انه لاخلاف في حرمة الطيب في الجملة كما عرفت ، وانما وقع الخلاف في ذلك تخصيصاً وتعميماً، فذهب الاكثر كما قيل. وفيهم المفيد، والصدوق في المقنع والسيد والحلبي والحلي وظاهر الاسكافي والعماني والشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة في أكثر كتبه ، وجملة من المتأخرين ، بل أكثرهم كما في المستند الى التعميم بالنسبة الى كل طيب عدا ما يأتي استثناؤه .

وعن الصدوق في المقنع أيضاً والتهذيب والجامع والذخيرة ، والكف تخصيص التحريم بأربعة ، وهي : المسك والعنبر والزعفران والورس .

وعن الخلاف والنهاية والوسيلة تخصيصه بستة ، الاربعة المذكورة والكافور والعود .

وعن الجمل والقاضي والغنية والمهذب والاصباح والاشارة ، تخصيصه بخمسة ، باسقاط الورس عن الستة .

بل عن الغنية والخلاف دعوى الاجماع على ما ذكراه والعلامة في الارشاد كجماعة من المتأخرين ترددوا في التعميم والتخصيص .

أما قول المشهور فالدليل عليه ما عرفت من عمومات الاخبار واطلاقاتها .

وأما القائل باربعة فاستدل له بجملة من الاخبار .

كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن ، واتق الطيب وامسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولاتمسك عليها من الريح المنتنة ، فانه لاينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، واتق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ماصنع، وانما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر

والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به[١].

ونحوه صحيحه الاخر الى قوله الا الادهان الطيبة[٢].

وصحيحه الثالث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء :المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح[٣].

ونحوه خبره عنه عليه السلام أيضاً[٤].

وصحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود[٥].

وخبر عبدالعفار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لابأس به[٦].

ومرسل الفقيه: قال الصادق عليه السلام : يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم المسك، والعنبر، والزعفران، والورس، وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح[٧].

وقد جمعوا بين المطلقات ، وهذه الاخبار بالتقييد كما هي القاعدة المطردة في حمل المطلق على المقيد .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٤ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٥ باب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٩٦ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٥ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٩٦ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١٥ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٩٦ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١٦ .
(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٢٢٣ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم . . . ح ١٦ .

واستدل للقول الثالث : بهذه الاخبار لكونها مشتملة على الورس والعود معاً ، باضافة مايستفاد من أخبار المحرم الميت من حرمة الكافور الظاهرة فى انها لاجل الاحرام ، لالحدوث تكليف جديد للميت .

وللقول الرابع: بالجمع بين صحيح ابن يعفور،ومادل على حرمة الكافور للمحرم ،ووجه التوقف تعارض الاخبار بعد عدم جمع دلالي عرفي ، ولو فرض امكان الجميع بالتقييد كان مخالفاً للمشهور الذي هو يؤيد الاطلاق والعموم .

اقول : لكن الاقرب في النظر بالنسبة الى ظاهر الاخبار هو تحريم أربعة المسك ، والعنبر ، والـزعفران ، والورس ، اذ مقتضى الجمع بين المطلقـات والمقيدات ذلك، وكثرة المطلقات لاتوجب التهيب بعد ورود خبر واحد موثق يمكن الاستناد اليه ،فكيف بما عرفت من الاخبار المتظافرة ، وخصوص صحاح معاوية التى كادت تكون من أصرح المقيدات فى افادة الجمع .

وأما صحيحة ابن ابى يعفور المشتمل على العود فلا دلالة فيها على المقام اذ ليس الكلام فيها على مايحرم على المحرم ، بل انها تعرضت لكون الطيب أربعة ،ككثير من الروايات الدالة على بيان المواضيع الخارجية لبيان أفرادها الاكمل فهي أجنبية عن مورد البحث ، والقول بأن الجمع بينها وبين ما دل على حرمة الطيب كاف لاثبات الحكم لامجال له ، بعد صراحة صحاح معاوية وغيرها ، فى أن الطيب المحرم على المحرم أربعة .

وأما ماتقدم من أنه كيف يحرم الكافور على المحرم بعد الموت وهو محلل له قبله ، ففيه مضافاً الى أنه لم يرد دليل على حرمة الكافور أصلا كما لا يخفى على من راجع باب حنوط الميت وغسله ، بل غاية ماهناك دعوى الاجماع ، حتى ان شيخنا المرتضى« ره » قال : ولولا الاجماع على عدم جوازه تغسيله

بماءِ الكافور لامكن الخدشة فيه ـ انتهى .

وذلك لان تلك الاخبار تضمنت عدم تقريب الطيب للميت ، بل يظهر من بعض الأخبار ان حال الميت المحرم كحال الحي فى الغسل ونحوه ، فراجع ثم انه على تقدير التسليم يلزم القول باختصاص ذلك بحال الموت مع أن رفع اليد عن هذا التلازم بين حال الحياة وحال الموت الحدسي ، أهون من رفع اليد عن هذه المقيدات الصريحة .

وأما حال المؤيدات التي ذكرت كدعاءِ الاحرام ونحوه ففيه : ان ذلك أهون من المطلقات ، وما ذكرناه من الجمع لاغبار عليه من جهة الدلالة والسند وانما يناقش فيه من جهة كون الشهرة على خلاف ذلك ، ولاتضرنا بعدما حقق فى الاصول من عدم كونها مضرة ، واستثناءِ خلوق الكعبة كما سيأتي انما هو لاشتماله على الزعفران فلايكون الاستثناءِ دليل العموم .

بل ربما يقال : ان الفرد الظاهر من الطيب في تلك الازمنة كان هو الاربعة المذكورة ، فلا اطلاق للمطلقات ، مع قطع النظر عن المقيدات ، فكيف مع ملاحظتها ، ولذا ورد في بعض النصوص النهى عن الزعفران فقط أو نحوه ، كقول الصادق عليه السلام ، فيما عن عبدالله بن سنان قال : سمعته يقول : لا تمس الريحان وأنت محرم ، ولاتمس شئاً فيه زغفران ،أولا تأكل طعاما فيه زعفران.[1]

وعن منصور ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت متمتعا فلاتقربن

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٥ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١٠ .

شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت[(١)].

وقول حسن بن هارون لابي عبدالله عليه السلام ، أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت[(٢)] ـ الحديث .

وقول لأبى جعفر عليه السلام ، في خبر زرارة : من أكل زعفرانا متعمداً أوطعاماً فيه طيب فعليه دم[(٣)] ـ الحديث .

الى غير ذلك ، وقد أطال الحدائق ، والمستند ، والجواهر ، الكلام في نصرة قول المشهور ، ورده بما لايهمنا التعرض له ، ثم ان فى المقام مسائل :

الاولى : يستثنى من حرمة الطيب خلوق الكعبة استثناه غير واحد ، كما فى الجواهر وبلاخلاف يعرف كما فى المستند ، واجماعا محكيا كما في الحدائق ، وعن الخلاف والمنتهى الاجماع عليه ، والكلام فيه تارة فى موضوعه ، وأخرى في حكمه ، أما حكمه فيدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام ؟ فقال: لابأس به وهما طهوران[(٤)]

قال : فى الحدائق : والظاهر ان المراد بالقبر قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم[(٥)] ، قلت : ولو لم يكن ذلك ظاهراً لكن اللازم القول به ، لانه القدر ـ المتيقن من جواز الطيب فى ثوب المحرم بعد عموم حرمة الطيب حتى على

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٥ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١٢ .

(٢) التهذيب : ص ٢٩٨ ح/١٠٠٨ ـ الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٣ باب ٣ من أبواب كفارات ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٤ باب ٤ من أبواب كفارات الإحرام ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٩٨ باب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

(٥) الحدائق : ج ١٥ ص ٤٢٠ .

المختار من كونه أربعة ، اذ الخلوق مشتمل على الزعفران كما سيأتي ، هذا مضافا الى عدم بعد ما استظهره لكون المرسوم تطيب قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لاقبور الموتى بقول مطلق .

وصحيح عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله (ع) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لابأس به ، ولايغسله فانه طهور.[1]

وصحيح يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ؟ فقال : لايضره ولايغسله.[2]

وصحيح ابن أبي عمير ،عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام انه سئل عن خلوق الكعبة للمحرم يغسل منه الثوب ؟ قال : لاهو طهور ثم قال :ان بثوبي منه لطخا.[3]

وموثق سماعة انه سأله ، يعني الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه من زعفران الكعبة وهو محرم ؟ قال : لابأس به ، وهو طهور فلا تتقه أن يصيبك.[4]

وخبر عبدالغفار المتقدم : وخلوق الكعبة لابأس به ،[5] وان استظهر في الحدائق عدم كونه من تتمة الخبر .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٨ باب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٩٨ باب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٩٩ باب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٩٩ باب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٥) التهذيب ؛ ج/٥ ص ٢٩٩ باب ما يجب على المحرم ح/١٣ .

واما موضوعه فقد قال في الجواهر : وهو ضرب من الطيب مائع فيه صفرة كما عن المعرب والمغرب .[١]

وعن النهاية : انه طيب معروف من الزعفران وغيره من أنواع مركب من الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .[٢]

وعن ابن جزلة الخطيب في منهاجه : ان صفته زعفران ، ثلاثة دراهم قصب الذريرة ، خمسة دراهم أشنه، درهمان قرنفل وقرفه من كل واحد درهم يدق ناعماً ، وينخل ويعجن بماء ورد ودهن ورد حتى يصير كالدهن في قوامه والدهن هو السمسم المطحون ان يعصر ويستخرج دهنه ـ انتهى ، وفي المقام فروع :

الاول : مقتضى ما عرفت من صحيح حماد وما يأتي في الفرع الرابع جواز الاحرام في ثوب ملطخ بخلوق قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الظاهر من الحدائق كما عرفت ، وحكاه في الجواهر عن ابن سعيد .

الثاني : مقتضى المختار من انحصار المحرم من الطيب في أربعة ، لااشكال في سائر ما يسمى طيباً ، وإن كان عطر الورد الذي هو أكثر طيباً من الزعفران ونحوه ، ويؤيده ماسيأتي في النبات من استثناء الخزامي ونحوه ، الذي لااشكال في كونه من أشد أنواع الطيب ريحاً فتأمل .

الثالث : لايبعد القول بكراهة مطلق الطيب، لما يستفاد من جملة من الاخبار. نعم ماسيأتي من استثناء الخزامي ونحوه يستفاد منه عدم الكراهة أيضاً .

الرابع : لافرق بين خلوق الكعبة وزعفرانها ، كما نص على ذلك المحكي

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٢١ .

(٢) النهاية

عن التهذيب ، والنهاية ، والسرائر ، والتحرير ، والمنتهى ، والتذكرة، لاشتمال الخلوق على الزعفران كما عرفت ، وما في الجواهر من صحيح يعقوب بن شعيب سألت أبا عبدالله (ع) عن خلوق القبريكون في ثوب الاحرام ؟ قال : لا بأس بهما ، هما طهوران(١) .

وخبر سماعة سأله أيضاً عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم ؟ فقال : لابأس وهو طهور، فلايتقه أن يصيبك(٢) .

الخامس: لافرق في استشمام خلوق الكعبة بين حالة الطواف وحالة الصلاة وحالة الجلوس ، ولو كان للاستشمام لاطلاق النص والفتوى .

السادس : لو طيبت الكعبة بغير الخلوق والزعفران ، كما لو طيبت بالمسك أو الورس ، أو سائر الطيب ، على المشهور فهل يكون حكمه حكم الخلوق كما عن الشيخ ، والعلامة ، في المنتهى، والتذكرة ، والدروس، وميل المدارك بل في الحدائق نسبته الى تصريح جمع من الاصحاب مع ميله اليه أم لا ؟ فلا يجوز، كما عن المسالك ، وكشف اللثام ، ومال اليه الذخيرة احتمالان،استدل للاول بفحوى صحيحة هشام بن الحكم : لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولايمسك على أنفه(٣)، فانه لو جاز ذلك بالنسبة الى ريح العطارين كان ريح الكعبة أولى ،وبعسر تجنبه ، وبمنافاة القبض على الانف لاحترامها ، وبظاهر قولهم عليهم السلام : هو طهور الذى يشم منه انه التطهير،

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٢١

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٩٩ ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج/ ٩ ص ٢٠ من ابواب تروك الإحرام ح/ ١ .

الذي امر الله ابراهيم واسماعيل للطائفين وغيرهم والمراد به تنزيهه عن المنافيات التى منها وجود الريح المنتنه الحادثة من بدن الناس .

وللثانى بعدم الدليل بعد عموم ما دل على التحريم وعدم اقتضاء ما ذكر للخروج عن العموم ، لكن القول الاول أقرب .

السابع : لافرق بين خلوق الكعبة وثوبها وبابها ، وهل خلوق جدران البيت وأثواب خدمتها كذلك أم لا ؟ احتمالان : من العلة المتقدمة وعدم بعد كون المراد بالكعبة أعم من ذلك ، ومن ان الاقتصار على القدر المتيقن من المستثنى خلوق نفس الكعبة ومايتبعها، لكن لايبعد الاول خصوصاً اذا كان خلوق ثوب الخدمة متعديا اليهم من نفس الكعبة ، ومثله الخلوق المتعدي عن الكعبة الى غيرهم مادام كان هناك ، أما لو خرج فالاحوط اجتناب الغير عنه .

الثامن : لو أتى هو بالخلوق من خارج البيت لتطييب البيت ، أوجاء به غيره ، فلااشكال في جواز استشمامه بعد اللطخ بالكعبة .

وهل يجوز قبل ذلك مطلقاً أو لايجوز مطلقاً أم يفصل بين مالو كان في البيت ولم يستعمل بعد ، وبين مالم يدخل فيه احتمالات من اطلاق خلوق الكعبة لما قبل اللطخ ، فان الاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة ، ولو كانت المشارفة ، ومن أن المتيقن صورة اللطخ ، ومن انه لو كان في البيت صدق خلوق الكعبة دون مالو كان خارجه ، والاحوط الثانى وان كان لايبعد الثالث .

التاسع : الظاهر عدم الفرق بين قصد الاخذ من الخلوق بالصاق النفس بالكعبة ، وبين عدم قصده للاطلاق .

ألعاشر : لايفرق بين مس الخلوق بالاحرام أو بالبدن، فكونه تدهيناً بمافيه

طيب غيرمضر ، ومنه يعلم عدم الفرق بين المس والاستشمام .

نعم لا اشكال في عدم جواز أكله ، لان المستثنى هو الاستشمام واللطخ لا الاكل .

الحادي عشر : لوأخذ قطعة من ثوب الكعبة وهو ملطخ بالخلوق فالظاهر جواز شمه ولوبعد اخراجه من المسجد ، لاطلاق النص الشامل له اوالمناط .

الثاني عشر : لوشك في ان الريح الطيبة التي بثوبه من الخلوق أو غيره فالظاهر لزوم الاجتناب للشك في كونه من مصداق المخصص .

الثالث عشر: لافرق في جواز استشمام الخلوق بين من كان داخلافي البيت أوخارجاً عنه للاطلاق .

(الثانية): يستثنى أيضاً من الطيب المحرم مايستشم من العطر في سوق العطارين كما صرح به غير واحد ، ويدل عليه بعض النصوص:

كصحيحة هشام بن الحكم المتقدمة في أول الطيب.

وخبر الجعفريات ، بسنده عن علي عليه السلام انه سأل هل يجلس المحرم عند العطار ؟ قال : لا الا أن يكون ماراً[١]

وفي المقام فروع :

الاول: انه انما لايجوز الاستشمام من ريحه فيما اذا كان ريحه من أحد المحرمات أما لوكان من ريح غير المحرم فالظاهر عدم البأس، وهو الظاهر من الفقهاء اذ ليس هذا محرماً مستقلا، بل من توابع حرمة الطيب .

الثاني : يجوز الجلوس عند العطار ، كما في خبر الجعفريات ، وبه يقيد طلاق صحيح هشام ، وبه أفتى بعض ، بل هو الظاهر من الجواهر أيضاً.

---

١) الجعفريات : ج/٢ ص ٧١ سطر ٢ .

نعم لايجوز الجلوس اذا أمسك على أنفه لما تقدم من انه ليس محرماً مستقلا بل للاستشمام ، وهو غير حاصل مع الامساك ، وسيأتى مايدل على ذلك .

الثالث : هل يفرق بين سوق العطارين الذى بين الصفا والمروة ، وبين السوق الذى فى مكة ظاهر خبر الجعفريات عدم الفرق، لكن مقتضى عموم مادل على حرمة الطيب ، وأخذ الانف من الرائحة الطيبة بعد عدم استثناء غير مابين الصفا والمروة الفرق ، ولايبعد القول به .

الرابع : الظاهر عدم الفرق بين ريح العطارين الذين يدخل فيهم غيرهم كما لو كان هناك بزاز يستعمل العطر أيضاً ، وبين العطارين الذين لايدخل فيهم غيرهم ، كما انه لافرق بين العطار الذى له غير العطر ، وبين من يبيع العطر فقط ، من غير فرق بين أن يكون له دكان أو قاعداً على الارض .

الخامس : لايشترط أن يكون العطار في مابين الصفا والمروة ، فلو كان هناك سوق في جنب مابين الصفا والمروة بحيث يأتى ريح عطاريه الى هناك لم يلزم أخذ الانف ، وفي العكس بأن كان بين الصفا والمروة العطارون، بحيث تأتى الريح الى الخارج وهو في الخارج ، فهل يجب أخذ الانف أم لا؟ احتمالان : من اطلاق صحيح هشام ، ومن عدم بعد انصرافه الى صورة المرور هناك .

السادس : لافرق في جواز شم العطر هناك بين كون ذهابه عمداً لذلك ، أم لحاجة، أم لسعي، للاطلاق، كما انه يجوز الدنو من العطار في المسير لاستشمام ريح أكثر .

السابع: لو كان منزله في سوق العطارين بحيث لايزال يستشم العطر، فهل يجب عليه أخذ الانف دائماً ، ويكون ذلك من المستثنى ؟ احتمالان : وان كان لايبعد الاول ، لاطلاق الادلة ، اللهم الا أن يكون حرجاً ، ولم يتمكن من تغيير

منزله أو الخروج في غالب الاوقات ، حتى لايكون الباقي حرجا ، فانه يستثنى لقاعدة الحرج .

الثامن : مقتضى ماتقدم عدم الفرق بين خارج البيت وداخله ، فيلزم أخذ أنفه من ريح العطارين ، ولوكان داخل البيت .

التاسع: مثل هذه الأزمنة التي ارتفع السوق من بين الصفا والمروة وليس هناك عطارهل يجوز أن يقعد عطاراً هناك يستشم ريحه عندالمرور أم لا؟ احتمالان من ظاهر كون الحكم حرجياً ، فلايجوز ، ومن الاطلاق ، فيشمل مانحن فيه ، والاحوط الترك .

العاشر ، هل يفرق بين العطار في السوق ، وبينه على نفس الصفار المروة ، فلو كان علي نفس الصفا مثلا عطار يستشم منه الريح ان اصعد، فهل يجوز ذلك ؟ الظاهر : نعم لشمول مابين في صحيح هشام له .

الحادي عشر : لو كان المحرم هو بنفسه عطار هناك لم يجزله الجلوس على دكانه حال الأحرام ، الا اذا أخذ على أنفه ، كما لايجوز فتح دكانه اذا استلزم الزيادة على المرور ،نعم يجوز له ذلك اذا كان في طريقه بحيث لم يستلزم الزيادة على المرور .

الثاني عشر: انما يجوز استشمام الريح التي هناك، اما أن يأخذ مسكاً أو نحوه ويشمه هناك فلا ، لعدم شمول صحيح هشام له .

(الثالث عشر) : لافرق بين كون العطر في الدكان ونحوه ،أو ملقي على الارض لاطلاق الصحيح .

نعم لايجوز حينئذ المشي عليه اذا كان يلصق أثره بالرجل ، لان الجائز هو الشم لا الاستعمال .

(الثالثة) : ويستثنى ايضاً من الطيب المحرم ما اضطر الى شمه ،أو استعماله أو أكله ، كماصرح به غير واحد بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه ، ويدل عليه جمله من النصوص ، كصحيح اسماعيل بن جابر ، وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم ، قال فقلت لابي عبدالله عليه السلام ان الطبيب الذى يعالجنى ، وصف لي سعوطا فيه مسك فقال تسعط به.[1]

وبهذه الصحيحة تسقط صحيحته الثانية عن الدلالة فعنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب ؟ فقال : لا بأس.[2] فان قوة احتمال اتحاد الخبرين مانع عن الاخذ باطلاق الثاني، و ليس هذا من باب اتقديم المطلق على المقيد ، اذ ليس الصحيح الاول مقيداً، بل هما من قبيل أكرم العلماء وأكرم زيداً ، والا كان اللازم تخصيص الأخبار الناهية بهذه الصحيحة ،ولما ذكر من الوجه ، ترى غير واحد من الفقهاء حمل الثانى على الاول.

قال الصدوق : وإن اضطر المحرم إلى سعوط من ريح يعرض له في وجهه ، أو علة تصيبه ، فلا بأس أن يتسعط به[3] ، ـ انتهى . وهكذا حمله الشيخ وغيره .

ثم انه سيأتى في حرمة الكحل مايدل على ذلك أيضاً ، وفي المقام فروع

(الاول): ان الصحيحة وان كان موردها خاصا ، الا ان عموم رفع العسر، والحرج والضرر، موجب لتعميم الحكم من جهة كل من المرض والطيب فلو كان المرض غير ريح الوجه والطيب غير المسك جاز.

(الثاني) : المناط في الاضطرار هو العرفي لا الحقيقي الدقي ، حتى يلزم أن

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٧ باب ١٩ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٩٧ باب ١٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٢٤ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم . . . ح ٢٥ .

يكون المرض خطراً والعلاج منحصراً لصدق الاضطرار بدون ذلك، ويؤيده عدم تفصيل الامام عليه السلام .

(الثالث) : في المقام جملة من الروايات مشتملة على بعض الاحكام التي هي خلاف القاعدة المذكورة .

كصحيح الحلبي ، سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الخرج فيتداوى بدواءٍ فيه زعفران ؟ فقال : ان كان الغالب على الدواءِ الزعفران فلا، وان كان الأدوية غالبة عليه فلا بأس[1].

فانه ليس المناط الغلبة ، بل المناط الاضطرار ، فلو كان مضطراً جاز وان كان الزعفران الغالب، وان لم يكن مضطراً لم يجز وان كانت الأدوية الغالبة .

وصحيح معاوية بن عمار ، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وان كان فعله بعمد فعليه دم شاة يهريقه[2]، فانه مع معارضته للاخبار الدالة على العفو عن الجاهل ، وانه لا كفارة عليه في شيءٍ من محرمات الاحرام الا الصيد يخالف أخبار الاضطرار الدالة على عدم الكفارة .

وعن الكافي، عن أبان ، عمن أخبره ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان كان يأكله وهو محرم[3].

وعنه عن الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم[4].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٤ باب ٦٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٥ باب ٤ من أبواب كفارات الإحرام ح/٥ .
(٣) الكافي : ج ٤ ص ٣٥٩ باب العلاج للمحرم ... ح ٤ .
(٤) الكافي : ج ٤ ص ٣٥٨ باب العلاج للمحرم ... ح ١ .

أقول : أما صحيح الحلبي فلايبعد حمله على استهلاك الزعفران ، وعدمه فيكون منزلا على عدم صورة الاضطرار ، ومنه يعلم ان الغلبة هي غلبة الاستهلاك لاغلبة الوزن أو الريح ، أوالطعم أو اللون .

قال في الحدائق : ظاهر هذه الرواية ينافي ماتقدم من روايات اسماعيل بن جابر ، ويمكن الجمع اما بتخصيص اطلاق تلك الروايات بما دلت عليه هذه الرواية من التفصيل ، والظاهر بعده ، أو حمل هذه الرواية على عدم الضرورة التامة ، ولعله الاقرب[1] ــ انتهى .

وفي الجواهر : أما اذا استهلك على وجه لم يبق شيء من صفاته لم يحرم للاصل بعد عدم صدق أكله واستعماله[2] ، ثم استشهد برواية الحلبي المزبورة ، وقريب منه في المستند وعن الذخيرة وغيرها .

وأما صحيح معاوية فهو خارج عن محل الكلام الذى هو الطيب.

وأما الخبران فاللازم حملهما على عدم صورة الاضطرار جمعا ، والله العالم .

(الرابع): لو اضطر الى الطيب استعمله بقدر الضرورة ، فلو اضطر الى أكله لم يستعمله طليا أو طليه لم يأكله ، وهكذا لان الضرورات تقدر بقدرها ، ولو اضطر الى أكله أولمسه قبض على أنفه كما في الشرائع والحدائق ، والمستند والجواهر ، بل ربما نسب الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، قالوا: لان الاضطرار الى احدهما لايبيح الاخر مع حرمة الجميع فيقتصر على محل

---

(١) الحدائق : ج ١٥ ص ٤٢٤ .

(٢) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٢٣ .

الضرورة ، وبعبارة أخرى : ان الخارج من دليل الحرمة هو القدر المضطر منه الذي هو الاكل ، أو اللمس ، أونحوهما فيبقى الباقي الذي منه الشم داخلافى دليل التحريم ، مضافاً الى جملة من النصوص كصحاح الحلبى وهشام ومحمد ابن اسماعيل ، المتقدمات في أول الطيب .

وصحيحة الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة. (١) الى غير ذلك .

لكن ربما يقال : ان اطلاق دليل استعمال المضطر ، وعدم شمول هذه الاخبار لمثل المستعمل اضطرار ، لانصرافها الي الطيب البدوى ، لا الذى يريد ان يستعمله ، مع عدم كون الشم لمن يستعمله استعمالا زائداً بخلاف نحو الاكل لمن اضطر الى لمسه أوالعكس ، قاض بعدم لزوم أخذ الانف.

ثم على القول بوجوب أخذ الانف فانما هو في غير صورة الحرج ،والا لم يجب كما صرح به في الحدائق ، ومنه صورة الاضطرار الى السعوط ، فانه لا يمكن أخذ الانف ، اللهم الأ أن يقال بأنه يستعمله ثم يأخذ أنفه ، لان لمرور الهواء مدخلا .

(الخامس) : لو اضطر الى قسم خاص من الطيب لم يجز استعمال قسم آخر لانه غير المضطر اليه ، والضرورات تقدر بقدرها .

نعم لو اضطر الى أحدهما أو الى مثقال من الزعفران اونصفى مثقال من الزعفران والمسك، جاز الامران تخييراً ، لعدم دليل على كون استعمال احدهما

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٠ باب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

أولى من استعمال كليهما ، وكذلك لو اضطر الى استعمال الطيب مرة لم يجز استعماله اكثر ، ولو اضطر الى استعمال أو استعمالين ، كما لواضطر الى أن يأكله أويدلك بدنه ويسعط فهل يقدم الاقل استعمالا أم لا ؟ احتمالان : وان كان الاقرب التخيير ، ونحوه لو اضطر الى استعمال مثقال أكلا أوخمسة مثاقيل دلكا وهل الاضطرار الى المرتبة الضعيفة مجوز للمرتبة القوية ، كما لو اضطر الى مسك ريحه ضعيف ، و كان هناك مسك ريحه أقوى الظاهر نعم لان الاضطرار الى الطيب مجوز ، ولادليل على عدم جواز المرتبة الشديدة فتأمل .

(السادس): تقدم الاختلاف في المسك في حقيقة كتاب الطهارة ومنه يعلم ان المسك المحرم استعماله هنا أي أقسامه فراجع .

(السابع) : لواضطر الى أحد المحرمين ، أما استعمال الطيب او لبس المخيط مثلا تخير ، لان الاضطرار الى الجامع اضطرار الى افراده .

(الثامن) : لو اضطر الي الطيب قبل الاحرام بحيث كان استعماله في ذلك الوقت يكفي عن استعماله بعد ،ولايبقى أثره الى ما بعده الاحرام ، فهل يجب حتى يكون تأخيره حراما أم لا ؟ احتمالان : من انه مقدمة للواجب ، فيكون كمن تمكن من تحصيل الماء فلم يحصل . ومن ان التكليف بالاجتناب لم يتوجه اليه فعلا وبعد الاحرام يكون له تكليف جديد ،اذا تمكن من الترك فلايجب ، وهذا لايخلو من قرب .

(التاسع) : لو اضطر الى استعمال الطيب بالسعوط أو الدلك أونحوهما ثم رفع الاضطرار وأثره باق ، يجب ازالته لعدم الفرق في حرمة الطيب بين الابتداء والاستدامة.

(العاشر) : يحرم على الغير دلك الطيب بالمحرم ، لانه مقدمة للحرام ،

لكن اذا جاز للمحرم بضرورة ونحوها جاز لذلك الغير ، لارتفاع الحرمة ، وليس هذا من قبيل المحرم على الطرفين ابتداءاً حتى لايجوز لطرف باضطرار طرف آخر .

(الحادى عشر): لافرق فى تجويز الاضطرار بين الابتداء والاستدامة، فلو كان مضطراً مما قبل الاحرام ، جاز له استعماله وابقائه الى بعد الاحرام اذا كان الاضطرار باقيا .

(الثانى عشر) : لو اضطر الى الطيب فأكل ، ثم رفع الاضطرار ، لايلزم عليه الاستفراغ ، لانه ليس من استعمال الطيب المحرم بقائه في الجوف ، كما انه لو احتقن لم يلزم عليه حفظ نفسه ، بعدم الرجوع الى أن يقصر وهل يجوز ذلك؟ احتمالان: من انه استعمال للطيب بتلوث فمه وشفته أو جسمه ، ومن انه لايسمى استعمالا عرفاً .

(الثالث عشر) : لافرق بين أقسام الاضطرار من الاكل والشرب والسعوط والاكتحال والتقطير فى الاذن والحقنة، والدلك بالجسم والضرب بالابرة وغيرها.

(الرابع عشر) : لو كان رفع الاضطرار يحصل بشم خلوق الكعبة أو مسه بجسمه أو شم ريح العطارين بين الصفا والمروة لم يجز غيره ، لانه غير مضطر الى المحرم ، فيكون كما لو اضطر العطشان الى شرب الخمر أو الماء ، فانه لايجوز له شربها .

(الرابعة): يجب اجتناب المحرم الطيب شماً وتطيباً وأكلا ، ولو في الطعام وفاقاً للشرائع والحدائق والجواهر والمستند، بل في الاخير دعوى عدم الخلاف فيه ، بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة ، فيدل على الاول صحاح ابن

عمار ، وعلى الثاني رواية الحسن بن زياد .

وعلى الثالث صحاح ابن عمار، وصحيحة زرارة ، وغيرها ، مما تقدم، بل ويحرم أيضاً اطلاء الثوب به بغيرخلاف ،كما في المستند .

ويدل عليه صحيحة ابن حماد وغيرها مما تقدم ويأتى ، وهل يحرم جميع انحاء الاستعمالات الاخر من المس والحقنة والتزريق بالابرة ونحوها ، كما هو الظاهر من بعض ، بل ربما تشير عبارة المستند الى الاجماع عليه ، ومثله عبارة الجواهر ، حيث قال : معلومية حرمة مسه بالاجماع بقسميه والنصوص، ولو بالباطن، كباطن الجرح والاكتحال والاحتقان والاستعاط[1] الخ .

أولا : كما هو الظاهر من المستند ، احتمالان : الاقوى الاول ، أما المس فقدصرح به في جملة من الاخبار المتقدمة في أول باب الطيب ، بل عن الذخيرة : لاأعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم مس الطيب .

وأما غيره فلما دل على وجوب اجتناب المحرم عن الطيب كدعاء الاحرام وغيره، المؤيد بتحريم كل فرد من افراد استعمالاته فى الاخبار، فى ماوقع مورد السؤال أو ابتدأ الامام عليه السلام به .

نعم النظر حيث ليس من الاستعمال لابأس به ، وأما مافي المستند من انه ان ثبت فيه اجماع أوحرم لاجل استلزامه الاستشمام ، والا فلا دليل عليه ، فقد ظهر مافيه مما ذكرناه .

ثم ان المحرم استعمال المحرم له بالاستعمالات المذكورة ، أما بيعه أو شراؤه أودلكه ببدن محل أومحرم يجوز له بآلة ونحوها، ممالايتعدى اليه حتى ريحه

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٣٢ .

أو طبخه أو أنحاءِ ذلك من التصرفات ، فلا اشكال فيه ، لخروجها عن مورد النص والفتوى .

وقد صرح ببعض ذلك الجواهر ، وفي المستند يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر اليه ، بلا خلاف يعرف ، وعن بعضهم الاجماع عليه ، ويدل عليه الاصل وصحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة انتهى .

وقال في الجواهر : قد عرفت سابقاً وجوب اجتنابه في مطلق استعماله للتطيب ، ولو بحمل مافيه طيب من غير أن يمس ثوبه ، ولابدنه ، ولكن تظهر رائحته عليه بحمله .(١)

وكذا التبخر أولبس ثوب مطيب بصبغ فيه ، أوغمس أوذر، أوغير ذلك، مما يكون به مطيبا ، بل عن التذكرة اجماع علماءِ الامصار على حرمة ثوب فيه طيب ، لخبر حماد بن عثمان السابق ، ومفهوم خبر الحسين بن أبي علاءِ عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ، ثم يغسل؟ قال: لابأس به اذا ذهب ريحه .(٢)

وخبر اسماعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب قدأصابه الطيب ؟ قال: اذا ذهب ريح الطيب فلابأس فليلبسه .(٣) وغير ذلك انتهى .

(الخامسة) : هل المناط جسم الطيب أوريحه أولونه ، لااشكال في الحرمة لو اجتمعت الثلاثة ، كما لااشكال مع اجتماع الجسم والريح .

وكذا لاينبغي الاشكال اذا كان ريحه فقط ، ولو بدون اللون لتعلق الحكم

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٣٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٢ باب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٣ باب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .

في جملة من الروايات على الريح ، كخبرى الحسين واسماعيل المتقدمين في المسألة الرابعة : وغيرهما .

وحينئذ فيبقى الكلام في بقاء الجسم فقط بلا لون أومعه ، وبقاء اللون فقط.

أما الجسم فقط فقد اختلفوا فيه ، فعن الخلاف والتحرير والمنتهى وموضع من التذكرة ، حرمة أكل مافيه طيب وان زالت أوصافه ، لعموم النهي عن أكل مافيه طيب أوزعفران أومسه، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه، وفي الحدائق والجواهر جوازه ، بل ادعى في الثاني مظنة الاجماع عليه .

أقول : لكن الاقوى الاول ، لصدق الزعفران والمسك ونحوهما عليه .

نعم لو قلنا بعموم الطيب لم يبعد ذهاب الاسم بذهاب الوصف فتأمل ، ومن ذلك يعرف عدم الفرق بين بقاء الجسم بلونه وعدمه .

نعم اذا سلب الاسم لسلب اللون والريح جاز، لانقلاب الحقيقة عرفاً .

أما اللون فقط فالظاهر عدم العبرة به ، لعدم صدق كونه زعفراناً مثلا ولا طيبــاً ، مضافاً الى ما عرفت من تعليق الحكم في خبري الحسين واسماعيل على الريح .

لايقال : فلاعبرة بالجسم ذي اللون العديم الريح .

لانانقول: الغالب عدم بقاء الجسم في الثوب ، فالخبران ناظران الى صورة عدم الجسم .

(السادسة) : قد تقدم جواز جلوس المحرم عند العطار ، أوالمتطيب ، أو العطر ، أو اجتيازه من عند أحدهم ، اذا أمسك على أنفه ، لدلالة جملــة من النصوص عليه ، فما عن المبسوط والاستبصار والسرائر والجامع من عدم الوجوب في غير محله .

وان استدل له بالاصل، وصحيح هشام بن الحكم، اذ الاصل مقطوع بالدليل، والصحيح فى مابين الصفا والمروة لامطلقا .

(السابعة) : يجب ازالة ماأصابه من الريح الطيب فوراً ، أما بتبديل الثوب أوغسله والبدن ، كما عن العلامة التصريح به ، وتبعه الجواهر ، وذلك لماعرفت من حرمة الاستدامة كالابتداء ، لاطلاق دليل التحريم ، وهل يجوز ازالته بنفسه كما عن التهذيب والتحرير والمنتهى والمستند والحدائق ، أولايجوز ؟ بل يلزم أمر الحلال بغسله أوغسله بآلة ، كما عن الدروس ، ومال اليه الجواهر، الاقوى الاول لجملة من النصوص .

كصحيح ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في محرم أصابه طيب ؟ فقال: لابأس ان يمسحه بيده أويغسله .[١]

وصحيحة الاخر عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى المحرم يصيب ثوبه الطيب ؟ فقال : لابأس أن يغسله بيد نفسه .[٢]

وخبر عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: لابأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهومحرم .[٣]

وخبر اسحاق بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمس الطيب وهونائم لايعلم به؟ قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب ، والمحرم لايعلم ؟ قال : يغسله أيضاً وليحذر .[٤]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٩ باب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٩٩ باب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٩٩ باب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٩٩ باب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

وخبر الجعفريات بسنده[١]، عن علي عليه‌السلام ان رسول الله صلى الله‌عليه وآله وسلم أبصررجلا من أهل اليمن عليه جبة وهومتخلق ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغسل الخلوق وينزع الجبة ولم يأمره بكفارة .

وأما الاستدلال للقول الاخر بحرمة مس الطيب نصاً وفتوى ، فهومردود بتخصيص هذه الاخبار لتلك ،كتخصيص هذه الفتاوى لتلك .

(الثامنة) : لودار الامر بين الطهارة الحدثية ، وبين ازالة الطيب ، لقلة ما عنده من الماء ، بحيث لايكفي الا لاحدهما .

فعن التذكرة والمدارك[٢] تقديم الغسل والتيمم بدلا عن الغسل أوالوضوء، قال لان للطهارة المائية بدلا ، ولابدل للغسل الواجب .

وفي الحدائق[٣] التفصيل بين الوقت وخارجه ، فان كان في الوقت فالاظهر تقديم الوضوء ، لانه مخاطب به في تلك الحال،والتيمم غيرمشروع ،لانه واجد للماء ، ويسقط وجوب الازالة للضرورة . . . وإن كان قبل الوقت فلايبعد وجوب الازالة ، لانه في هذه الحال غير مخاطب بالطهارة ، والخطاب بوجوب الازالة متوجه اليه ليس له معارض ـ انتهى .

وفي الجواهر التخيير .

أقول: أما في خارج الوقت فيقدم الازالة لانه واجب فعلي ، فلا يعارضه واجب شأني ، وأما في الوقت فان التخيير وان كان أقرب ، لعدم تمامية دليل أحد الامرين، الاان الاحوط تقديم الازالة ، والله العالم .

---

(١) الجعفريات : ج/٢ ص ٦٩ سطر ٨ .

(٢) المدارك : ص ٤٥٥ س ١٢ .

(٣) الحدائق : ج ١٥ ص ٤٢٧ .

(التاسعة) : لافرق فيحرمة الطيب على الثوب بين أن يشم رائحته أولا، ولا بين ان يكون علىثوب الاحرام أو الثوب الزائد ، ولا بينأن يكون على الثوب أوالنعل ولذا كان المحكى عنالتذكرة والمنتهى والتحرير، انه لوداس بنعله طيبا فعلق بنعله أثم وكفر ، للاطلاق .

(العاشرة) : الذي ليسله قوة الشم بحيث لايشم الريح طيبه وخبيثه ، هل يجب عليه أخذ الانف في موضع الريح أملا ؟ احتمالان : من اطلاق النصوص والفتاوي ، ومن احتمال الانصراف الى صورة الشم ، لانه التلذذ المنهى عنه ، ولا بعد في كون القبض على الانف من جهة أن لايتلذذ .

(الحادية عشرة) : لوقبض أنفه وأدخلالطيب في فمه بحيث يشم رائحتة من الداخل لم يجز ، لان الظاهر ان المناط الاستشمام ، ولا خصوصية للانف بما هو هو ، وعلى هذا فلوكان مشوه الخلقة ، بحيث يشم من غير منخره لزم قبضه .

(الثانية عشرة): لوفرش فوق الثوبالمطيب فرشا يمنع الرائحةوالمباشرة جاز الجلوس والنوم والركوب عليه ؛ كما عن التذكرة والمنتهى ، وفي الحدائق لانه لادليل على حرمة مثل هذا .

نعم لوكان الحائل بين الطيب والبدن ثوب الاحرام ، لميجز لاكتسابه الريح ، كما أفتى به من ذكر ، فما عن الذخيرة من التردد لاوجه له ، وبهذ يعرف انه لولم يكن يتعدى الريح كمالوكان جلس على الفارة بجلدهابحيث لايتعدى الريح أصلا جاز ، اذلادليل علي الحرمة ،كماصرح به المستند .

(الثالثة عشرة) : قدعرفت فيما تقدم عدمحرمة غيرالاربعة من أقسام الطيب كما عرفت عدم بعدكراهة غيرها ، وحينئذ فنقول : الظاهر ان الطيبالمكروه

على المختار أو المحرم على المشهور ، هو ما يسمى طيبا عرفاً فالرياحين والفواكه ، ومالايسمى طيبا من الادوية خارج عن الحكم المذكور ، فلا كراهة كمالاحرمة ، وفي جملة من النصوص اشارة الى ذلك .

نعم بعض النصوص دل على كراهة الريحان والأذخر .

فعن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لابأس أن تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم.[١]

وعن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولاالريحان ولايتلذذ به[٢] .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتمس ريحاناً وأنت محرم.[٣]

وعن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان ؟ قال : لا .[٤]

وعن عماد بن موسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يأكل الاترج ؟ قال : نعم ، قلت له : رائحة طيبة ؟ قال : الاترج طعام ليس هو من الطيب.[٥]

وعن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠١ باب ٢٥ من تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠١ باب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٢ باب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٢ باب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٢ باب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه ؟ فقال : يمسك على انفه ويأكله[١].

وعن ابراهيم بن سفيان، انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بأشنان فيه اذخر ؟ فكتب : لا أحبه لك[٢].

وقد اضطرب كلام الفقهاء في المقام ، حتى ان كشف اللثام حكى وجوها تسعة :

الاول : حرمتها مطلقاً .

الثاني : حرمتها الا الفواكه .

الثالث : حرمتها الا الرياحين .

الرابع : حرمتها الا الفواكه والرياحين .

الخامس: حرمتها الا الفواكه والرياحين، ومالاينبت للطيب ، ومالايتخذ منها الطيب ، وهي نبات الصحراء والأذخر والاباذير خلا الزعفران .

السادس : حرمتها الا الفواكه والاباذير غير الزعفران، ومالايقصد به الطيب ولايتخذ منه .

السابع : اباحتها الا ستة .

الثامن : اباحتها الا أربعة .

التاسع : اباحتها الا خمسة ـ انتهى .والله العالم .

(الرابعة عشرة) : لايجوز امساك الانف عن الرائحة الكريهة على المشهور كما في الجواهر ، بل عن ابن زهرة ، نفى الخلاف، فيه ويدل عليه جملة من

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٣ باب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٣ باب ٢٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

النصوص المتقدمة في أول الطيب ، كصحاح معاوية والحلبي وهشام.

وصحيح الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولايمسك على أنفه من الريح الخبيثة.[١]

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا مر على جيفة فلايمسك على أنفه.[٢]

وربما نوقش بأن المراد عدم وجوب الامساك في قبال وجوب الامساك عن الريح الطيبة لكنه في غير محله ، بعد ظهور النهي والشهرة والاجماع المدعي .

(الخامسة عشرة) : الظاهر ان العبرة في الريح الطيبة والخبيثة بالعرف لاالشواذ ، فمن كان عنده بعض الرياح الطيبة خبيثة أوالعكس، جرى عليه حكم المتعارف ، ولااعتبار بادراكه ، لان الحكم وارد مورد المتعارف .

(الرابع من محرمات الاحرام: لبس المخيط) للرجال ، بلاخلاف ، كما عن موضع من المنتهى والمفاتيح وشرحه والغنية والتحرير والتنقيح بل اجماعاً كما عن موضع ثان من المنتهى والتذكرة والدروس والمستند ،ويدل على الحكم في الجملة غيرواحد من النصوص :

كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزره ولاتدرعه ، ولاتلبس سراويل إلا أن لايكون لك أزرار

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٠ باب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠١ باب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

ولاالخفين ، الا أن لايكون لك نعلان[١] .

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبيعبدالله عليه السلام قال :لاتلبس ثوباً فيه ازرار وأنت محرم ، الا أن تنكسه ، ولاثوباً تدرعه ، ولاسراويل الا ان لايكون لك ازار ، ولاخفين الا أن لايكون لك [نعلين][٢] .

وصحيح زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عمايكره للمحرم أن يلبسه ؟ قال : يلبس كل ثوب الاثوباً يتدرعه[٣] .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انلبست ثوباً في احرامك لايصلح لك لبسه ، فلب وأعد غسلك ، وان لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك[٤] .

وصحيح صفوان ، عن خالد بن محمد الاصم ، قال : دخل رجل المسجد الحرام وهومحرم ، فدخل في الطواف وعليه قميص و كساء، فأقبل الناس عليه يشقون قميصه ، وكانصلباً ، فرآه أبوعبدالله عليه السلام ، وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال : كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي و كسائي ، فقال أنزعه من رأسك، ليس هذا ينزع من رجليه انما جهل[٥]، ونحوها رواية عبدالصمد ابن بشير[٦] .

وصحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١٥ باب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١٥ باب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١١٦ باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ١١٥ باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

يلبس الطيلسان المزرور ؟ فقال : نعم .[١]

وفي كتاب علي عليه السلام :لايلبس الطيلسان حتى ينزع ازراره، فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه[٢]

وعن الكافي والتهذيب ، عن الحلبي في الصحيح مثله بدون قوله : وحدثني ابى وقال : انما يكره ذلك، مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه.[٣]

والرضوى: ولاتلبس قميصاً،ولاسراويل، ولاعمامة ، ولاقلنسوة، ولاالبرنس ولاالخفين ، ولا القباء.[٤] الى غيرذلك .

لكن هذه الاخبار كما تراها ، انما تدل على حرمة القميص والسراويل والقباء والثوب المزور الذى يزره ، اي يعقد ازراره والثوب المدرع الذي يدرعه اي يدخل يديه في يديه (وكلما أدخلت شيئاً في جوف شيء فقدادرعته وتدرعته تدريعاً) .

وأماحرمة المخيط مطلقاًفلادلالة لهاعليها ، ولذا قال في الحدائق: ونقل في الدروس ، عن ابن الجنيد ، انه قيده بالضام للبدن وظاهر المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط ، وان قلت خياطته ، وانت خبير بأن الاخبار الواردة في المسألة قاصرة عن افادة ماذكروه من العموم[٥] ـ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١٦ باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١٦ باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١١٦ باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ لم اكثر عليه في التهذيب .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٢ الباب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام ح ٣ .
(٥) الحدائق : ج ١٥ ص ٤٣٣ .

وقال في المستند: نعم ينحصر دليل الاخير(اى مطلق المخيط) فى الاجماع ولادلالة فى شيء من الاخبار على تحريم المخيط مطلقاً كما اعترف به جماعة منهم الشهيد في الدروس ، وعلى هذا فاللازم فيه الاقتصار على موضع علم فيه الاجماع ، فالمنع عن مسمى الخياطة وان قلت ،كما اشتهر بين المتأخرين غير جيد[1] ـ انتهى .

ونحوهما كلام الجواهر إلى أن قال : ولعله لذلك لم يذكر في المقنعة اجتناب المحرم المخيط ، وانما ذكر انه لايلبس قميصاً الخ ، ثم خرج عن المسألة بما ظاهره الاحتياط الاستحبابي بالترك، قال: ولكن مع ذاك كله لاينبغى ترك الاحتياط في اجتناب مطلق المخيط ، ثم استثنى بعض المخيطات بما يرجع الى عدم دليل على الحرمة[2] ـ انتهى.

وفى الذخيرة بعد ان نقل عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالضام للبدن قال : فقول ابن الجنيد لايخلو عن قوة ـ انتهى .

وبهذا كله ظهر انه لادليل فى المسألة لانصاً ولا اجماعاً ، وكيف يتحقق الاجماع مع عدم تعرض المفيد ومخالفة ابن الجنيد وأصحاب الحدائق والجواهر والذخيرة وميل الدروس كما عرفت ، بل مخالفة المستند لولا الاجماع الذى عرفت مافيه ، ولذا عنون في الوسائل الباب بمايظهر منه تردده، وأعترف اخيراً بعدم دلالة الاخبار على ذلك ، وتبعه المستدرك في عنوان الباب ولا يحضرنى الان كتب الفقهاء الاخرين كي اراجعها لتبين حقيقة الحال، بل ربمايقال ان الدليل

(١) المستند : ج ٢ ص ٢١٥ س ٢٢
(٢) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٣٦ .

على الجـواز ، لما عرفت من صحيح زرارة النـاص على المطلق الـذي لو عملنا بمقتضى القواعد ولم نخف الشهرة ونحوها لزم القول بانحصار المحرم في ذلك وحمل غيره على الكراهة خصوصاً بعدماعن الكافي ، بسنده عن عمار ابن موسى قال : سألت عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وبطانته صفراء ، قد أتى له سنة أو سنتان ؟ قال : مالم يكن ريح فلابأس و كل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه ، وان لم يغسل فلا ».[1]

فان كون الثوب له ظهارة وبطانة لايتحقق الا بالخياطة ، وكون الكلام في جهة الصبغ لاينافي دلالة الرواية على المطلوب كما لا يخفى. وان كان هـذا في غاية الاشكال، خصوصا بعد مرسل الدعائم روينا عن علي بن ابي طالب ومحمد ابن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام : ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة ».[2]

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى أن يتطيب من آراد الاحرام ، الى أن قال : وان يمس المحرم طيباً أو يلبس قميصاً أو سراويل أو عمـامة أو قلنسوة أوخفاً أو جورباً أو قفازاً أوبرقعاً ثوباً مخيطاً ما كان ».[3]

وقد تحصل من جميع ذلك ان المختار حرمة المذكـورات في النص وعدم البأس بالمخيط القليل، والاحتياط بترك المخيط الكثير، فان مرسل الدعائم على تقدير الحجية لايشمل المخيط القليل ، لعدم شمول الثياب المخيطة له ، وفي المقام مسائل :

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٣ باب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٣ ذكر ما يحرم على المحرم سطر ٧ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٩ ذكر الإحرام .

(الاولى): مايصدق عليه العناوين المأخوذة في الروايات من القباء والقميص والسراويل، ونحوها لا اشكال في حرمتها، وان لم يكن مخيطاً، كما لو كان من اللبد الملصق بعضه ببعض أونحو اللبد من الثياب القالبية المتداولة في هذه الازمنة، كما أنه لو كان شيء يدرعه حرم، وان لم يصدق عليه أحد العنوانات الخاصة للتصريح بالنهي عنه في جملة من الاخبار، ولو لم يصدق أحد العناوين ففيه خلاف المحكى عن العلامة المنع فيها اذا أشبه المخيط قال: يحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته له في المعنى من الترفه والنعم- انتهى.

وأشكل عليه الحدائق والجواهر والمستند، أما بضعف الدليل أو الحكم وهوفي محله.

(الثانية): الظاهر انه لا اشكال في مايستعمل لكف نزول الريح في الانثيين المسمى في الفارسي بـ(فتق بند) كماقوى ذلك في الجواهر لعدم صدق العناوين المأخوذة في الروايات عليه ونحوه غيره من الاشياء الصغار لبعض الامراض.

(الثالثة): يعتبر في حرمة المخيط كونه محيطاً بالبدن، فكل مخيط يصدق عليه اللبس أو الادراع كاف كما عرفت، وعليه فلايحرم الركوب على المخيط كما لو كان سرج فرسه وفراشه وكلته، وان لم يكن له ساتر غيره، وكذا لو كان اللحاف مخيطاً، لعدم صدق اللبس ولا الادراع، ولا العناوين الخاصة كالقباء والقميص والسراويل ونحوها، ومثله الشيء المعروف في هذه الازمنة بـ(البطانية).

وأما التوشح والتدثر ففيه خلاف؟ عن ظاهر الدروس حرمته، وعن القواعد نفي الكفارة فيه، وظاهر الجواهر الجواز باعتبار عدم صدق اللبس، والانصاف انه يختلف فقد يصدق اللبس والادراع، وقد لايصدقان والمرجع العرف.

(الرابعة) : هل المعتبر فى الخياطة المانعة ، الخياطة التى لاجل الوصل والفتق أم الممنوع مطلق المخيط ، ولو كان لاجل الزينة أو عبثا؟ المنصرف منه الاول ،وان كان لايبعد الصدق العرفي على الثاني ، ولذا يقال خاطه أو يخيطه أو نحوهما من سائر المشتقات، وعلى هذا فالاحوط الاجتناب عن الثوب المطرز المعمول في هذه الازمنة ، لكن بعض أقسامه المعمول عند النسج لايصدق عليه المخيط بلاشبهة .

(الخامسة) : قدتقدم الكلام في آخر الشرح في الثالث من واجبات الاحرام في عقد الازار والمئزر وخياطتهما، وهل غيرهما من سائر مايلبسه المحرم بهذا النحو ، فلا يحوز عقده الظاهر العدم ، لان الدليل خاص بهما ، فالتعدى الى غيرهما متوقف على القطع بالمناط وهو غير موجود ، فالقول بالحرمة حملا عليهما أشبه بالقياس .

وأما العقد في بعض خيوط الرداء والازار المنسوج كما يتعارف ذلك عند النسج من قطع الخيط ثم عقده ،فمالظاهر عدم البأس، لعدم شمول الادلة له ، كما ان العقد الذي فى زوائد الازار أو الرداء للزينة ، أو عدم تفرق الخيوط ، كما هو المتعارف في هذه الازمنة الظاهر عدم البأس به .

(السادسة) : لا فرق في حرمة المخيط بين كون الخياطة بالابرة باليد أو بالآلة ، كما هو المتعارف فعلا، أو بغير الابرة ولو السلاية ، وأما رفو الثوب فهل هو من الخياطة أم لا؟ الظاهر التفصيل بين ماكان مثل النسج فلااشكال، وبين ماكان بالخياطة ففيه الأشكال المتقدم ، والشيء المتداول المعروف بـ (الشيرازه) لايستبعد كونها خياطة فيشملها أدلتها .

(السابعة) : الصاق فتوق الثوب بالصمغ ونحوه، لا يلحقه بالمخيط فتتوقف

حرمته على صدق سائر العناوين المأخوذة كالادراع ونحوه .

وأماالرقاع المخيطة فى الثوب فيتوقف على اطلاق لبس المخيط والظاهر ان القليل منها لايوجب الصدق، كما لايوجب الصدق خياطه الازرار بالطيلسان وليس اخراجها فى النصوص من باب التخصيص، بل من باب التخصص .

(الثامنة) : تحرم الدروع الحديدية والاثواب الجلدية و (النايلنية) و(النباتية) ونحوها لصدق الادراع وان لم يصدق المخيط والسروايل والقميص والقباء ونحوها .

(التاسعة) : المحكى عن الصدوق وابن حمزة والعلامة ويحيى بن سعيد والشهيد وغيرهم جواز شدالمنطقة وعقدالهميان ، بل فى الحدائق نسبة الثاني الى الاصحاب ، بل عن العلامة فى المنتهى والتذكرة ان جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء وكرهه ابن عمر ونافع ـ انتهى . ويدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح يعقوب بن شعيب ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ويلبس المنطقه والهميان.[١]

وخبر يعقوب بن سالم ، قلت لابي عبدالله عليه السلام: تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم واجعلها في هميان واشده في وسطي؟ فقال: لا بأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزوجل؟.[٢]

وخبر يونس بن يعقوب ، أوموثقه ، سألت أبا عبدالله عليه السلام، المحرم

---

(١) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٢٨ باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام ح/ ١ .

(٢) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٢٨ باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٣ .

يشد الهميان فى وسطه ؟ فقال : نعم وما خيره بعد نفقته [(١)]

وصحيح ابى بصير سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا ، ثم قال كان ابى يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقة يستوثق منها فانها من تمام حجه [(٢)]

وخبره الاخر سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقة قال : يستوثق فيها فانها من تمام حجه [(٣)]

وصحيح عمران الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم يشد بطنه العمامة ، وإن يشأ بعصبها على موضع الأزرار ولا يرفعها إلى صدره[(٤)] .

وبهذا يحمل صحيح ابى بصير على الكراهة ، لاماصنعه الحدائق من ان المراد بالبطن فى صحيح ابى بصير هو الصدر في صحيح عمران تجوزا كي يتحد الصحيحان.

ثم هل يجوز جمع المنطقه للنقود والهميان ؟ الظاهر نعم ، للتصريح به في صحيح يعقوب، والقول بان المنطقه انما هى الهميان، خلاف المنصرف من جعله قبالا له ، كما ان الظاهر جواز الجمع بين الهميان والحقيبة الصغيرة المسماة فعلا بـ(الكيف)و(الجزدان) لعدم دليل على المنع عنه ، لعدم صدق لبس المخيط ولا الادراع ولاغيرهما من العناوين المأخوذة فى الروايات عليها .

ويجوز فى كل من الثلاثة الخياطة والعقد لماتقدم من عدم شمول الادلة لمثل هذه الخياطة والعقد، ولافرق بين جعل الهميان والحقيبة بنحو التوشيح أو نحوه

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٨ باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٩ باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٩ باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٨ باب ٧٢ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

شد الوسط او نحو الدملج ، أو يشدان على الفخذ ، أو يلقيان على الصدر أو غير ذلك من الانحاء ، لعدم دليل على المنع عن شيء من ذلك .

(العاشرة) : لابأس بعقد شعر الرأس واللحية ، كما كان متعارفا عند القدامى لعدم دليل على المنع عن ذلك والكلاليب المعقوفة ونحوها مما يجعل في هذه الازمنة في رأس المنطقة ، أو بعض مواضع الثوب ملحقة بالزر في الحكم لانها قسم منها .

(الحادية عشرة) يجوز لبس كل ثوب غير مخيط لايصدق عليه أحد العناوين المتقدمة من الادراع والقباء وغيرهما، فيجوز لبس الطيلسان ، وان كان له ازرار كما عن الصدوق والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد وغيرهم .

ولكن عن الارشاد ما يشعر باختصاص جواز لبسه بحال الضرورة ، والاقوى المشهور لدلالة جملة من النصوص عليه : كصحيح يعقوب بن شعيب ، وصحيح الحلبي المتقدمين في اول المخيط.

وخبر ابي بصير عن ، ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه .[1]

ومرسل المقنع : ولابأس ان تلبس الطيلسان المزرور وانت محرم ، وانما كره أمير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة ان يزره الجاهل ، واما الفقيه فلا بأس ان يلبسه[2] الى غير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١٦ باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

(٢) المقنع الكتاب غير موجود .

وهذه الروايات كما تراها صريحه في الجواز وانما المحرم ان يزره وبهذا يعلم انه لا بأس بوجود الزر في نفسه ، كما لا بأس بوجود الخياطة القليلة الملازمة للزر .

ثم ان الطيلسان كما قال في الجواهر : عن المسالك ثوب منسوج محيط بالبدن وعن مغرب المطرزي ومعربه وتهذيب الاسماء انه معرب تالشان وعن المطرزى هو من لباس العجم مدور أسود قال :وعن ابى يوسف في قلب الرداء في الاستسقاء أن يجعل أسفله أعلاه فإن كان طيلسانا لا أسفل له ، أوقميصاً أوكساءاً يثقل قلبها حول يمينه على شماله وفى جميع التعاريف الطيلسان لحمتها وسداها صوف ،وعن مجمع البحرين هو ثوب محيط بالبدن للبس خال عن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمه لانه فارسي معرب تالشان[١] انتهى .

(الثانية عشرة): اختلفوا في جواز لبس المخيط للنساء ، فالمحكي عن الاكثر الجواز، بل هو المشهور شهرة عظيمة كما في الجواهر، بل عن التذكرة والمنتهى والسرائر والمختلف والتنقيح الاجماع عليه والمخالف هو الشيخ فى النهاية فمنع ماعدا السراويل والغلالة والمحكى انه رجع عنه فى المبسوط .

و كيف كان فالاقوى هو القول الاول ، ويدل عليه مضافا الى الاصل مستفيض النصوص :

كصحيحة يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ قال : نعم لا بأس[٢].

---

(١) الجواهر

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤١ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

ورواية النضر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب. قال: تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس الى ان قال : ولابأس بالعلم في الثوب .[١]

و صحيحة العيص بن قاسم ، قال ، قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب .[٢]

وخبر ابى عيينه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة ؟ قال: الثياب كلها ماعدا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس الخز؟ قال : نعم ، قلت : فان سداه ابريسم وهوحرير ، قال : مالم يكن حريراً خالصاً فلابأس .[٣] رواه الكافي والتهذيب ،عن داود بن الحصين .

وعن مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى حديث : قاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ، ما خلا الحرير المحض والقفازين .[٤]

وخبر الجعفريات ،عن علي بن الحسين عليهما السلام : ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله كن اذا خرجن حاجات خرجن بعبيدهن معهن عليهن الثيابين والسراويلات .[٥]

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه نهى ان يتطيب من أراد الاحرام الى ان قال : اويلبس قميصاً الى ان قال أو قفازا أو برقعا أو ثوبا

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣١ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣ باب ٣٣ من أبواب الإحرام ح/٩ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٤) التهذيب : ج/٥ ص ٧٣ ذيل ح ٢٤٢ ـ ٥٠ .
(٥) الجعفريات : ج/٢ ص ٦٤ سطر ١٧ .

مخيطاماكان ولايغطى رأسهوالمرأة تلبس الثياب وتغطى رأسها[١].

وهذه الروايات بين صريح، وظاهر في الحكم المذكور فلا وجه للتمسك بادلة اشتراك الاحكام بين الرجال والنساء أو قاعدة الاحتياط أو مفهوم صحيح محمد الحلبي سئل أباعبدالله عليه السلام، عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل؟ قال:نعم ، انما تريد بذلك الستر[٢].

ثم الظاهر ان حال الصبية حال المرأة ، كما ان حال الصبى حال الرجل والخنثى يلزم عليه اجتناب الثياب ، للعلم الاجمالى ، كما قرر في الاصول ، وان كان لنا فيه اشكال وكما يحوز للمرأة لبس المخيط ، هل يحوز لها العقد أم لا ؟ احتمالان ، من اطلاق جواز لبس كل ثوب . ومن ان ما دل على حرمة العقد عام يشمل المرأة .

ولا يخفى انا لوقلنا بحرمة العقد عليها ، لانقول بذلك مطلقا ، بل بالقدر الذي قلنا في الرجل لافي مطلق الثياب كما تقدم فى المسألة الخامسة والظاهر جواز العقد لها مطلقا .

نعم، يجوزلها الزرار مطلقاً للتصريح بـه في صحيح يعقوب ، كمايجوزلها الادراع ، لعموم مادل على انها تلبس ماشاءت من الثياب .

والحاصل : ان المحرم على الرجل كان المخيط والأدراع والزر والعقد وكلها جائزة للمرأة ، وكمايجوزلها لبس الثياب المخيطة يجوزلها خياطة ثوبى احرامها ، لمادل على جواز لبس المخيط لها ، وبهذا تضعف حرمة العقد لها اذ الأدلة الدالة على عدم العقد في ثوب الاحرام ، كخبر الاحتجاج وغيره مما

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٩ ذكر الإحرام مكرر .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٣ باب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

تقدم في آخر الشرح ، لااطلاق لهايشمل المقام .

اما خبر القداح فلظهوره في كون التكليف بالنسبة الى الرجل بقرينة ان العقد لتقصير الثوب ، ومن المعلوم ان المرأة يلزم عليها ستر جميع بدنها حالة الصلاة لاعورتيها فقط .

واما خبر الاحتجاج فسياق العقد في مساق الحد بالمقراض والابرة مما عرفت جوازه للمرأة ، والتصريح بلفظ الرجل مانع عن انعقاد الاطلاق فيه ، وموثق الاعرج ، وخبر علي ابن جعفر صرح فيهما بلفظ المحرم الظاهر في المذكر، فالعموم يحتاج الى قطع بالمناط أودليل آخر، وكلاهماغيرموجود والله العالم .

(الثالثة عشرة) هل يجب على المرأة لبس ثوبي الاحرام ، أم هماخاصان بالرجل، عنون الحدائق[1] هذه المسألة بقوله : الثالث لبس ثوبى الاحرام للرجل ثم لم يتعرض بعد ذلك لحكم المراة أصلا ، لكن في المسألة الثالثة ذكر ان احرام المرأة ، كاحرام الرجل ، الافي أشياء ، ولم يستثن ثوبي الاحرام.

وفي الجواهر: ثم ان الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين ؛ لخصوص الاحرام للمرأة تحت ثيابها ، وان احتمله بعض الافاضل ، بل جعله أحوط، ولكن الاقوى ماعرفت، خصوصاً بعد عدم شمول النصوص السابقة للاناث، الابقاعدة الاشتراك التي يخرج عنها هنا ، لظاهر النص والفتوى[2] ـ انتهى.

وظاهر المستند الوجوب ، لانه فعل كمافعل الحدائق في المسألة الثالثة قبيل تروك الاحرام .

(١) الحدائق : صدر الحديث ج ١٥ ص ٧٥ وذيله ص ١٢٧ .

(٢) الجواهر : ج ١٨ ص ١٤٥ .

وكيف كان فالاقوى هو الوجوب ، وذلك لجملة من النصوص.

كخبر يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن الحائض تريد الاحرام؟ قال : تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة(١) .

وخبر زيد الشحام، عن ابي عبدالله قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث ؟ قال: تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلقها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر(٢).

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : في الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس(٣).

والرضوي : اذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشي اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها فتدخل مكة وهي محرمة ولاتقرب المسجد الحرام(٤).

وعنه ايضاً عن النبى صلى الله عليه وآلـه وسلم ، انه قال : للحائض افعلى ما يفعل الحاج غير ان لاتطوفي بالبيت(٥). الى غير ذلك .

ومنه يعلم ان ما ذكره الجواهر منظور فيه ، اذليس الدليل منحصراً فى قاعدة الاشتراك ، ولانص في المقام يدل على عدم لزوم ثياب الاحرام للحائض

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦٥ باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٦٥ باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ١١٧ الباب ٣٤ من أبواب الاحرام ح ١ .
(٤) فقه الرضا : ص ٣٠ س ٣ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ١١٧ الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام ح ٢ .

حتى يخرج به عن قاعدة الاشتراك ، والفتوى كما عرفت من ان ظاهر الحدائق الوجوب ، بل نسبه المستند الى الاجماع قال: احرام المرأة والرجل على السواء اجماعاً ولقوله في صحيحة ابن عمار الواردة في احرام الحائض وتصنع كما يصنع المحرم ويستثنى من المساوات أمور الخ[1].

لكن في نسخة الوسائل التي عندى ذكر صحيحة ابن عمار هكذا : قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال نعم، تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولاتصلي[2].

وعلى هذا فلايمكن الاستدلال بها ، اذ الكلام في صنع المحرمة ؛ وعلى كل فالوجوب هو صريح الصدوق في المقنع قال : واذا حاضت المرأة قبل ان تحرم ، فاذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتجلس ثم لتخرج وتلب ولاتصل وتلبس ثياب الاحرام ، فاذا كان الليل خلعها ، و لبست ثيابها الاخرى حتى تطهر[3] انتهى .

بل ظاهر الوسائل والمستدرك من عنوان الباب هو ذلك ، حيث لم يستثنيا ثوب الاحرام ، بل يمكن استظهار الوجوب ممادل على سقوط بعض الاشياء عن المحرمة ، كقول ابى عبدالله عليه السلام في خبر أبي سعيد المكاري ان الله وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٢٠٥ س ١٥ .
(٢) الوسائل : ج /٩ صٓ ٦٥ باب ٤٨ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٣) المقنع (من الجوامع الفقهية) ص ٢٢ س ٢٦ .

يعنى الهـرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسـود . الى غير ذلك.[١]

وبهذا كله ظهر ان أدلة الاشتراك في التكليف كالنص والفتوى كلها متطابقة على وجوب ثوبى الاحرام على المرأة : ومثلها الصبية وهل يجوز لها نزعهما اذا كانت حائضاً ؟ الظاهر ذلك ، لخبر الشحام المتقدم وغيره .

(الرابعة عشرة) : لا يجـوز للمرأة لبس القفـازين والقـفّاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد ، ويكون لهما ازرار يزر على الساعدين .

وفي الجواهر ، عـن الازهري : هو شيء تلبسه نسـاء الاعراب في ايديهن يغطى أصابعهن وأيديهن مع الكف ، يعنى : كما يلبسه حملة الجوارح من البازى ونحوه ، كما قاله البغوى وغيره.[٢]

وعنه ايضاً ، عن خالد بن جنبة القفازان تقفزهما المرأة الى كعوب المرفقين فهو سترة لها واذا لبست برقعها وقفازيها وخفها فقد تكفنت ، والقفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانة وظهارة من الجلـود واللبـود ـ[٣] انتهى .

وفي المنجد : القفاز ضرب من الحلى تتخذه المرأة لليدين والرجلين لباس الكف وتسميه العامة الكفوف ج قفـافيز ـ[٤] انتهى .

والظاهر عدم الفرق بين كون اللبس للبرد أو الحر ، كما قد يقال باستعمالهن له لوضع الخبز في التنور ، أو الزينة ، أو أخذ البازى ونحوه ، كما لا يفرق بين

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥١ باب ٣٨ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٤١ .
(٣) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٤١ .
(٤) المنجد : ص ٦٤٦ مادة (قفبر) .

كونهما من الجلد ، أو الصوف ، أوالقطن ،أوغيرها ، كان له بطانة أملا ؟ كان الى الساعد أم لا ؟كل ذلك للاطلاق وشمول بعض التعريفات له ، وخلو بعضها غير مضر بعد اشتمال بعض مع العلم ان التعاريف اللغوية فى الغالب ليست جامعة مانعة .

وكيف كان فيحرم القفاز على المرأة على المشهور، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، وذلك لجملة من النصوص .

كروايات العيص وابي عينيه وداود ومسمع والدعائم المتقدمات في المسألة الثانية عشرة .

وخبر النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولاتلبس القفازين(١).

وصحيح يحيى بن ابي العلاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام : انه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين(٢)، والكراهة فى هذه الصحيحة بقرينة الروايات الاخر يراد بها الحرمة ،كما هو شائع في الاخبار.

فما عن بعض من القول بالكراهة للعمومات والاصل ولفظ الكراهة في صحيحة يحيى ليس فى محله ، والظاهر ان الصبية في حكم المرأة ،كما ان الظاهر عدم الفرق بين لبس قفاز واحد وقفازين.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤١ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .

وأما مايستر الاصابع فقط دون الكف فليس بقفاز، لعدم صدق أحد التعاريف المذكورة عليه .

وأما لبس القفاز للرجال فلايبعد القول بالحرمة ، لصدق الادراع ، وان لم يكن مخيطاً ، بل يشمله خبر الدعائم المتقدم في المسألة الثانية عشرة ، ولايبعد ان تخصيص المرأة في الاخبار بالذكر لكونها المستعملة لهما في الازمنة القديمة والقول بعدم شمول روايات الادراع لهما، لان الاخبار تضمنت ثوباً تدرعه والقفاز ليس بثوب ، ليس في محله ، اذ استثنائهما عن الثياب ، كما في اخبار هذه المسألة كاشف عن صدق الثوب عليهما .

ثم ليس مطلق مايلف على اليد محرماً ، لعدم صدق القفاز ، وعدم مناط قطعي ، ولو كان شيء يستر الكف فقط ، أو الساعد فقط ، فالظاهر عدم الحرمة ، لعدم صدق القفاز، أما لو كان يسترهما ففيه اشكال .

ثم انك قد عرفت من تعريف المنجد اطلاق القفاز على مايجعل في الرجل ولا يبعد ان يكون هو الجورب فليس محرما مستقلا غير الجورب الذي يأتى الكلام فيه .

ولايخفى ان حرمة القفاز مستقلة لاربط لها بالمخيط ، فلولم يكن مخيطاً لم ينفع ذلك فى عدم حرمته ، ولافرق فى حرمته بين كونه حاكياً لما تحته أم لا؟ ولو كان بنحو الشبابيك كما ربما يصنع للزينة ، كل ذلك للصدق .

وكذا لافرق في الحرمة بين اليد الاصلية والزائدة ، لاطلاق النص والفتوى ولو كان كيساً يدخل في اليد فهل يصدق عليه القفاز أم لا ؟ احتمالان ، ولا يبعد العدم ، لانصراف القفاز الى ماله اصابع ، ويساعد ذلك صورته المرسومة كما في بعض الكتب .

اما اطلاء اليد بشيءٍ فلايصدق عليه القفاز قطعاً ، ولافرق فى حرمة القفاز بين الابتداءِ والاستدامه ، فلوكانت لابسة قبل الاحرام لزم نزعه لـلاحرام ، لان الظاهر من الادلة حرمته في حال الاحرام ، لاحرمة الابتداءِ به .

ثم ان صـاحب الجواهر هنا عنون البرقع ونقل عن العلامـة حرمته للمرأة ثم قـال : ولكن لم يحضرني الان موافق له على تحريم ذلك [١]، مـع ان البرقع هوالنقاب الذي سيأتي الكلام فيه مفصلا، وان صاحب الجواهرنفسه ادعى عدم الخلاف في حرمته لها .

(الخامسة عشرة): قدعرفت جوازلبس المحرمة كل مخيط وكل ثوب عدا ما استثنى .

وقدخصص الفقهاءِ الغلالة بالذكر تبعاً للنص وهي بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب ، ولا اشكال ولا خلاف في جواز لبسها للحائض ، بل عن العلامة وغيره دعوى الاجماع عليه، ويدل عليه بعض النصوص:

كصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة [٢]، لكن حيث عرفت جوازلبس كل ثوب لها لم يختص ذلك بوقت الحيض، بل يجوز مطلقاً .

وكذا خصص الاصحاب بالذكر لبس السراويل لهن ، بلاخلاف ولااشكال لماتقدم فى الغلالة .

ويدل عليه صحيح محمد الحلبي ، انه سئل أبا عبدالله عليه السلام ، عن

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٤٢

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٥ باب ٥٢ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

المرأة اذا احرمت تلبس السراويل ؟ قال : نعم ، انما تريد بذلك الستر.[١]

وقد تقدم خبر الجعفريات ، عن علي بن الحسين عليه السلام : انازواج رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم اذا خرجن حاجات خرجن بعبيدهن عليهن الثيابين والسراويلات.[٢]

(السادسة عشرة): يجوز للرجل لبس السراويل اذا لم يجد ازاراً بلاخلاف كما في الجواهر، وعن المنتهى والمدارك والذخيرة ، بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه ، لكن عن الغنية والاصباح انه عند قوم من اصحابنالايلبس حتى يفتق ويجعل كالمئزر وانه أحوط .

أقول : لكن الاقوى هو الاول لبعض النصوص :

كصحيح معاويه بن عمار، عن ابى عبدالله عليه‌السلام في حديث قال : ولا تلبس سراويل ، الا ان لايكون لك ازار.[٣]

وخبر حمران ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه أزار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل.[٤]

وعن الجعفريات ، باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم : المحرم اذالم يجد الرداءِ يلبس القميص ، واذا لم يجد الازاريلبس السراويل،[٥] وكان مستند القوم المحكي عنهم فتق السراويل .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٣ باب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الجعفريات : ج/٢ ص ٦٤ سطر ١٧ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٣ باب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٣ باب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٥) الجعفريات : ج/٢ ص ٦٩ سطر ١٤ .

الرضوي: ولاتلبس قميصاً ولا سراويل ، الى ان قال: واذا لم يجد مايتزر يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به[1] ، لكن من المعلوم عدم مقاومة ، هذا للاخبار المتقدمة المعتضدة بما عرفت من عدم الخلاف والاجماع ، والظاهر انه لايلزم تغيير الكيفية فيها بالقلب ونحوه ، لان دليل القلب خاص بالقباء كما تقدم ، كما انه لايلزم فتقه ، وان لم يكن ضرراً عليه ، لاطلاق النصوص .

نعم ، لايبعد القول باستحباب ذلك اذا لم يعارضه اسراف ونحوه ، تبعاً للرضوي المعمول به في الجملة .

ثم هل جواز لبس الازار خاص أم يشمل كل مخيط ؟ فلو كان له قميص جاز ان يلبسه بشكل السراويل ؟ احتمالان من انه من باب الفرد الغالب ، فلا خصوصية له ، واذا جاز ، جازمطلق المخيط ، ويؤيده تخصيص القميص مكان الرداء في جملة من الاخبار، مع انه لاخصوصية له ، بل يجوز القباء بالنص ، ومن ان الظاهر الخصوصية وفهم عدمها يحتاج الى مناط قطعي وان كان لايبعد الاول بمعونة الفهم العرفي .

والظاهر انه اذا جاز لبس السراويل لم يفرق بين اقسامه من المخيط وغيره كاللبد ونحوه ، لصدق السراويل على كل واحد منهما ، ولو دار الامر بينهما لايقدم غير المخيط بحجة ان المخيط يجتمع فيه محرمان الادراع والمخيط بخلاف غير المخيط ، اذ هو محرم واحد وهو الادراع ، اذ فيه ان كون المخيط المدرع محرمين غير معلوم .

ثم انه قد سبق ان من لم يكن له رداء وازاء جاز له لبس القميص والسراويل

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٣ الباب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح ١ .

كليهما جمعا بين الدليلين ، ولو كان يمكن قيام القميص مقامهما بان كان ساتراً للعورة فهل يجب لبس السراويل أيضاً لكونه مقام الازار الواجب أو يحرم ، لان الاضطرار سوغ السراويل ، ولا اضطرار هنا ، أو يباح ، لان الظاهر من دليل البدلية انه لرفع توهم الخطر احتمالات ، وان كان الاقرب الاول .

والظاهر انه لا فدية عليه في حال الجواز ، لظهور الأخبار في ذلك ، كما تقدم في مسألة من لم يكن له رداء جاز له لبس القباء أو القميص ، كما هو المحكى عن غير واحد ، بل عن التذكرة و المنتهى الاجماع عليه ، و عن المدارك انه لاريب في بطلان القول بوجوب الفدية ، لانه اثبات شيء لادليل عليه ، وناقش فيه الجواهر بوجود الدليل .

كصحيح ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، عن المحرم يحتاج الى ضروب من الثياب يلبسها ؟ فقال عليه السلام : لكل صنف منها فداء[(١)] .

وخبر العيص ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يلبس القميص متعمداً ؟ قال: عليه دم[(٢)] ، ومن اضطر الى لبس ثوب يحرم عليه مع الاختيار جاز له لبسه وعليه دم شاة[(٣)] .

وصحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام : من نتف ابطه ، أو قلم ظفره أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً ، أو جاهلا ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٠ باب ٩ من أبواب كفارات الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ باب ٨ من أبواب كفارات الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ باب ٨ من أبواب كفارات الإحرام ح/١

ولكن لايخفى ما في الاستدلال بهذه الروايات ، اذ الظاهر من صحيح ابن مسلم ، ان الاحتياج خارجي لا الحكم شرعى، فان هذا الذي يلبس القميص مثلا مكان الرداء ليس من جهة احتياجه بل من جهة حكم الشارع.

والحاصل: ان المنصرف من الاحتياج، الاحتياج العرفي لا الشرعي، ومثله خبر عيص .

وأما صحيح زرارة ، فهو خارج عن محل الكلام ، اذ الظاهر من التعمد التعمد الى الحرام ، لامن يفعل ذلك اطاعة للشارع ، ألاترى انه لو قال : من أكل الميتة متعمداً كان كذا ، انصرف الى الاكل على وجـه الحرام ، لا لامر الشارع من جهة سد الرمق مثلا ، فما ذكره المدارك من عدم الدليل جيد ، وقد احتمله الجواهر بنفسه ، حيث قال : اللهم الا ان يمنع تناول النص للمفروض باعتبار ظهوره فى المحرم دون المقام الذي هو من أول الامر فاقد الازار ،لكنه رده ثانياً بقوله : وفيه انه أعم من ذلك[1].

ثم ان ما ذكر من جواز لبس السراويل لفـاقد الازار ، انمـا هو مـع عدم التمكن العرفى من الازار ، فلو تمكن منه بالبيـع ونحوه لزم ،كما هو الظاهر من النص باعتبار الفهم العرفى،فلايمكن التمسك بقولهم عليهم السلام : لم يكن معه ازار، لجواز السراويل ، وان تمكن من شراءِ الازار ، وهل السراويل الكـافى حينئذ هو السراويل الذى يستر مابين السرة والركبة أم يكفى السراويل القصير الساتر للعورتين فقط ، الاحوط الاول للاشكال فى صدقه على الثانى .

ثم ان النساءِ كالرجال فى كفـاية السراويل لهن ، مكان الازار والقميص ،

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٤٤ .

مكان الرداء ، فلايقال انهن لابسات لهما فلابدلية في صورة عدم تمكنهن منهما ، والاطفال بحكم الكبار في جميع ماذكر من الخصوصيات .

(الخامس) : من محرمات الاحرام : الاكتحال في الجملة ، ويدل عليه قبل الشهرة والاجماع مستفيض النصوص .

كصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الامن علة .(١)

وصحيح حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، وان السواد زينة .(٢)

وصحيحه الاخر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنظر في المرآت وانت محرم، لانه من الزينة، ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، ان السواد زينة .(٣)

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم ، قال : أما السواد فلاولكن بالصبر والحفض .(٤)

وصحيح زرارة ، عنه يعني أباعبدالله عليه السلام قال: لابأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، واما للزينة فلا .(٥)

وصحيح عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم ان هورمد بكحل ليس فيه زعفران .(٦)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١١ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١١٤ باب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١١٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٧ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١١١ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ١١٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .

وصحيح معاوية ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال : المحرمة ، لاتكتحل الا من وجع ، وقال : لابأس ان تكتحل وانت محرم مالم‌يكن فيه طيب يوجد ريحه ، واما للزينة فلا .[١]

ومرسل أبان ، عمن أخبره ، عن أبى‌عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب[٢]

وخبر هارون بن حمزة الغنوى ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فارسى[٣] . هكذا في الحدائق ، والظاهر أنه غلط ، والصحيح ما في الوسائل قال : لايكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ، وليكحل بكحل فارسي .[٤]

وحسن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير وانا حاضر قال : اكتحل اذا أحرمت ؟ قال : ولم تكتحل ، قال : اني ضرير البصر ، فاذا أنا اكتحلت نفعنى ، واذا لم اكتحل ضرنى ؟ قال: : فاكحل ، قال : فانى اجعل مع الكحل غيره قال:وماهو؟ قال : آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاى ، فاذا فعلت ذلك نفعنى ، واذا تركته ضرنى ؟ قال فاصنعه .[٥]

وصحيح زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : تكتحل المرأة بالكحل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٩ .
(٣) الحدائق : ج ١٥ ص ٤٥٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١١٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١١٣ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١٠ .

كله الا الكحل الاسود للزينة[(١)] . ونحوه مرسلة المقنعة[(٢)] .

وخبر النضربن سويد ، عن أبي الحسن ، في حديث : ان المرأة المحرمة لاتكتحل الامن علة[(٣)] .

وصحيح محمدبن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام ، قال : يكتحل المحرمة عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولاورس[(٤)] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ، ولا كافور اذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل أسود للزينة[(٥)] .

وعن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لاتكتحل ، قلت بسواد ليس فيه طيب ؟ قال : فكرهه من اجل انه زينة ، وقال : اذا اضطرت اليه فلتكتحل[(٦)] .

وخبر الدعائم ، عن جعفربن محمد عليهما السلام ، انه رخص للمحرم في الكحل غير الاسود ، مالم يكن فيه طيب اذا احتاج اليه[(٧)] .

والرضوى : ويكتحل المحرم بأي كحل شاء ، مالم يكن فيه طيب ويكره للمرأة الاثمد ، وان لم يكن فيه طيب لانه زينة لها[(٨)] . الى غير ذلك من الاخبار

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١١ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ نقلاً عن المقنعة .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١١٣ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١١٣ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١٢ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١١٣ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١٣ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ١١٣ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١٤ .
(٧) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم في السطر الأخير .
(٨) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ .

العناوين المأخوذة في هذه الاخبار مداراً ، للحكم جوازاً أومنعا السواد والطبيب عموما أوخصوصاً والزينة والاضطرار، والكلام فيها فى ضمن فروع :

الاول : لو اضطر الى الكحل ، اي قسم كان منه جازبلا كلام فيه ، كمافي المستند والجواهر : وعن الذخيرة ، ويدل عليه مضافا الى الاصل ، وعمومات الاضطرارجملة من النصوص المتقدمة ، كأخبارمعاوية والكاهلي والنضروالحلبى وصدر صحيحة معاوية : المحرم لا يكتحل الا من وجع.[١]

وعن النهاية والمبسوط الحرمة وان اضطر ، وربما يستدل له بجملة من الاخبار المتقدمة ، كأخبار ابن سنان و أبان وابيبصير والدعائم ، لكن لا بد من حملها على غيرصورة الضرورة ، ولذا حملها الجواهر علىصورة الاندفاع بغير ذلك .

الثاني : الكحل الذي ليس للزينة ولاسواد له ولا فيه طيب جائزللمحرم بلا اشكال ولاخلاف ، كما عن المنتهى ، وفي الحدائق لجملة من النصوص المتقدمة ،كاخبارالحلبي وزرارة ومعاوية والغنوى وزرارة والمقنعه وابنمسلم وابي بصير والرضوى .

والقول بالكراهة لحسن الكاهلي كما في الجواهر منظور فيه .

الثالث: فى الكحل الاسود، خلاف فالمحكى عن المفيدوالشيخ وسلاروابن حمزةوابن ادريس وابن سعيدوغيرهم،بل في الحدائق نسبته الى المشهورالحرمة ، ويدلعليه منجملة من النصوص السابقة ، كاخبار معاوية وحريز كليهما والحلبى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٨ .

كليهما وزرارة والمقنعة وأبى بصير والدعائم والرضوى ، لان الاثمد أسود .

وعن الاقتصاد والجمل والعقود والخلاف والغنية والنافع وظاهر الشرائع القول بالكراهة ، بل عن الرابع دعوى الاجماع عليه، وتبعهم بعض المتأخرين واستدل له بعد الاصل بجملة من العمومات السابقة ، بعد حمل اخبار المنع على الكراهة ، لمكان الجملة الخبرية ، كما صنعه المستند ، وفيه مالايخفى، اذ الاصل مرتفع بالدليل والعمومات مخصصة بالمخصصات، وعدم دلالة الجملة الخبرية على التحريم قد زيف في الاصول ، مضافاً الى ان بعض الاخبار ليس بلسان الجملة .

وفصل الصدوق في المسألة ، فجعل المناط القصد ، وانه ان قصد الزينة لم يجز ، والاجاز ، وتبعه الذخيرة جمعاً بين مادل على الحرمة مطلقاً ، ومادل على الحرمة بقصد الزينة ، وفيه ان الظاهر من صحيح حريز وغيره ان علة الحرمة الزينة ، لاانها قصدها .

ثم ان بعض الروايات التى خصصت الحرمة بالمرأة ، كصحيحة حريز الثانية ، الظاهر ان الوجه فيه كون المرأة هي الغالبة فى الاكتحال بالسواد .

الرابع : الكحل الذي فيه طيب ، فيه خلاف فالمشهور كما في الجواهر بل الاجماع عليه كما عن التذكرة والمنتهى الحرمة وهو الاقوي ، ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة كاخبار زرارة وابن سنان ومعاوية وأبان والغنوى وابن مسلم وابي بصير والحلبي والدعائم والرضوى .

وعن الشيخ فى الجمل والقاضي في المهذب وشرح جمل العلم والعمل القول بالكراهة وما أبعد بين هذا القول للشيخ ، وبين قوله الاخر المحكى من المبسوط من عدم الجواز ولو للضرورة .

وكيف كان ، فغاية ما يستدل له الاصل وبعض العمومات كصحيح زرارة وفيهما ماتقدم من ان الاصل مرتفع بالدليل ، والعموم مخصص ، وقد جعل المستند وجه الحرمة هنا من استعمال الطيب لامن جهة كونه كحلا .

ثم ان الظاهر من بعض النصوص كصحيح زرارة ومعاوية : ان المحرم انما هو الطيب الذي يوجد ريحه ، اما اذا لم يوجد ريحه فلا .

و بهذا صرح الجواهر وحكاه عن الذخيرة ، و بهذا يخصص عمومات حرمة الطيب مطلقا ، فيجوز الاكتحال بما ليس فيه ريح ، وان كان له لون ، ولا يخفى ان الطيب المحرم هنا هو الطيب المحرم سابقا ، فمن قال هناك بالاربعة أو الخمسة ، أو الستة يقول هنا بذلك .

ولا فرق بين اكتحال نفسه او غيره ، كما لا فرق بين الاكتحال و الذر و التقطير ، كما يتداول الآن ، لعموم العلة ، و المناط و الاقرب القول بحرمة الاكتحال الذي يبقى أثره بعد الاحرام لعموم العلة والمناط ، كما ان الاقرب لزوم ازالة الكحل لو اكتحل بعد الاحرام حراماً ، أو حلالا ، كما لو مرض فاكتحل تشفي ، ولما يذهب أثر الكحل ، لعموم العلة والمناط .

ويجوز للمحرم اكتحال غير المحرم ، لان الحرمة خاصة بالمحرم ، وليس مثل العقد لعدم وجود دليل يدل على المحرم هنا ، ولا يجوز للمحل أو المحرم الذي يحرم عليه ، لانه من الاعانة على الحرام ان لم يكن هو بنفسه حراما .

الخامس : الكحل الذي هو زينة ، المشهور فيه الحرمة وهو الاقوى ، ويدل عليه مضافا الى جملة من التعليلات الواردة في روايات الاكتحال بالسواد ، صحيح زرارة ، وصحيح معاوية واما للزينة فلا ، و خالف فيه بعض منهم المستند لماتقدم من الاصل ، والعموم والجملة الخبرية ، وقد عرفت مافيه .

ثم انه لا اشكال بما اذا كان زينة وقصدها ومع التفكيك، فالاقرب انما يحصل منه الزينة محرم ، وان لم يقصدها لعموم العلة ، واما مالا يحصل منه الزينة وان قصدها فلا يبعد القول بعدم الحرمة لانصراف مادل على حرمة ما كان للزينة الى ماتحصل الزينة منه .

ثم انه لافرق في الاحكام المذكورة للاكتحال بين الرجل والمرأة بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر، لعموم جملة من النصوص وتصريح بعضها الآخر بعدم الفرق ،كما في صحيح معاوية الاول، وتخصيص أحدهما بالذكر في بعض الاخبار قد عرفت وجهه .

ثم ان السواد المحرم لايتعدى منه الى الزرقة والخضرة واشباههما ، ولافرق بين كون السواد المحرم كحلا نافعاً أو شيئاً أسود فقط ، للعموم والمناط ، ولو غسل وجهه بماء أسود حتى صارت عينه كالمكحولة فلا يبعد القول بعدم حرمته لعدم صدق الاكتحال ، وعدم وجود العلة حينئذ فتأمل .

(السادس :) (من محرمات الاحرام:) (النظر في المرات) على الاشهر، كما في الشرائع، بل الاكثر كما في الجواهر، بل المشهور كما في الحدائق والمستند خلافاً لمحتمل الخلاف والغنية والمهذب والوسيلة والجمل و العقود والنافع والمستند ، والاقوى الاول ، لجملة من النصوص :

كصحيحة حريز الثانية المتقدمة في الاكتحال .

و صحيح حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنظر في المرآة وأنت محرم فانها من الزينة .[1]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١٤ باب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

و صحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لاتنظرفى المرات وانت محرم فانها من الزينة .[١]

وصحيحه الاخر ، عن أبىعبدالله عليه السلام قال : لاتنظرالمرأة المحرمة فى المرآة للزينـة .[٢]

و صحيحه الثالث ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاينظر المحرم فى المرآة لزينـة ، فان نظرفليلب.[٣]

والرضوى : ولاينظرالمحرم فى المرآت لزينة ، فان نظرفليلب.[٤]

واستدل للقائلين بالكراهة بالاصل ، وحمل الاخبار على الكراهة لكونها جملة خبرية ، و فيهما مالايخفى ، اذ الاصل مدفوع بالدليل و الجملـة الخبرية ليست أقل من النهى .

مضافاً الىان صحيح حريزوحماد وصحيح معاويةالاول صريح فىالنهى، و كان صاحب المستند لـم يلتفت اليها أو قال بانها للمرأة فتكون خبرية ،كما يظهر من قوله المحتملة للخبرية ، لكنه غير تام ، فأن فى الصحاح ، قـال عليه السلام : لاتنظرفى المرأت وانت محرم .

وكيف كان، فالاقرب ان المحرم انما هو النظر للزينة ،كما أفتى الذخيرة والوسائل وغيرهمـا ، لقوة التقييد فى صحيح معاوية ، فانه لو قال المولـى : لاتدخل الدار لضرب زيد لم يفهم العرف ، الا ان النهى عن دخول الدار انما

---

(١) الـوسـائـل : ج/٩ ص ١١٤ بـاب ٣٤ من أبـواب تـروك الإحــرام ح/٣ .
(٢) الـوسـائـل : ج/٩ ص ١١٤ بـاب ٣٤ من أبـواب تـروك الإحــرام ح/٢ .
(٣) الـوسـائـل : ج/٩ ص ١١٤ بـاب ٣٤ من أبـواب تـروك الإحــرام ح/٤ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٢ الباب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ .

لضرب زيد لامطلقا ، بل هذا التقييد في المقام أقوى ، وليس مثل الاكتحال كما لايخفى .

وحينئذ فلايبعد القول بجواز النظراليها للشراء و نحوه أو لغرض آخر غيرالزينة ،كان يرىوجهه لجعل الضماد ونحوه، والظاهران الجكممخصوص بالمرآة و نحوها من الاجسام الصيقليـة العاكسة للنور ، فلايشمل مثل الماء الصافي، لعدم شمول الادلة له، لاموضوعاًولاعلة، والمنظرةلابأس بهالانهاليست مرآةً ، ولافرق في حرمة النظرالىالمرآت بين الرجل والمرأة، وحيثقيدنا الحرمة بالنظر للزينة فلايحرم النظرفي المرات التي تواجه غير ناحية الناظر لنظرشيء آخرفيه ، لانـه ليس نظراً للزينة والمرادبالزينة ليس ان يتزين بعد ذلك بل رؤيةنفسه فيه ليعلم زينته وانه كاملالمظهرأوناقصه ، ولوكان أعمىلم يكن بأسبأخذ المرات قدامه لانتفاء الموضوع الذي هو النظر، وهذا بخلاف الاكتحال كما لايخفى .

ثمالظاهرعدم حرمة كلزينة حتىتسريحالشعروغسل نفسه بالماءوالصابون مثلا، والالتماس منالغيربأخذ القذى عن وجهه، لعدم استفادة مثل هذا العموم عن هذه العلة في اخبار الاكتحال و المرات ، والصغيركالكبيرفي الحكمين ، والاحوط التلبية لمن نظرفي المرات : لظاهرصحيح معاوية الثالثوالرضوي.

(السابع) : من محرمات الاحرام (لبس مايسترظهرالقدم) في الجملة بلاخلاف ، ويدل عليه مستفيض النصوص :

كصحيحة محمد بن مسلم، عن ابيجعفرعليه السلام ، في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن لـه نعل ؟ قال : نعم ؛ ولكن يشق ظهر القدم .[1]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٥ باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .

وموثق حمران ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ، ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل.[(١)]

و صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله ان يلبس الخفين اذا اضطرالى ذلك والجور بين يلبسهما اذا اضطرالى لبسهما.[(٢)]

وصحيحة زرارة: انه سأل أباعبدالله عليه‌السلام، عن المحرم يلبس الخفين أو الجوربين ؟ قال : اذا اظطراليهما.[(٣)]

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى حديث قال:[(٤)] ولاتلبس سراويل، الاان لايكون لك ازار ولاخفين، الا ان لايكون لك نعلان. ونحوه صحيحه الاخر.

وعن ابى بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين؟ قال : له ان يلبس الخفين ان اضطرالى ذلك، فيشق عن ظهر القدم.[(٥)]

وصحيح رفاعة بن موسى ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : نعم ، والخفين اذا اضطراليهما.[(٦)]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٣ باب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٤ باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٤ باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٤ باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٤ باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٤ باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ مكرر .

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، فى حديث انه نهى ان يلبس المحرم خفا أو جورباً ، أو قفازا ، أو برقعا .

وعن ابي جعفر محمد بن على عليهما السلام ، انه قال : لابأس للمحرم اذا لم يجد نعلا واحتاج الى الخلف ان يلبس خفا دون الكعبين .

و عن الجعفريات ، بسنده عن علي عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم للمحرم اذا لم يصب النعلين ان يحرم فى خفين مادون الكعبين .

وبسنده عن على عليه السلام ايضاً قال : اذا احتاج المحرم فليلبسهما وليقطعهما .

و عن كتاب عاصم بن حميد الحناط ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام، عن المحرم ايلبس الخفين والجوربين اذا اضطر اليهما؟ قال : فقال : نعم .

ثم انه اختلف تعبير الفقهاء ، فالمحكى عن النهاية والسرائر تخصيص الخف بالذكر.

وعن المقنع والتهذيب والمفاتيح وشرحه والذخيرة و المدارك اضافة الجورب اليهما ، وعن المبسوط والخلاف والجامع اضافة الشمشك ، وعن الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والنافع والقواعد والارشاد تعميم

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٩ سطر ٣ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٥ في السطر الأخير .
(٣) الجعفريات : ص ٦٩ سطر ١٦ .
(٤) الجعفريات : ص ٩٢ سطر ١٩ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٣ باب ٤١ من أبواب تروك ح/٥ .

الحكم الى كل مايستر ظهر القدم ، بل نسبه فى المستند الى عامة المتأخرين ، كما صرح به جماعة ، وعن المدارك انه مقطوع به فى كلام الاصحاب ، وعن الغنية والمنتهى والتذكرة نفى الخلاف عنه، والاقوى فى النظر هو القول الثانى للتصريح بهما فى النصوص .

وأما ما ذكره المستند بقوله : بل يلبس الجورب أيضاً لقصور الخبرين المتضمنين له عن افادة الحرمة لكون المفهوم فيهما بطريق الاخبار الذى هو أعم من افادة التحريم[1] ـ انتهى .

ففيه مالايخفى، اذ صحاح الحلبى وزرارة ورفاعة، وخبر الدعائم، وكتاب عاصم معتمد السند في جملة منها ظاهر الدلالة .

نعم ، يبقى الكلام فى القول المستند الى المشهور من حرمة كل مايستر ظهر القدم مع عدم تصريح شيء من الاخبار ولا تلويحها بذلك ، والذى استدل له امور :

الاول : عدم الخلاف المحكى عن الغنية والمنتهى والتذكرة ، وفيه : انه غير نافع بعد هذا الاختلاف الذي عرفت .

الثاني: المناط القطعي بعد كون الخف والجورب من باب المثال ، وفيه: ان القاطع يكون في مضيق من ذلك ، أما غيره فلا.

الثالث : اشعار شق ظاهر القدم وكونه مادون الكعبين بأن وجه التحريم ستر ظاهر القدم ، وفيه: ان المحتمل قويا هو الجورب والخف وشق ظاهر القدم لاجل الاخراج عن الاسم ، لا لاجل حرمة ستر ظاهر القدم بما هو ظاهر، والذي

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٢١٦ س ٢٨ .

يؤيد ذلك انه لو كان المناط حرمة ستر الظهر لم يكن وجه لتخصيص الشق ولبس مادون الكعب بحال الضرورة ، بل جاز مطلقاً ، ولو في حال الاختيار ، فالحال فيهما هو الحال في القباء الذي يلبس مقلوباً في حال الضرورة .

والقول بان الحرمة ليست لاجل بطن القدم ، والا لم يجز النعل ولا لاجل بعض الظهر ، والا كان سير النعل أيضاً ساتراً لبعضه ، فلم يبق الاان يكون لاجل ستر ظهر القدم المفقود في حال الشق ونحوه ، غير تام ، اذ هذا اجتهاد فلعل هناك حكمة لانعلمها ، والاورد ماذكرنا من عدم الوجه باختصاص ذلك بحال الضرورة .

وكيف كان ، فلا دليل اجتهادياً يدل على ماذكره المشهور ، ولو لوحظ ضيق دائرة القياس ، كما يستفاد من خبر أبان ، لم يبعد التوقف قطعاً عن التعدي عن مورد النص ، وعلى هذا فلايبعد عدم حرمة غيرهما وهو الظاهر من الوسائل والمستدرك وغيرهما ممن تقدم اسمه ، أولم نذكره ممن ذكره الجواهر وغيره فتأمل .

وفي المقام فروع :

الاول : لافرق في الحرمة بين الخف والجورب لرجل واحدة أو كلتيهما للاطلاق نصاً وفتوى .

الثاني : على القول بحرمة مطلق ساتر ظهر القدم تختص الحرمة بساتر الجميع ، فساتر البعض لااشكال فيه ، كما صرح به في المستند والجواهر ، فما عن الروضة من ان الظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين غير تام .

الثالث : لااشكال في ستر جميع الظاهر بغير اللبس ، كالجلوس والقاء

طرف الازار وكونه تحت الغطاء ، بلااشكال كما صرح به غيرواحد ، اذعلى تقدير التعدي عن مورد النص ، فالمقا ار المتعدي اليه هومايصدق عليه اللبس لامثل ماذكرنا .

الرابع: ليس حرمة الجورب والخف من باب كونهما من المخيط، لعدم اشعار في النص بكونها من أجل ذلك .

قال في الجواهر : ولذا يذكرونه مستقلا عنه[1] .

أقول : وربما يحتمل ان الحرمة من باب كونهما من باب الادراع المنهى عنه ، كما تقدم .

الخامس : هل يختص التحريم بالرجال ، كما عن العماني والشهيد ، وفي الحدائق والمستند والجواهر أم يعم النساء ، كما عن النهاية والوسيلة ؟ الاقرب الاول، لشمول روايات جواز لبسها ماشاءت، كما تقدم في المسألة الثانية عشرة له خصوصاً بعد استثناء مثل القفاز والبرقع عنه الذي يوجب عدم الانصراف الى الثياب المتعارفة فقط ، وليس بين تلك الأخبار واخبار الخف والجورب عموم مطلق ، حتى يقال بتخصيصها باخبار الحرمة ، بل عموم من وجه لانها أعم من الجورب والخف ، وخاصة بالمرأة ، وهذه أعم من الرجل والمرأة ، وخاصة بالخف والجورب ، مضافاً الى قوة تلك في مفادها ، حيث يكون الارجح في مورد الاجتماع اعطاء الحكم لتلك ، ومع التعارض يرجع الى أصل الاباحة .

وأما ماastدل به للقول الثاني من أدلة الاشتراك في التكليف ، وعمومات

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٥٠ .

التحريم فليس فى محله ، اذ الاشتراك انما ثبت بالاجماع ونحوه المفقود فى المقام ، وهذه الأخبار لاعموم لها لتذكير لفظ المحرم ، أو ارداف الخف والجورب بالسراويل المختص تحريمه بالرجال ، ولو سلم العموم فقدعرفت ما فيه .

السادس: الصبى كالرجل، والصبية كالمرأة، لشمول أدلتهمالهما ، والخنثى يحتاط كما عرفت فى بعض المسائل السابقة .

السابع: مالايصدق عليه الخف والجورب ، لعدم البطن أوالظهر أوالساق لابأس به للرجل ، وصرح بالاخير الذخيرة والمستند وغيرهما .

الثامن : الظاهر عدم جواز لبس الخف والجورب ، المشقوق الظهر فى حال الاختيار ، لاطلاق النص وظهور تخصيصه لهما ، بحال الضرورة بذلك وهو المحكى عن كشف اللثام[1] قال : اذا وجب الشق فوجد نعلين لم يجز لبس خفين مشقوقين، اذ لم يجز فى الشرع لبسهما ، الا اضطراراً مع ايجاب الشق، بل ربما يستفاد ذلك من الشهيد فى الدروس ، بل هو الظاهر من ميل الجواهر وغيره ، ثم فى حال الاضطرار لااشكال فى جواز لبسهما بل فى الجواهر، كما عن المختلف ، والسرائر، وكشف اللثام ، الأجماع عليه للتصريح به فى جملة من النصوص المتقدمة ، مضافاً الى عموم أدلة الاضطرار، وكذا يجوز في غيرهما لوقلنا بالتعدى ، فان الفرع لايزيد على الاصل .

التاسع: لاكفارة فى صورة الاضطرار اليهما ، لظاهر النص كما فى الجواهر وعن المسالك بل عن التذكرة الاجماع عليه ، فما عن بعضهم من وجوبها لان

---

(١) كشف اللثام : ج ١ ص ٣٣٠ س ٩ .

الاضطرار يرفع الحكم التكليفي لا الوضعي، ليس في محله وقد تقدم بعض الكلام في مسألتي لبس القباء والسراويل فراجع .

العاشر: قد عرفت انه لا اشكال ولا خلاف في جواز لبس الخف والجورب اضطراراً ، فهل يجب عليه شق ظاهرهما كما عن الشيخ في المبسوط ،وابن حمزة ، في الوسيلة ، وابن سعيد في الجامع ، والعلامة في المختلف ، والشهيد في الدروس ، والشهيد الثاني في المسالك ، والكركي في الحاشية وغيرهم .

اولا يجب كما عن الحلي ، والمحقق ، والشهيد ، بل عن الأول دعوى الاجماع صريحاً ، وعن الثاني اشعاراً على ذلك ، اويستحب كما عن الذخيرة ، اويحرم كما عن بعض احتمالات والاقوى :

الاول للتصريح بذلك في جملة من الاخبار المتقدمة ، كصحيحة محمد ورواية أبي بصير بل وخبر الدعائم والجعفريات،استدل للقول الثاني بالاجماع المتقدم ، والمطلقات من الاخبار ، وفيه ان الاجماع معلوم العدم ، والمطلق يقيد ، وللقول الثالث بالجمع بين الطائفتين من الاخبار ، وفيه ان الجمع بين المطلق والمقيد ، بحمل المقيد على الاستحباب خلاف التحقيق الذى عليه ، عامة الاصوليين المتأخرين وللقول الرابع بأنه اسراف محرم شرعاً :

ويؤيده مارواه الجمهور ، عن علي عليه السلام ، من انه قال قطع الخفين فساد يلبسهما كماهما، ومادل على الشق موافق للعامة وهو من المضعفات ، وفيه انه بعد ورود النص كالاجتهاد في قبال النص ، ورواية الجمهور ضعيفة السند فلا تقاوم الروايات الخاصة ، والموافقة للعامة في الطرفين ، مع ان مجرد الموافقة غير ضائر بعد عدم التكافي في الاخبار ، فانها من المرجحات في صورة

التعارض ، لكن لايخفى انالاقرب فى النظر كون الشق خاصاً بالخفين دون الجوربين ، لان ماورد من النصمن الامر بالشق ونحوه ، انما هو فى الخف لاالجورب فدليل جوازلبس الجورب في حال الاضطرارلامقيدله ، وبهذا تبين ان الاقوىهوقول خامس يفصل بين الجورب والخف،فيجب الشق فى الثانى دون الأول بل يحرم اذا كان اسرافاً فتأمل .

(الحاديعشر) الشق اللازم فىصورة الاضطرار ، لايبعد ان يراد به الشق طولا ، اي منطرف الاصابع الىان ينتهى الى الكعب ، وربما يحتمل عرضا وربما يقال بأن المراد به هوالقطع حتىيكونا اسفل من الكعبين وهوالمحكى عن الشيخ فى الخلاف والاسكافى والمنتهى والتذكرة والتحرير وفي الحدائق بعدذكر القطع عن الشيخ وغيره قال : والذي دل عليه الخبران المتقدمانشق ظهر القدم خاصة .[١]

نعم ، ورد القطعالى الكعبين فى روايات العامة حيث رووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : فان لميجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ، ولايبعد انيكون من ذكر القطعمن اصحابنا ، انما تبع فيه العامة ، حيث انه لامستند له في اخبارنا ، او لعله وصل اليهم ولم يصل الينا ــ انتهى .

لكن الظاهر الشق الثانى وهوانه وصل اليهم لما عرفت من الرواية عن علي عليه السلام ، وأبي جعفر عليهالسلام بذلك ولعله أراد الثانى صاحب الجواهر، حيث ذكرانبه مرسلا عن الباقر عليه السلام ، لكنه فىالجعفريات

---

(١) الحدائق : ج ١٥ ص ٤٤٤ .

مسند وليس بمرسل ، وسنده ممـا يعتمد عليه ، و على هـذا فالشخص مخير بين الامرين ، الشق والقطع ولعله لذا قال ابن حمـزة فى المحكى عنه : شق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل ـ انتهى . لكن لابد من تقييده بما دون الكعبين .

(الثاني عشر) : لـو اضطر المحرم اليهما معاً ، جاز لبسهما ولـو اضطر الى أحدهما لم يجز لبس الاخر ، لان الضرورات تقدر بقدرها.

(الثالث عشر) : الاضطرار اعم من الحر ، والبرد ، والشكوك ، والضعف والمرض ، وغيرها .

(الرابع عشر) : لافرق فى حرمة لبسهما بين الأبتداء ، والاستدامة فلو كان لابساً لهما قبل الاحرام ، لزم نزعهما حاله ، كما لايجوز لبسهما بعده وكذا لافرق في الجواز في صورة الاضطرار بينهما ، فلو كان مضطراً من الاول لبسهما ، ولو لم يكن مضطراً ، ثم اضطر لبسهما ولو ارتفع الاضطرار نزعهما .

(الخامس عشر) : الظاهر ان ليس المناط فى الاضطرار الدقى العقلي ، فلو كـان يحتاج الى ستر القدم ، ولم يكن له نعل لبسهمـا ولا يجب عليه ان يمشى قليلا حتى يكون الغالب عدم لبسهمـا ، أو يجب عليه بمجرد الوصـول الى منزله نزعهما ، لان الظاهر من النص والفتوى انه يعامل معهما معاملته مع النعـل .

(السادس عشر) : لابأس بـالعقد ، والخيط ، والوقد ، فى النعل للاطـلاق ، وكذا الخف مع الاضطرار ولايلزم ان يكون سير النعل ، غير عريض لعدم الدليل على ذلك ، ولايختص النعل الجائز لبسها بالجلـد ، بل يجوز ولو كـانت من النايلون ، والمطـاط ، والخشب ، ونحوها ، كمـا يتعـارف فى هذه الازمنة لا

للاطلاق ، حتى يقال لم يكن في ذلك الزمان ، مثل هذه الاقسام ، فالاطلاق منصرف الى المتعارف في تلك الازمنة ، بل لعدم دليل على المنع فالبرائة محكمة .

(السابع عشر) : لايشترط فى النعل ماكان يشترط فى ثوبى الاحرام من الطهارة ونحوها ، لعدم الدليل نعم ، عدم كونها مغصوبة ونحوها انما هو لدليل خارجي كما لايخفى .

(الثامن عشر): لم ارمن صرح بوجوب لبس النعل للمحرم، ولا من نفاه فهم ساكتون عن هذه الجهة ، حسب ما أعلم والقول بالوجوب لعين الأدلة الدالة على وجوب الثوبين من التأسي ونحوه لايخفى مافيه بل يمكن القول بعدم الخلاف فى عدم الوجوب لسكوتهم عنه ، فاحتمال الوجوب اشبه بالوسوسة .

أما الاستدلال بما ورد فى قصة الامام الحسن عليه السلام ، من انه ربما مشى حافياً لعدم الوجوب ، ففيه انه لايدل على كونه عليه السلام ، كان يمشي فى حال الاحرام حافياً .

وكيف كان ، فعدم الدليل على الوجوب مغنى عن هذا الوجه فالمرجع البراءة .

(التاسع عشر) : لوتمكن من النعلين باشتراء ونحوه لم يجز لبس الخفين لان ظاهر النص والفتوى اختصاص الجواز بحال الاضطرار المفقود مع التمكن .

(العشرون) : لوفرض ان هناك قفّازاً يلبس فى الرجل لم يجز لاطلاق دليل حرمة القفاز ، وقد تقدم عن بعض اللغويين تعميمه للباس الرجل أيضاً .

(الثامن) :من محرمات الاحرام: (الفسوق) قال فى الحدائق وقد اجمع العلماء كافة على تحريمه فى الحج وغيره ، وفي المستند وهو محرم على المحرم

والمحرمة ، من حيث هو وإن كان حراماً بنفسه مطلقاً أيضاً ، بالكتاب والسنة والاجماع المحكي والمحقق وفي الجواهر بلاخلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض ـ انتهى .

ويدل عليه قبل الاجماع الكتاب والسنة .

أما الكتاب ، فهو قوله تعالى : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج »[1] ومن المعلوم ان الحج يتحقق بالدخول في الاحرام .

وأماالسنة فمتواتر الروايات كصحيح معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله كثيراً ، وقلة الكلام الا بخير ، فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرءِ لسانه ، الامن خير كما قال عز وجل فان الله تعالى يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولا جدال في الحج » والرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل ، لاوالله وبلى والله .[2]

وعن الكافي زيادة وأعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ، ولاءاً في مقام واحد ، وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة ، فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ، وقال : عليه السلام، اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى، فان الله عزوجل يقول: « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق »[3] قال ابو عبدالله

---

(١) سورة البقرة آية / ١٩٧

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٨ باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح/١

(٣) سورة الحج آية/٢٩ .

عليه السلام: من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب ، فكان ذلك كفارة لذلك قال : وسألته عن الرجل يقول ، وبلى لعمرى ، قال : ليس هذا من الجدال ، إنما الجدال لا والله وبلى والله[(١)] .

وعن الصدوق[(٢)] ، انه رواه عن معاوية من قوله : واتق المفاخرة الى قوله : فكان ذلك كفارة لذلك .

وصحيح علي بن جعفر قال : سألت اخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرفث والفسوق ماهو، وما على من فعله فقال: الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال ، قول الرجل لاوالله وبلى والله[(٣)] الحديث.

وخبر زيد الشحام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرفث، والفسوق والجدال ، قال : أما الرفث فالجماع ، وأما الفسوق ، فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى : « ياايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنباءٍ فتبينوا ان تصيبو قوماً بجهالة »[(٤)] والجدال هو قول الرجل لاوالله ، وبلى والله ، وسباب الرجل الرجل[(٥)].

وخبر معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق ولاجدال في

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٩ باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٩ باب ٣٢ من ابواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٩ باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٤) سورة الحجرات اية/٦ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١١١ باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٨ .

الحج » فالرفث الجماع ، والفسوق الكذب ، والجدال قول الرجل لا والله ، وبلى والله .[(١)]

وصحيح الحلبى . عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى قول الله عزوجل «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج» فقال: ان الله اشترط على الناس شرطاً، وشرط لهم شرطاً قلت : فما الذى اشترط عليهم وما الذى اشترط لهم فقال : أما الذى اشترط عليهم فانه قال : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» واما الذى شرط لهم فأنه قال : « فمن تجعل فى يومين فلااثم عليه ومن تاخر فلااثم عليه لمن اتقى »[(٢)] قال : يرجع لاذنب له .[(٣)]

وعن عبدالله بن سنان فى قول الله عزوجل « واتموا الحج والعمرة لله»[(٤)] قال: اتمامها « ان لارفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ».[(٥)]

والجعفريات، بسنده عن علي عليه السلام ، قال : الاحرام اذا اراده العبد، فليتق الله ولينظر ماالذى يجب عليه من التوقير لاحرامه ، والتنزه عن كل شيء، نهى الله تعالى عنه من الرفث ، والفسوق ، والجدال ، وان لايمارى بـه رفيقاً ولاغيره .[(٦)]

و العياشي فى تفسيره ، عـن زرارة وحمران ، و محمـد بن مسلم ، عن

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١١ باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٩ .
(٢) سورة البقرة آية/٢٠٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٨ باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٤) سورة البقرة آية/١٩٦ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١١٠ باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .
(٦) الجعفريات : ج/٢ ص ٦٨ السطر ٣ .

ابى جعفرعليه السلام، وابى عبدالله عليه السلام ، قالوا سألناهما عن قوله تعالى: « واتموا الحج والعمرة لله » قالا أن اتمام الحج والعمرة ان لايرفث ولايفسق ولايجادل .[١]

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفرعليه السلام ، عن قول الله : «فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج» ؟ قال : يامحمد ان الله اشترط على الناس شرطاً ، وشرط لهم شرطاً فمن وفى لله وفى الله له قلت : فما الذى اشترط عليهم ، وما الذى شرط لهم ؟ قال : اما الذى اشترط عليهم قال : « الحج اشهرمعلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج » واما ماشرط لهم، فانه قال: «فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه ومن تأخرفلااثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لاذنب له .[٢]

و عن الفقه الرضوى : و اتق فى احرامك الكذب ، و اليمين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال الذى نهاه الله تعالى، قال عليه السلام : والجدال قول الرجل : لاوالله ، وبلى والله .[٣]

وفى بعض نسخه : واجتنب الرفث والفسوق والجدال ، فى الحج قال : الرفث غشيان النساء ، والفسوق السباب ، ونيل المعاصى ، والجدال المراء تمارى رفيقك ، حتى تغضبه ، وعليك بالتواضع ، والخشوع ، و السكينة ، والخضوع .[٤]

---

(١) المستدرك : ص ١٢١ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٨ باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٧ س ٥ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٢ الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ .

وعن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام ، في حديث : الرفث الجماع، والفسوق الكذب، والجدال قول لا والله، وبلي والله، والمفاخرة [(١)].

ثم انهم اختلفوا في الفسوق ؛ فالمحكي عن الجمل والعقود انه الكذب على الله . وعن الغنية ، والمهذب ، والاصباح ، والاشارة ، انه الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه وآله و سلم ، و على احد الائمة عليهم السلام .

بل ربما استظهر الاجماع عن الغنية ، على ذلك وعن على بن ابراهيم ، والمقنع ، والنهاية ، والمبسوط ، والاقتصاد ، والسرائر ، والجامع، والشرائع والنافع ، وظاهر المقنعة ، وفي جمل العلم والعمل ، والمختلف والدروس، بل المحكي عن الاكثر ، كما في المستند بل المجمع عليه كما يستفاد من التبيان ، ومجمع البيان ، وروض الجنان ، انه الكذب مطلقاً .

وعن السيد والاسكافي والشهيدين وجمع آخر من المتأخرين ، انه الكذب مطلقاً والسباب .

وعن الذخيرة وغيرها ، انه الكذب والسباب ، والمفاخرة .

وعن بعض اضافة البذاء الى الثلاثة، وعن بعض انه المفاخرة، وعن التبيان، والراوندى ، انه جميع المعاصي المحرمة .

وعن الحسن انه الكذب ، والبذاء ، واللفظ القبيح ، والاقوى انه الكذب مطلقاً، والسباب والمفاخرة لاشتمال النصوص على هذه الثلاثة ، واشتمال بعض

---

(١) الوسائل : ج/ ٩ ص ٢٨٢ باب ١ من أبواب كفارات الإحرام ح/ ١٠ .

منها على بعضها غير ضائر بعد كونه بالنسبة الى غير المذكور من باب السكوت المرفوع بالدليل، ولذا قال في الجواهر: وماادرى ماالسبب الداعي الى الاعراض عن النصوص، التي يمكن الجمع بينها بانه عبارة عن جميع ماذكر فيها، من الكذب، والسباب، والمفاخرة، (١) ـ انتهى.

ومافى المدارك من ان الجمع بين الصحيحين يقتضى المصير الى ان الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الاولى، نفي المفاخرة والثانية، نفي السباب منظور فيه، اذليس اقتضاء النفى الابعدم الذكر، وعدم الذكر لايعارض الذكر فى غيره ولاحاجة الى القول بأن السباب، والمفاخرة راجعين فى الغالب الى الكذب لمعلومية ان بينهما عموماً من وجه، ورفع اليد عن اطلاق السباب والمفاخرة، لاوجه له، كما ان ارجاع المفاخرة الى السباب، كما عن المختلف غير تام، اذكثير من المفاخرات ليست بسباب، ومن هذا يعلم ان الاقوال التي خصصت الفسوق بالكذب، على الله فقط، ونحوه تخصيص بلامخصص.

واماقول الحسن الذى اضاف مطلق اللفظ القبيح، فالظاهر استناده في ذلك الى ذيل صحيحة معاوية من (٢) التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح، بل وصدرها: ان يحفظ المرء لسانه الامن خير لكن لايخفى مافيه، اذبعد تفسيرها الصريح الفسوق بالكذب والسباب وعدم كون الذيل والصدر تفسيراً للفسوق، لاوجه له كما ان اضافة البذاء لاوجه له، ثم هل الفسوق المحرم في حال الاحرام هذه الثلاثة مطلقاً ولو كان الكذب للاصلاح والسب بحق والفخر بالحق ام يختص

---

(١) الجواهر: ج ١٨ ص ٣٥٧.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ١٠٩ باب ٣٢ من تروك الإحرام ح/٥.

بالمحرم منها، ظاهر الجواهر الثاني حيث قال الكذب والسباب والمفاخرة على الوجه المحرم .

أقول : وهو غير بعيد اذ المناسبة بين الحكم والموضوع يعطي ذلك فأن الفسوق هو الخروج عن الطاعة ، ولاخروج في الجائز مضافاً الى ان المنصرف من الاية ، والأخبار هو المحرم منها .

ولذا عنون غير واحد من الفقهاء الباب بأنه كمايحرم هذه الامور في نفسها نحرم في حال الاحرام أيضاً، ويدل عليه مايأتي في صحيح ابي بصير في المحرم التاسع اى الجدال .

ثم ان حرمة الفسوق الاحرامية ، لاتختص بالحج بل تشمل العمرة أيضاً، باقسامها كماصرح به في الجواهر ويدل عليه صحيح معاوية فتخصيصها بالحج وعمرة التمتع ،كما يستشعر من بعض لاوجه له .

ولافرق في حرمة الفسوق بين الكبير والصغير، والرجل والمرأة، لاطلاق الادلة ، ثم ان الفسوق لايفسد الحج لعدم الدليل عليه، فماعن المفيد من كون الكذب مفسداً للاحرام منظور فيه .

والاستدلال لـه بقوله عليه السلام ، في تفسير الاية « واتموا الحج » الـخ اتمامهما ان لارفث ولافسوق ولاجدال في الحج في غير محله، اذهو من الاتمام الظاهر في الكمال المقابل للنقص لا الصحة مقابـل الابطال ، ويؤيده عدم كون الجمـاع مفسداً بحيث لاتصح البقية ، ولايخفى عـدم تحقق السب ، والفخر، والكذب بالتلفظ ، اذاكان اللافظ وحده . امالعدم الاطلاق اصلا اوللانصراف فمن يخبر كذباً في مكان لايسمعه احد، لم يفعل حراماً، وهكذا السب والفخر، وهل تقوم الاشارة والكتابة مقام اللفظ ؟ احتمالان :

ولايبعد اختلاف اقسامهما ، خصوصاً الاشارة ، خصوصاً اذا كانت من الاخرس ، وان كان في اصل الكتابة تأمل ولافرق فى الكذب بين النفي في مقام الاثبات ، والاثبات ، في مقام النفي ، وقول : نعم ، تصديقاً للمخبر كذباً، ولاللمخبر صدقاً .

امافي الوعد والايعاد، فلايبعد العدم ، لانه ليس من الكذب، بل من الانشاء خصوصاً الايعاد، ولا اشكال فيمالو خالف الاعتقاد والواقع، امالو خالف الاعتقاد وطابق الواقع فهو ليس بكذب وان كان تجريا كما انه لو خالف الواقع وطابق الاعتقاد كان الكذب الموضوع للاحكام خصوصاً المسمى بالفسوق منصرفاً عنه، وهذا لاينافي المختار من كون المعيار في الكذب: مخالفة الواقع فقط، والمعيار في السب هو العرف فلو انصرف بعض اقسام السباب عن كونه سبا اوصار ماليس بسب عند العرف سبا جرى عليه حكمه، والمفاخرة تشمل التصريح و التعريض كان يقول الحمدلله لست ممن يخاف اودنيء الاب،والام او ما اشابه ذلك عند من يخاف او دنيء الابوين.

وهل يشترط فى السب والفخر حضور المسبوب والمفتخرعليه ، اميشمل غيابهما ؟ الظاهر الثاني ، خصوصاً في السب للصدق عرفا ،كما انه لايشترط ان يكون حياً فلوسب الميت كان داخلا فى الحكم ، وهل سب الجماد،والحيوان داخل احتمالان .

ثم لايخفى ان السباب وان كان مصدر المفاعلة الظاهر في لزوم الطرفين ، الا ان المستفاد من جملة من النصوص المتقدمة ، وخصوص الرضوى اعميته عن ذلك ، ولو سب شخص شخصاً او افتخر عليه كان هو الفاعل للحرام دون السامع ، كما هو واضح واستماع شخص ثالث ، وان كان حراماً في نفسه في

بعض الصور ، الا انه ليس من المحرم الاحرامي لعدم دليل عليه .

(التاسع) : من محرمات الاحرام (الجدال) بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه غير واحد من النصوص التي تقدم كثير منها في الفسوق .

وصحيح معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل يقول لالعمرى وهو محرم قال : ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل لا والله ، وبلى والله ، واما قوله : لاهاء فانما طلب الاسم ، وقوله : ياهناه فلا بأس به ، واما قوله : لابل شأنيك ، فانه من قول الجاهلية .[1]

وصحيح أبي بصير قال : سألته عن المحرم يريدان يعمل له العمل فيقول له صاحبه : والله لاتعمله ، فيقول : والله لاعملته . فيحالفه مراراً يلزمه مايلزم الجدال ؟ قال : لا انما اراد بهذا اكرام أخيه انما كان ذلك ما كان لله عزوجل فيه معصية .[2]

وخبر محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام عن رجل محرم قال لرجل لالعمري قال : ليس ذلك بجدال انما الجدال لا والله وبلى والله .[3]

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : الجدال لا والله وبلى والله ، فاذا جادل المحرم وقال ذلك ثلاثا فعليه دم .[4]

وصحيح الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٩ باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١٠ باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٧ .

(٣) المستدرك : ص ١٢١ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم سطر ٨ .

عزوجل : «الحج اشهرمعلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج »[(١)] الي ان قال : فقال له ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل ان له حداً يستغفر له ويلبي فقال : ومن ابتلى بالجدال ما عليه فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة.[(٢)] ونحوه صحيح الحلبي .

وصحيح محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الجدال في الحج ؟ فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة.[(٣)]

وصحيحة أبي بصير، عن أحدهما قال : إذا حلف ثلاثة ايمان متعمداً متتابعات، صادقاً فقد جادل وعليه دم شاة ، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم.[(٤)]

وصحيح معاوية بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان في مقام ولاءاً، وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ، ويتصدق به.[(٥)]

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل ثلاثة

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٨٠ باب ١ من أبواب كفارات الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨١ باب ١ من أبواب كفارات الإحرام ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨١ باب ١ من أبواب كفارات الإحرام ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨١ باب ١ من أبواب كفارات الإحرام ح/٥ .

ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .[١]

وخبر ابى بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور .[٢]

وموثق يونس بن يعقوب قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يقول لا والله ، وهو صادق عليه شيء قال : لا .[٣]

والرضوى فأن جادلت مرة اومرتين ، وأنت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثاً فعليك دم شاة ، وان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وان جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة .[٤]

ثم ان المستفاد من هذه النصوص وقد ادعى الأجماع فى الغنية وغيرها عليه ، هو ان المراد بالجدال هو اليمين في الجملة ، لا الجدال اللغوي والاصطلاحي كما يحكى بعض ، وان كان الظاهر من الاية الثاني ، الا ان اتفاق النصوص المتقدمة جملة منها كاتفاق الفتاوى صارفة للظاهر ، ولا ينافيه ما في الرضوى المتقدم ، في الفسوق والجدال المراء تمارى رفيقك حتى تغضبه ، اذ المراد المراء المشتمل على اليمين بقرينة قوله : والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله، كما تقدم هناك .

ثم ان الكلام فى الجدال يقع فى فروع :

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨١ باب ١ من أبواب تروك الإحرام ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٢ باب ١ من أبواب تروك الإحرام ح/٩ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب كفارات الإحرام ح/٨ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٧ س ٦ .

(الاول) : قيل لايشترط في تحقق الجدال الخصومة ، لاطلاق الاخبار المتقدمة ، وفاقاً لما عن الدروس والمنتهى ، والتذكرة ، والمستند ، وغيرهم وخلافاً للسيد ، والجواهر وغيرهما وربما يستدل لذلك بامور.

الاول : ان غاية مايدل عليه الأخبار، ان الجدال خاص بهذا القسم ، لانه استعمل في معنى مباين له ، اذ لوكان المراد صرف هذين اللفظين، كان استعمال الجدال فيهما ، كاستعمال المباين في المباين .

الثاني : ان لفظة : لاوالله ، وبلي والله ، مرشدتان الى لزوم الخصومة فقول الامام عليه السلام ، الجدال لاوالله ، وبلى والله ، دال بالدلالة العرفية على لزوم الخصومية .

الثالث : الاجماع الذي ادعاه السيد .

الرابع : مقتضى الجمع بين كلامى الرضوى :

الخامس : خبر الجعفريات المتقدم ، في الفسوق والجدال وان لايمارى به رفيقا ولاغيره ، اذ الظاهر من الضمير المجرور رجوعه الى الجدال فيكون من قبيل عطف البيان للجدال .

السادس: صحيحة ابي بصير المتقدمة ، انما أراد بهذا اكرام أخيه ، انما ذلك ماكان لله في معصية ، ومن المعلوم ان المعصية لاتتحقق بدون الخصومة مضافاً الى ان نفى الجدال في صورة الاكرام دليل عليه ، والانصاف ان ماذكر من الادلة ، وان لم يكن بعضهابتام الاان تمامية بعضهامانع عن القول بالاطلاق فلو قال رجل ابتداءاً بلى والله ، افعل كذا لم يكن جدالا، ولوسلم اطلاق الاخبار وعدم اشعار نفس اللفظ ، ولوبمناسبة المفسر والمفسر، ولابد من القول بالتقييد للانصراف .

(الثاني): لااشكال فيما لو أراد بالحلف اكرام صاحبه، كمادل عليه صحيحة ابي بصير المتقدمة . كما عن الاسكافي ، والفاضل ، والجعفي ، وفي المستند، ولو لم يكن في مقام اكرام الصاحب فهو أما طاعة لله ، أملا ؟ وعلى الثاني فأما لغرض ، كاثبات حق لنفسه مثلا ، أو معصيــة أولغو ، فالظاهر وفاقاً لغير واحد كالمذكورين في الطاعة، والمستند والشهيدين، وغيرهم في اثبات الحق ونحوه والشهيد وغيره في اللغو، عدم الحرمة في غير المعصية لصحيحة ابي بصير المذكورة ولا يعارضها ما دل على الكفارة ، في الجدال الصــادق ، اذ لاتنافي بين كون الجدال صادقاً وبين كونه معصية ، فان الجدال بنفسه محرم ، وكثيراً مايشتمل على جهات محرمة اخرى أيضاً ، فتحصل ان الجدال المحرم هو ما كان في معصية الله تعالى ، فكل مالم يكن في معصية من الاكرام ، والطاعة ، واثبات الحق ، ودفع البـاطل ، واللغو الذي ليس بمعصية ، ليست بمحرمة ، ولاكفارة فيها ، والله العالم .

(الثالث) : الظاهر اشتراط كون الحلف بالله، فلايكون من الجدال الحلف بغيره ، كما صرح به في المستند وغيره، وذلك للاخبار المتقدمة الحاصرة لها، بقول لاوالله، وبلى والله، ومادل على ان لعمرى ونحوه ليس جدالا وبهذا يقيد مطلقات لفظ اليمين الواقعة في النصوص .

(الرابع) : هل الجدال مختص باللفظين المذكورين ، ام يعم كل يمين بالله تعالى المحكي عن الانتصار ، والدروس ، انه اعم ووافقهما المستند قال: والظاهر عدم الاختصاص بلفظ : الله ، بل التعدى الى كل مايؤدى هذا المعنى، كالرحمن والخالق ونحوهما ـ انتهى .[1]

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٢١٢ س ٢٥

لكن عن بعض الإختصاص، وقد حكي الجواهر عن الرياض اطالة الجواب عن ذلك ، وفصل صاحب الجواهر، بين الله المجرد عن لاو بلي ، فجعله جدالا دون غيره من الاسماء ، والاقوى الاول لدلالة صحيحة ابي بصير عليه ، اذ الظاهر من قول السائل فيقول له صاحبه ، والله لاتعمله انه انما حلف بهذا اللفظ من دون لاوبلى ، وظاهر قول الامام عليه السلام ، انما أراد بهذا اكرام أخيه الخ ، ان صيغة الجدال في نفسها محققة، انما المفقود الشرط وهو كونه بغضة ، و ان شئت قلت : ان الجدال الشرعي يتحقق بالصيغة ، وكونها بغضة والامام عليه السلام ، انما نفي الجدال لانتفاء الثاني، ويظهر منه وجود الاول ، والقول بأن عدم البغضة من قبيل المقتضى ، وعدم الصيغة من قبيل المانع ، والتعليل بعدم المقتضى أولى من التعليل بوجود المانع ، وفي المقام يوجد الامران ولذا علل الامام بعدم المقتضى ، ليس في محله بل العكس أقرب ، فأن الصيغة لو لم تكن موجودة كان تعليل عدم الحكم بعدم كونه بغضة من قبيل تعليل ، عدم الاحراق بوجود الرطوبة في صورة عدم النار .

هذا كله بالنسبة الى لفظ الجلالة ، واما بالنسبة الى سائر اسماء الله تعالى ، فبمعونة المطلقات المشتملة على لفظ الحلف، بعد عدم كون لفظة انما في سائر النصوص الحاصرة حقيقية، بل اضافية بالنظر الى لعمري ونحوه، وانما خصص اللفظان لكونهما الواقع في محل الجدال فأن هذين اللفظين يتضمنان نفياً واثباتا، وهما المحققان لمقام الجدال .

(الخامس) : هل يشترط ان يكون الحلف بالعربية ام لا؟ صرح في المستند بالثاني ، فيكفي الفارسية وصرح بعض بالاول ، وفصل في الجواهر بين لفظ الجلالة فيشترط عربيتها ، وبين لفظتي لاوبلي فيتحقق الجدال، ولو بفارسيتهما،

والاقوى الكفاية لصدق الحلف واليمين عليه مطلقاً ، وقد عرفت حال المقيد، وانه اضافى لاحقيقى ، وربما يؤيده ان الرفث والفسوق عامان لايختصان بقوم دون قوم فتخصيص الجدال بالعرب فلايشمل الجدال الصادر عن الاقوام الاخر، بلغاتهم بعيد جداً .

(السادس): لااشكال فى كفاية احدى الصيغتين فلايشترط فى تحقق الجدال كلتاهما وفاقاً لجماعة كالمنتهى ، والتذكرة والتحرير، والفاضل الاصبهانى ، والجواهر، والمستند وغيرهم ، بل فى الاخير نقله عن الاكثر ، لظهور النص فى ذلك .

(السابع): لايتحقق الجدال بالحلف مرة مطلقاً، بل ان كان صادقاً لزم الثلث وان كان كاذباً كفت الواحدة ، ففي صحيحة ابي بصير، اذا حلف ثلاثة ايمان متتابعات صادقاً ، فقد جادل، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل[1]، ونحوه صحيحة معاوية وغيرها .

وقد صرح بذلك المستند وغيره، وسيأتى تفصيل ذلك فى الكفارات انشاء الله تعالى .

وقد تحقق من جميع ماذكرناان الحلف المتعددة فى الصادق ، والواحدة فى الكاذب ، التى كانت فى خصومة وكانت بالله تعالى ، أو سائر أسمائه التى كانت فى المعصية هي الجدال من غير فرق ، بين ان تكون بالعربية أوغيرها، وسنذكر حكم الكفارة فى بابها .

(العاشر) : من محرمات الاحرام (قتل هوام الجسد) والهوام جمع هامة بمعنى الدابة .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨١ باب ١ من أبواب كفارات الإحرام ح/٤ .

قال في الحدائق: والقول بتحريم قتل هوام الجسد، من القمل، والبراغيث وغيرها ، سواءٍ كان على الثوب أوالجسد ، هوالمشهور بين الاصحاب، ونقل عن الشيخ ، وابن‌حمزة ، انهما جوزا قتل‌ذلك على‌البدن[(١)] ـ انتهى .

وقال في الجواهر مازجــاً : وقتل هوام الجسد ، ودوابه كما في النافع ، والقواعد ، وان كانت على ثوبه ، حتى القمل الذى عن الاكثر ، النص‌عليه ، والصئبان ونحوها مباشرة أو تسبيبــاً بالزيبق ونحوه ، وفاقاً للمشهور نقلا في المدارك ، والذخيرة ، وان‌كنا لم نتحققها[(٢)] ـ انتهى .

وفي‌المستند ادعي الشهرة على‌حرمة قتل القمل . وكيف كان ، فيدل على الحكم في الجملة عدة روايات :

كصحيح حماد بن عيسى، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن‌المحرم يبين القملة على‌جسده ، فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً[(٣)] .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليــه السلام قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن‌جسده ؟ فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً[(٤)] .

وحسن الحسين بن‌أبي العلاءِ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال:المحرم لاينزع القملة من جسده ، أو من ثوبه متعمداً ، وان فعل شيئاً من ذلك خطاءاً فليطعم مكانها طعاماً ، قبضة بيده[(٥)] .

---

(١) الحدائق : ج ١٥ ص ٥٠٥ .

(٢) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٦٤ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٧ باب ١٥ من أبواب كفارات الإحرام ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٧ باب ١٥ من أبواب كفارات الإحرام ح/٢ .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٧ باب ١٥ من أبواب كفارات الإحرام ح/٣ .

وصحيح زرارة قال: سألته عن المحرم هل يحك رأسه ، أويغتسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابّه[١].

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : المحرم يلقى عنه الدواب كلها ، الا القملة فانها من جسده ، فاذا أراد ان يحول قملة من مكان الى مكان ، فلا يضره[٢].

وخبر الحسين بن ابي العلاء المروى فى الكافى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لايرمي المحرم القملة عن ثوبه ، ولا عن جسده متعمداً ، فمن فعل شيئاً من ذلك ، فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ، قال: كفاً واحداً[٣].

وخبر ابي الجارود قال : سأل رجل أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل قتل قملة وهو محرم ؟ قال بئس ماصنع ؟ قال : فما فداؤها؟ قال : لافداء لها[٤].

وصحيح معاوية وحسنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ماتقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيء عليه في القملة ، ولاينبغى ان يتعمد قتلها[٥].

وخبر مرة مولى خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقى القملة ؟ فقال : القوها ابعدها الله غير محمودة ولامفقودة[٦].

وخبر زرارة ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يقتل البق والبرغوث ، اذا اذاه قال : نعم[٧].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٣ باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٣ باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٣) الكافي : ج/٤ ص ٣٦٢ باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٢ باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٢ باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٣ باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .
(٧) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٤ باب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

ورواه في المستطرفات نقلا عن نوادر احمد بن محمدبن ابي نصر ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يقتل البقة ، والبراغيث اذا اذاه قال: نعم.[١]

وخبر أبي الجارود قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ،حككت رأسى وانا محرم ؟ قال : لابأس ، قلت : اي شيءٍ تجعله على فيها ؟ قال : ومـاأجعل عليك فيقملة ليس عليك فيهـا شيءٍ.[٢]

وخبرالحلبي قال : حككت رأسي وانامحرم ، فوقع منه قملات ، فاردت ردهن فنهانى، وقال : تصدق بكف من طعـام.[٣]

وصحيحمعاوية بنعمار قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام ، المحرميحك رأسه فتسقط منه القلمة والثنتان فقـال : لاشيءعليه ولايعيدها قال : قلتكيف يحك رأســه ؟ قال : مالميدم ولايقطع الشعر.[٤]

وخبرالجعفريات ، عن الحسين عليه السلام ، ان علياً عليه السلامسأل عن محرم قتل قملة ؟ قال : كل شيء يتصدق به ، فهو خير منها التمرة خير منهـا .[٥]
الى غير ذلك مما سيأتىمنالعمومات اذا عرفت ، هذا فنقول الكلام فيهـذه المسألة يقع في مقامين .

---

(١) الـوسـائـل : ج/٩ ص ١٦٣ بـاب ٧٨ من أبـواب تـروك الإحـرام ح/٧ .
(٢) الـوسائـل : ج/٩ ص ٢٩٨ باب ١٥ من أبـواب كفـارات الإحـرام ح/٧ .
(٣) الـوسائـل : ج/٩ ص ٢٩٧ باب ١٥ من أبـواب كفـارات الإحـرام ح/٤ .
(٤) الـوسائـل : ج/٩ ص ٢٩٧ باب ١٥ من أبـواب كفـارات الإحـرام ح/٥ .
(٥) الجعفريات : ص ٧٥ سطر ١٢ .

الاول : قتل القمل ، والبرغوث ، والبق ، مما ورد النص بـه بالخصوص والقائها .

الثاني : قتل سائر الهوام والقائها .

اما الاول : فالظاهر حرمة قتل القملة لصحيح زرارة ، وخبر ابي الجارود وصحيح معاوية بناءاً على ان قوله : لاشيء عدم الكفارة الموقتة وحمل لاينبغى على الحرمة .

وصحيح معاوية : اذا أحرمت فاتق الدواب كلها الا الافعـي ، والعقرب والفارة[1] بل بمفهوم الاولوية للروايات الدالة على عدم القائها لكن ربمايعارضها خبر أبي الجارود الثاني :

وخبر الجعفريات وصحيح ابن عمار لابأس بقتل القملة في الحرم .[2]

ومرسل ابن فضال، عن الصادق عليه السلام ، لابأس بقتل البرغوت والقملة والبقة فى الحرم .

بضميمة مادل على انه يحوز للمحرم قتل كلما يجوز قتله للمحل في الحرم والانصاف ان الفتوى بالحرمة مشكلة لمكان هذه الروايات ، التي لاتبعد كونها صارفة للظواهر المتقدمة مضافاً الى عدم ظهور قوله في خبر ابي الجـارود ، وصحيح معاوية فى الحرمة .[3]

نعم ، الاحوط الاجتناب عن قتلها . واما الصئبان وهو جمع صؤابه ، كقلامة فهي بيض القمل، ولادليل على حرمة القائها ، او افسادها لعدم شمول دليل القمل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٧١ الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ و ٣ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٧١ باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٤

ولا العموم له ، واما القاء القمل فيدل على تحريمه حسن الحسين و خبره ، وصحيح معاوية وقدافتى بذلك جملة من الاصحاب بل عن الغنية نفى الخلاف فيه ، وعن بعض اتفاق الأصحاب ظاهراً عليه ، ويؤيد الروايات المذكورة بعض الروايات الاخر .

كخبر أبى بصير عن المحرم ، ينزع الحلمة من البعير ؟ قال : لاهي بمنزلة القملة من جسدك .[1]

وصحيحة حريز: ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك ، فلا تلقها والق القراد.[2]

ويؤيدها ما تقدم مما جعل الكفارة على القائها ، كصحيحى حماد ومحمد بناءاً على ظهور ذلك فى التحريم لكن يعارض هذه الروايات ماتقدم من خبر مرة ويؤيده خبر الحلبى ، و صحيح معاوية ، لكن الاقرب حرمة الالقاء لعدم صلاحية هذه الروايات للمعارضة ، اذ خبر مرة ضعيفة السند ، وخبرا الحلبي ومعاوية ضعيفا الدلالة مع قوة تلك الاخبار سنداً ودلالة ، الشهرة المحققة معاضدة لها ففتوى المستند وغيره بالكراهة فيغير محله فتأمل .

ثم ان الصئبان لايكره القائها لما عرفت ، ولو القى القملة لم يلزم أخذها وردها ، بل فى خبر الحلبى المتقدم ، نهى عن ذلك ، ولافرق في حرمة القائها بين كونها فى الثوب ، او البدن ، ولايضر نقلها من مكان الى مكان لصحيح معاوية المتقدمة ، ولاخلاف في ذلك كما حكاه فى المستند ،

والظاهر عدم الفرق بين كون المكان الثانى احرز أم لا ؟ للاطلاق ، نعم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٥ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٥ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

جعلها في مكان تلقى اذا وقعت كان من الالقاء العمدي ، ولذا قيد النقل بعض بكون المكان الثاني احرز ، ولا يضر جواز النقل بين كون النقل من البدن إلى اللباس أو العكس أو من البدن إلى البدن ، أو من اللباس إلى اللباس وهل يجوز نقلها من بدن نفسه الى بدن آخر او بالعكس، وكذا بالنسبة الى اللباس فيه احتمالان ، ولااشكال في جواز نزع الثوب الذى به القمل ، لانه ليس الالقاء وان كان شريكاً في النتيجة له ، ولو استعمل دواءاً يوجب اغمائها الموجب ، لعدم امساكها فتقع ، فالظاهر انه من الالقاء، كما ان استعمال دواءٍ يوجب موتها من القتل ، ولافرق بين استعماله الدواء ، أو ذهابه الى مكان استعمل الدواء فيه، وهل المحرم ذلك حتى على المحرم الاخر ، بأن يأخذ هذا المحرم قملة محرم غيره ، ويلقيها ام الحرمة خاصة بفعل الشخص نفسه ؟ احتمالان ، من الجمود على ظاهر النص ، ومن ظهور المناط في العموم .

و اما قتل محرم آخر، فالظاهر عدم جوازه لاطلاق مادل على حرمة قتل الدواب كلها ، وهل يتعدى التحريم الى المحل فلايجوز له القاء قملة محرم او قتلها وكذا العكس ، فلايحوز للمحرم القاء قملة المحل؟ احتمالان، والاحوط الترك ، ولو اذاه القملة فلايبعد القول بجواز القائها ، أو قتلها لما دل على أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بحلق بجره رأسه حين كان يؤذيه القمل مع معلومية استلزام ذلك لقتلها والقائها ، مضافاً الى المناط المستفاد من اخبار قتل البرغوث والبق وسائر الحيوانات المؤذية ، اذا أراد ايذائه او اذاه ،هذا كله في القمل والصئبان .

اما البرغوث فقد عرفت الكلام فيه في المسألة العاشرة من مسائل الصيد، وان الاقرب انه اذا اذاه جاز قتله والا فلا ، وأما القائه فلااشكال فيه للاصل ،

مضافاً الى قول الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية : المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة.[١] كما ان الظاهر عدم الاشكال في فركه المودى الى اغمائه، او استعمال دواءٍ لذلك ، وان كان استعماله لقتله من القتل العمدى .

واما البق فهو كالبرغوث لما يستفاد من الروايات من جواز قتله مع الايذاءِ وعدمه مع عدمه ، ويجوز طرده وفركه بما لايؤدى الى القتل ، وهل الحكم في جواز قتلهما مع الايذاءِ خاص بالمؤذى ؟ أو عام يشمل حتى غير المؤذى مما هو مظنة الايذاءِ أو مشكوكه ومحتمله ، كما لو كان في غرفة تؤذيه البقة ، أو البرغوث ، فيها فيجوز له ان يسد باب الغرفة ويقتل بالدواءِ ونحوه ، كل بق وبرغوث كان فيها ، احتمالان ، ظاهر النص عدم جواز قتل غير ما اذاه ، وان كان المحتمل جوازه لمرسل المقنعة المتقدم في المسألة الثامنة من مسائل الصيد، وكل شيءٍ أراده من السباع والهوام ، فلاحرج في قتله مؤيداً بما دل على قتل مايخافه ومايريده ، هذا تمام الكلام فيما نص عليه بالخصوص .

واما الكلام في المقام الثاني : وهو قتل سائر الهوام والقائها ، فالظاهر انه لااشكال في القائها للاصل، المعتضد بعموم قول الصادق عليه السلام، في صحيح معاوية : المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة .

واما قتلها فعموم صحيح معاوية[٢] : اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها ، الا الافعى الخ كاف في المنع .

نعم ، يستثنى منه مايؤذيه وما يخاف منه لماتقدم في الصيد .

---

(١) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٦٣ باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٥ .
(٢) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٢ .

ثم ان الظاهر انه ليس من القاءِ القمل وضع شيءٍ بحذائها حتى تأتى بنفسها عليه ، ثم يضع ذلك الشيءِ لانه كذهابها بنفسها من جسمه الى غيره ، ومجرد وضع شيءٍ لايسبب النسبة اليه ، حتى يقال انه من القاءِ القمل فتأمل .

المحتويات

الموضوع ———— الصفحة

فصل
في مقدمات الاحرام
٧ ـ ٦٠

مسألة ـ ١ : مستحبات قبل الشروع في الاحرام ٧

مسألة ـ ٢ : كراهة استعمال الحناء للمرأة ٥٧

فصل
في كيفية الاحرام
٦١ ـ ٢١٩

مسألة ـ ١ : ما يعتبر في النية ٧١

مسألة ـ ٢ : وجوب مقارنة النية للشروع في الاحرام ٧٥

مسألة ـ ٣ : يعتبر في النية تعيين المنوى ٧٨

مسألة ـ ٤ : ما لا يعتبر في النية ٨٥

مسألة ـ ٥ : ما يعتبر في الاحرام وما لا يعتبر ٩٠

مسألة ـ ٦ : لو نسى ما عينه من حج أو عمرة ٩٢

مسألة ـ ٧ : عدم كفاية نية واحدة للحج والعمرة ٩٧

الموضوع ـــــــــــــــــ الصفحة

مسألة ـ ٨ : لو نوى : كاحرام فلان ١٠٥
مسألة ـ ٩ : لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره .. ١١١
مسألة ـ ١٠ : لو نوى نوعاً ونطق بغيره ١١٢
مسألة ـ ١١ : لو كان في اثناء نوع وشك في نيته ١١٤
مسألة ـ ١٢ : استحباب التلفظ بالنية ١١٥
مسألة ـ ١٣ : استحباب الاشتراط على الله ، عند الاحرام ... ١١٨
مسألة ـ ١٤ : كيفية الاتيان بالتلبية بالنسبة إلى نوع الملبين ١٣٥
مسألة ـ ١٥ : موارد عدم انعقاد الاحرام إلا بالتلبية ١٤٥
مسألة ـ ١٦ : موضع التلبية ١٦٣
مسألة ـ ١٧ : حرمة محرمات الاحرام بالتلبية ١٦٧
مسألة ـ ١٨ : لو نسي التلبية ١٦٩
مسألة ـ ١٩ : واجبات التلبية ومستحباتها ١٧١
مسألة ـ ٢٠ : تأخير التلبية ١٨٠
مسألة ـ ٢١ : موارد قطع التلبية ١٨٨
مسألة ـ ٢٢ : تكرار التلبية بأية صورة كانت ٢٠١
مسألة ـ ٢٣ : لو شك بالصحة بعد الاتيان بالتلبية ٢٠٢
مسألة ـ ٢٤ : لو شك في النية بعد لبس الثوبين ٢٠٣
مسألة ـ ٢٥ : الاتيان بما يوجب الكفارة ٢٠٤
مسألة ـ ٢٦ : الاحرام في القميص ٢١٧
مسألة ـ ٢٧ : عدم وجوب استدامة ٢٢٠
مسألة ـ ٢٨ : عدم البأس بالزيادة على الثوبين ٢٢٢

فصل
في ثياب الاحرام
٢١٩ ـ ٢٤٦

مسألة ـ ١ : شروط لباس الاحرام : الطهارة ٢٢٣
مسألة ـ ٢ : جواز ليس القباء لو لم يجد ثوبي الاحرام ٢٣٦
مسألة ـ ٣ : لا يجوز إنشاء احرام ثان ٢٤٤

فصل
في تروك الاحرام
٢٤٧ ـ ٤٠٧

الأول من محرمات الاحرام : صيد البر ٢٤٧
مسألة ـ ١ : في حرمة صيد البر ٢٥٥
مسألة ـ ٢ : حكم الفرخ والبيض كحكم الصيد ٢٥٦
مسألة ـ ٣ : حكم الصيد لو ذبح المحرم ٢٥٧
مسألة ـ ٤ : حرمة ذبح المحل للصيد في الحرم ٢٦٥
مسألة ـ ٥ : في حرمة صيد الجراد ٢٦٨
مسألة ـ ٦ : حرمة صيد ما لا يؤكل لحمه ٢٧٠
مسألة ـ ٧ : المناط في الصيد المحرم ٢٧٥
مسألة ـ ٨ : ما يجوز قتله في الحيوان ٢٧٦
مسألة ـ ٩ : مسائل في صيد البحر ٢٨٠
مسألة ـ ١٠ : في قتل البرغوث ونحوه ٢٨٥
الثاني من المحرمات : النساء ٢٨٢

الموضوع ــــــــــــ الصفحة

الثالث من المحرمات : الطيب ٣٢٠
الرابع من المحرمات : لبس المخيط ٣٥٠
الخامس من المحرمات : الاكتحال ٣٧٤
السادس من المحرمات : النظر في المرآة ٣٨٠
السابع من المحرمات : لبس ما يستر ظهر القدم . ٣٨٢
الثامن من المحرمات : الفسوق ٣٩٢
التاسع من المحرمات : الجدال ٤٠١
العاشر من المحرمات : قتل هوام الجسد ٤٠٧
المحتويات : ٤٢١